المملكة العربية السعودية




Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

UNIVERSITY LIBRARIES

دة شؤون المكتبات

NO. ................................................ الرقم :

تحفة الطلاب في شرح تحرير تنقيح اللباب

صح

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم : ٦٠٦١ ف ١٤٠٧/٥

العنوان : (شرح كتاب في الفقه الشافعي)

المؤلف : زكريا الأنصاري - ٩٢٦هـ

تاريخ النسخ : ١٠٢١ هـ

اسم الناسخ : ميخائيل بن علي بن سعد الحلاوي

عدد الأوراق : ١٢٢ ق - ٢٠ × ١٥ سم

ملاحظات :

(تحفة الطلاب في شرح تحرير تنقيح اللباب) كلاهما
تأليف الأنصاري، زكريا بن محمد – ٩٢٦هـ. بخط
ميكائيل بن علي بن ميكائيل الطناوي سنة ١٠٣١هـ.
١٢٢ ق ٢١ س ٥ر٢٠×١٥سم
نسخة حسنة، ناقصة الأول والأثناء، خطها نسخ
معتاد، طبع.
الأعلام ٣: ٨٠ نشرة دار الكتب المصرية ١: ٢٤٤
١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

٢٠٠٧/٨/٦

علي امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء
ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤدِّ بالاول صلاة كره
التجديد وغسل واجب فيتوضا قبله وضوءًا كاملا
وقيل يوخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين
عن عايشة رضي الله عنها انه صلي الله عليه وسلم توضا في
غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية
غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع
قال اصحابنا وسوا قدم الوضو كله او بعضه او اخره
او فعله في اثنا الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن
الافضل تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة
الجنب اكلا او نوما او وطيا او ارادة المحدث
نوما للاتباع في الاولين وللامر به في الاخيرين رواه
الشيخان في الاخير ومسلم في البقية وعند غضب
لورود الامر به ومن غيبة وكل كلام قبيح والغرض منه
تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن مس ميت ومن
حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا
رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس ولغيرها
من زيادتي كقراة قران او حديث وروايته ودرس
علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة لغير
جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة سائر
القبور وذكر في شرح الاصل زيادة علي ذلك وفروضه

ومثله الحايض والنفسا
اذا انقطع دمها
اصله بالنسبة لغير الوطي

قوله المس والحمل وان
كان علي طهارة اما قبله
فان كان محدثا سن له
الوضو والا فلا

اي اركانه ستة النية بان ينوي رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرءٍ ما نوي ويجب قرنها باول غسل جزءٍ من الوجه ويسن قرنها بالسنن المتقدمة علي غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نيته علي الصحيح وعلي هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه للاية السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهي لحييه وما بين اذنيه ويجب غسل شعره الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه ان لم تخرجا عن الوجه وغسل اليدين مع الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا افصح من العكس للاية والاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل ما بقي من عضده ومسح بعض الراس من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد للاية وفي مسلم انه صلي الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلي عمامته فدل علي الاكتفا بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل

الكلام علي النية من سبعة اوجه حقيقتها وحكمها ومحلها والمقصود بها وشرطها ووقتها وكيفيتها فحقيقتها القصد وشرعا قصد الشي مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادات عن العادات او تمييز رتبها وشرطها ان لا ياتي بما ينافيها ووقتها اول الفرض كاول غسل جزء من الوجه وانما لم يوجب المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتضييق البد عليه وكيفيتها تختلف بحسب الابواب كان ينوي هنا رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها او اداء الوضوء او فرض الوضوء او الوضوء

شرح الاصل

احد

احد بوجوب خصوص الناصية وغسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك لما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح علي الخفين او ان الغسل اصل والمسح بدل والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم قال في حجته ابدوا بما بداء الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب وسننه فرضا كان او سنة الولا خروجا من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهوي والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضا في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح علي خفيه بعد ما جف وضوءه وصلي واما خبر ابي داود انه صلي الله عليه وسلم راي رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف وقد يجب الولا لعارض كضيق وقت وسلس والتسمية عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف للامر هنا وفي البقية عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه صلي الله

فايده لبعضهم
وعظم يلي الابهام كوع
وما يلي لخنصره الكرسوع
والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل
ملقب ببوع فخذ بالعلم
واحذر من الغلط

٦

عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك الله وليس فيما امر
الله شي من ذلك وامّا خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه
فضعيف او محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها اوّله ولو عمدا اسنت في اثنايه
فيقول بسم الله اوله واخره وغسل الكفين هو اوضح
من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان سوا تيقن
طهرهما ام لا فان شك في طهرهما كره غمسهما في ما قليل
قبل تثليث لغسلهما وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار بما علل
به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجا
بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد ولحق
بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا
بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما
فيه والمضمضة والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان
واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل
على الندب واقلهما ايصال الما الى الفم والانف ولا يشترط
ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف ولا جذبه
بالنفس الى الخيشوم والمبالغة فيهما لمفطر للامر بها
في خبر الدولابي بان يبلغ الما في المضمضة اقصى الحنك
ووجهي الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع

عليه

والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم الدماميل
والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي
فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة انه يعفى عن كثيره
ايضا والماء القليل بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان
بلغهما والكثير اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر بزوال تغيره بغير
زدته بقولي بنفسه او بماء زيد عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف
زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب للشك في ان التغير زال او استتر
باب مسح الخفين المسحات الواقعة في الطهر ست مسح
الفرج في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين في التيمم
بالتراب والمسح بالماء على سائر الجرح من جبيرة او لصوق فهذا اعم
من تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين بالماء
في الوضوء في الثلاثة والاصل في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين عن
جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث عن الرجلين كمسح الراس يرفعه
عن الراس ولانه يجوز ان يصح به فرايض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في
التيمم وانما يجوز المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين
لمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره
من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة
لخبر ابي خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم رخص
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه
ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن

ثلاث ليال متصلة بهن سوا اسبق اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء وابتداء مدة المسح من آخر حدث بقيد زدته بقولي بعد لبس للخف كان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبر مدته منه ويستبيح فيهما ما شاء من الصلوات ولكن دائم حدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ماء كمرض وجرح انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا وجد الماء لان طهره لضرورة وقد زالت فان مسح لابس الخفين ولو احدهما حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله ثم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسمى مسح بظاهر اعلى الخف المحاذي للقدم وسنته مسح الخف خطوطا والاولى

وكيفيته

اوجبنا قضاءها الشق وتعبيري بما ذكرها اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضاء لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها لانها مؤتمنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع ولاء صوم واعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من ان تشرع فيهما عقب طهرها فتاتي بهما زمن طهرها وعدم قطع مدة ايلاء وعدة لانها لا تخلو عن الحيض غالبا ومن جاوز دمها عن الاستقامة التي لزم الحيض فمستحاضة وهي اربعة اقسام مبتدأة اي اول ما ابتداها الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى من دمها قويا وضعيفا تزيد للتمييز فالقوي مع نقاء تخلله حيض ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر يوما فالقوي حيض فالضعيف استحاضة لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفته عند الاشكال كالمني وسوا انعدم القوي على الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما احمر

وهكذا الى اخر الشهر لعدم انفصال خمسة عشر من الضعيف
فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط ايضا
في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل الطهر والا
عمل بهما اوضحته في شرح المنهج وغيره **وغيرها** اي غير المميزة
بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط الرد
الي التمييز السابقة **ترد كاقل الحيض يوم وليلة ان كانت مبتداة**
عارفة بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه
لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل
وتقضي ما زاد علي اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل
بمجرد مضي يوم وليلة لانها قد ثبت لها عادة وطهرها بقية
الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتدا الدم فهي كالمتحيرة
وسياتي **والا** بان كانت غير المميزة معتادة **فترد لعادتها**
قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول
تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر وان نقصت عنها عادتها
فتغتسل وتقضي ما زاد علي عادتها وفي الدور الثاني تغتسل
بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك اي الرد
اذا اتفقت عادتها او اختلفت واتسقت فان لم تتسق
ردة لمتلوة الاستحاضة او نسيت اتساقها اغتسلت اخر
كل نوبة **فان نسيتها** اي عادتها قدرا ووقتا وتسمي متحيرة
**احتاطت** لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر **فتكون**
**في العبادة** فرضها ونفلها المفتقرين الي نية **كطاهرة** لاحتمال
الطهر

الطهر فتاتي بها **وفي التمتع** هو اعم من قوله وفي الوطي **ومس**
**المصحف والقراة خارج الصلاة كحايض** لاحتمال الحيض اما القراة
في الصلاة فجايزة وان زادت علي الواجب لان حدثها غير محقق
**وتغتسل لكل فرض** بعد دخول وقته **عند احتمال الانقطاع** لدم
الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل
كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الصلاة
لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة
الي الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا
المبادرة ثم تقليلا ~~لتقليلا~~ للحدث والغسل انما تومر به لاحتمال
الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان اخرت
لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضو وذات التقطع لا
يلزمها الغسل زمن النقا **واقل النفاس** وهو الدم الخارج بعد
فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي اقل الطهر **مجة واكثره**
**ستون يوما وغالبه اربعون** يوما بالاستقرا

## كتاب الصلاة

**الصلاة** هي لغة الدعا بخير قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم
وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت علي
المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر
الصحيحين فرض الله علي امتي ليلة الاسرى خمسين صلاة فلم
ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة
**هي اربعة انواع** احدها **فرض عين** وهو مهم يقصد حصوله



وجوبا بالنظر بالذات الي فاعله وهو اي فرض العين من الصلاة
احد عشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة
جمعة وصلاة خوف وصلاة شدته اي الخوف وصلاة فاقد
وصلاة اعادته لخلل وصلاة غريق وصلاة معذور وسياتي
بيانها في محالها وثانيها فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله
وجوبا من غير نظر بالذات الي فاعله وهو اي فرض الكفاية هنا
الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة وسيانيان في محالهما
ومن غيرها كثير كتجهيز ميت وسياتي في محله ورد سلام على
جماعة لخبر ابي داود تجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم
احدهم وتجزي عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد لكفار
ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال
المشركين ان ابتدونا به ثم ابيح لنا ابتداوهم به في غير الاشهر الحرم
ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل
كونه علي الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين
الي قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين
ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب علم شرعي وما يتعلق
به وتعلم قران وقيام بحجج علمية وامر بمعروف ونهي عن منكر وثالثها
سنة وهي صلاة عيد اصغر او اكبر لغير الحاج بمنى او له منفردا
وصلاة كسوف لشمس او قمر وصلاة استسقاء عند الحاجة وصلاة
رواتب للفرايض وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحى
وصلاة توبة وصلاة قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية

مسجد و

يفسدها بعد انعقادها ووجوده في الصلاة ثوبا بعيدا امنه وهو
عار او كان المصلي امة وعتقت في الصلاة وراسها مكشوف
لانتفا الشرط مع القدرة علي تحصيله او غيرها من زيادة كتطويل
ركن قصير عمدا او اكل باكراه وفعلة فاحشة باب الاذان
بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا
قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله صلى
الله عليه وسلم في خبر الصحيحين فليوذن لكم احدكم وهو سنة كفاية
وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وسياتي بيانها وانما
يسن مع الاقامة في صلاة لمكتوبة ولو فايتة كما ثبت في خبر مسلم
لا لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا في اذن
المولود واذا تغولت الغيلان اي سحرة الجن والشياطين ومعنى
تغولت تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان
اذا سمع الاذان ادبر وينادي ندبا لنفل يصلي جماعة مسنونة
كعيد وكسوف وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين
والكسوفين والاستسقا الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين
في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزان منصوبان الاول
على الاغرا والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتدا والخبر
ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الامل وما
عدا ذلك من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة
او يصلي فرادى لا ينادي له بل يكره بشي لعدم وروده فيه

الي اصفرار الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت المغرب من الغروب الي مغيب الشفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبر ليس في النوم تفريط انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي يجي وقت الصلاة الاخري ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الي دخول وقت الاخري اي غير الصبح لما سياتي في وقتها وهذا وقت الجواز لها ولها اوقات اخر وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر فوقت العشا جوازا من مغيب الشفق الي الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السما كذنب السرحان وهو الذيب ثم يغيب ويعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الي ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت الصبح جوازا بكراهة في الجملة من الفجر الصادق الي طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت

قال اما النسا فيشترط الذكورة في حقهن بالنسبة للاذان دون الاقامة وبهذا يجاب عما ...

وشروطهما اي الاذان والاقامة من زيادتي اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من اهلها وذكورة بغير زدته بقولي لغير نساء فلا يصحان من امراة وخنثي للرجال والخناثي اما النسا فلا يشترط لهن ذكورة بل تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة منهن وبسن للخنثي ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنسا خلاف والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكر الله تعالي او برفعه فوق ما تسمع النسا كره بل حرم علي الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثي ووقت اي وقت الاذان والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله الا الاذان لصبح فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتي تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم علي دخول وقتها وعدم بناء غير من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة ومكروهاتهما اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتها للمحدث والجنب من زيادتي وقوعهما من محدث لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضي وقيس بالاذان الاقامة والكراهة للجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة وهي في الاقامة منهما اغلظ منها في الاذان لقربها من الصلاة والتغني اي التطريب بهما والتمطيط اي التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبني والقعود فيهما للقادر علي القيام نعم ان كان مسافرا لا يكره

ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الي الاسفار اي الاضاءة
ووقت الجواز بلا كراهة الي الحمرة التي قبل طلوع الشمس
ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي ولو
اسلم كافر او طهرت حائض او نفسا او بلغ صبي بالمعنى الشامل
له وللصبية او افاق مجنون او مغمى عليه وقد بقي من وقت
الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك الصلاة لانه ادرك
جزءا منها فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه
بمتم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها وكذا تلزمه الصلاة
التي قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك
تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشاء بادراك اخر العشاء لان وقت
الثانية وقت الاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا يجب
واحدة من الصبح والعصر والعشاء بادراك جزء مما بعدها لانتفاء
جواز الجمع بينها ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من
الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضي في
السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر
مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان
ادرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه الي المغرب وما
لا يكفي للعصر فلا يلزمه

## باب الامامة

في الصلاة الائمة فيها ثمانية انواع احدها من لا تصح امامته بحال وهو
الكافر ولو زنديقا وغير المميز من مجنون ومغمى عليه وصبي غير
مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز

اعم من

اعم من قوله والمجنون والماموم والمشكوك في ما مومية والامي
المعبر عنه في الاصل بالارت والالثغ ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة
ان امكنهما التعلم لتقصير المؤتم بهم ولنقص الامام وهذا اولى
وافيد مما ذكره فيهما وانما لم تصح امامة الماموم لانه تابع ومن
شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك في ما موميته
فلعدم العلم باستقلاله اما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسياتي وله
من لحنه لا يحيل المعنى كرفع هاء الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة
او يحيله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتي وثانيها
من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا اصغر او
اكبر ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن لحنه
يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي في
الفاتحة وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب
في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن في
غيرها اي غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم بخلافه مع الجهل
بحاله لكن لصحة امامة الاولين من هذا النوع تفصيل يعلم مما
ياتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة
مطلقا ان كانت غير معفو عنها وبما بعدها المعفو عنها فلا تمنع
الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان
جاهلا او ناسيا فتصح امامته اي مع الكراهة وقولي ومن لحنه
الي اخره من زيادتي وثالثها من لا تصح امامته الا لدونه وهو
الخنثي فتصح امامته للانثي لا للرجل لنقصه عنه ولا للخنثي لجواز كونه

رجلا والامام انثي ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثي والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة بقيد زدته بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثي لمثلها لا لرجل وخنثي لنقصها عنهما وتصح امامة الامي لمثله لا لقارئ لانه ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثي عن المهذب خلافا للاصل لان ما صنعه لا يصح فيه لما عرف من قوله الجواز والامي كالارت بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام والالثغ بالمثلثة وهو من يبدل حرفا باخر ومن لحنه يحيل المعني بقيد زدته بقولي في الفاتحة كان يضم تا انعمت او يكسرها ويعجز عن التعلم فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره لاختلافهما وخامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخري وهو المسافر والعبد والمبعض وهو من زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما وهما من زيادتي فانه لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم وسادسها من تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع الذي لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي كالفافاء وهو من يكرر الفا والتاتا ومن تغلب علي الامامة ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولي من تعبيره بالمعلن بالفسق او البدعة اذ

مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة من ادركها من اولها روي ابو داود باسناد حسن من توضا فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها او حضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيا وهو محمول علي من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا علي شرعوا في الصلاة او هو باق علي ظاهره ويفهم منه بالاولي ان من ادرك منها شيئا اعطي ذلك وقوله مثل اجر من صلاها الي المراد انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر اخر الساعة الاولي من يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد سلام الامام اخري لاتمامها قال صلي الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخري رواهما الحاكم كلا منهما باسناد صحيح علي شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك ركوع مع بقيتها بقيد زدته بقولي محسوب للامام بخلاف غير المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع خامسة قام اليها سهوا

## باب ما يحرم استعماله

هو لشمول الفرش وغيره اعم من قوله لبسه يحرم علي الرجل والخنثي وذكره من زيادة استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف واستعمال ما اكثره حرير وزنا دون



عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا
لانه لا يسمي ثوب حرير عرفا وفي رواية ابي داود باسناد
صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انما نهي النبي صلي الله عليه وسلم
عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي
الطراز وسدي الثوب فلا باس به واستعمال المنسوج كله
او بعضه بذهب او ورق اي فضة والمموه اي المطلي به
اي باحدهما اذا حصل منه شي بالعرض علي النار لما روي ابو
داود وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب والفضة
حرام علي ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور الخناثي احتياطا
اما المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر
للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي الا ان يصدا
الذهب او الورق فلا يحرم ذلك لانتفا ظهور السرف وللمحارب
اي المقاتل لبس ديباج ثخين لا يغني عنه غيره في دفع السلاح
للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير وله
لبس منسوج بما مر اي بذهب او ورق اذا فاجاته الحرب
اي لقيته بغتة ولم يجد غيره لذلك ويحل شد السن اي
ربطها به اي بما مر كما فعل عثمان وانس بن مالك رضي الله عنهم
بالنسبة للذهب ويحل الحرير لحوحكة كحر وبرد ودفع قمل
لانه صلي الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير ابن
العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه لقمل
كان بهما رواهما الشيخان ونحوه من زيادتي ويحل للشخص

ان يلبس

من قول الاصل سبح بقدرها ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها
اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم فيها
بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك
لسانه وجوبا وسادسها ركوع للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين
واقله للقائم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية
ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفريق
اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال للامر به في الخبر السابق
وثامنها سجود للامر به في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة
مكشوفة ووضع اليدين والركبتين واطراف القدمين ولو مستورة
لخبر الصحيحين امرت ان اسجد علي سبعة اعظم الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها
والاعتبار في اليد بباطن الكف سوا الاصابع والراحة وفي الرجل
ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين
فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها جلوس
بين السجدتين للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة
بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة بعده
للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي عشرها تشهد
اخير لما روي البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل
ان يفرض علينا التشهد السلام علي الله السلام علي فلان فقال النبي صلي
الله عليه وسلم لا تقولوا السلام علي الله فان الله هو السلام ولكن قولوا
التحيات لله الي اخره والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول



لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا
ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل
السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته و تجب
الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها و ثاني عشرها
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيحين
وقولي بعده اولى من قوله فيه و ثالث عشرها تسليمة اولى لخبر
مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه
ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة
كما سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام
عليكم لعدم وروده و رابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكر
في الاخيرين منها من زيادتي و خامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة
المشتمل عدها على قرن النية بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراءة في
القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في
الجلوس ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا
فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت
به ركعته وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوى
لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا فجعله عن الركوع لم
يكف لانه صرفه الى غير الواجب وسننها نوعان احدها ابعاض
تجبر كما سهوا وعمدا بسجود السهو ندبا لما سياتي لا وجوبا
لانه لم ينب عن واجب وهي ثمانية تشهد اول لانه صلى الله

عليه وسلم

ونية القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية
و ان تكون نية القصر اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد
مثلا ان لم يكن له سور مختص به او مجاوزة سور ان كان له سور
لذلك فيكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد
وعدم نية اقامة واتمام فيها اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي
القصر وفي معنى الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم و
عدم اتمام بمتم مقيم او مسافر فلو ائتم به ولو لحظة او في جمعة
او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم انه السنة
والمتم كالمقيم سواء اتفقت الصلاتان ام لا و في معناه عدم
الاتمام بمشكوك في سفره او مشكوك بعد قيامه لثالثة في
انه نوى القصر او لا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه
كما لو شك في نية نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر لهائم وعلم
بجواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذان من زيادتي ولو ظنه
هو اولى من قوله ولو علمه مسافرا وشك في نيته القصر ونواه
قصر جوازا يقيد زدته بقولي ان قصر لانه الظاهر من حال
المسافر فان اتم امامه او لم يبن له حاله لزمه الاتمام ولو شك
في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر
التعليق فله القصر ان قصر الامام ثانيهما جواز الجمع لغير متحيرة
بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشاء لا بين صبح وغيرها ولا بين
عصر ومغرب وانما يجوز الجمع لسفر طويل يقيد زدته بقولي
مباح كما في القصر بجامع الرخصة تقديما في وقت الاولى وتاخيرا



في وقت الثانية فان كان سايرا في وقت الاولي فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشا **ولمطر تقديما** ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلي الله عليه وسلم صلي بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك اري اي اظن ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع ويختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذي بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا **ويشترط لجمع التقديم سفرا ومطرا الترتيب والولا** بين الصلاتين لان ذلك هو الماثور فلا يبطل الولا بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي **ونية الجمع في الاولي** ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا **وبقا السفر** في الجمع له **الي عقد الثانية** ليقارن العذر الجمع فلو اقام في الاولي او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة **ووجود المطر** في الجمع له **اول كل منهما** لذلك **وعند سلام الاولي** ليتحقق اتصالها باول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنائهما وهذا الشرط من زيادتي **ويشترط لجمع التاخير كون التاخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولي بقدر ركعة** فاكثر اداء اذ بذلك يتميز عن التاخير تعديا ومنهم من يقول بقدر ركعة التي تكون الصلاة فيه اداء فلو اخر بلا نية حتي خرج وقت الاولي او لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه اداء عصي

من زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح الاصل **وان كان** العدو **في غيرها** اي غير جهة القبلة **او** فيها **وثم ساتر** يمنع رويته وهذا الثاني من زيادتي **فرقهم** الامام **فرقتين تقف احداهما في وجه العدو ويصلي بالاخري ركعة** حيث لا يبلغها السهام **ثم عند قيامه** للثانية **تفارقه** الاخري بالنية ولو فارقته بعد الرفع من السجود جاز والاولي اولي **وتتم صلاتها ثم تذهب الي العدو وتقف في وجهه** والامام قائم منتظر لها في قيامه **وتجي تلك** الفرقة التي كانت في وجه العدو **فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه** في تشهده **ويسلم بها** ولو لم تفارقه الاولي بل ذهبت الي العدو ساكتة وجات الاخري فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو وجات الاولي مكان الصلاة واتمت وذهبت الي العدو وجات الاخري واتمت صح لرواية ابن عمر والاولي رواية سهل واختارها الشافعي رضي الله لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتيها المذكورتين صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بذات الرقاع رواهما الشيخان وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان ايضا وتلك بكيفيتيها افضل من هذه لانها اعدل بين الطايفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلي ثنائية **فان صلي رباعية صلي بكل من الفرقتين ركعتين** وتشهد بها وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام

الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد
الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلي بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم
**او صلي مغربا فبصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة** ويجوز
عكسه **وينتظر** الفرقة **الثانية في** الركعة **الثالثة** اي في
القيام لها وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول هذا كله
اذا لم يشتد الخوف **فان اشتد الخوف** وان لم يلتحم القتال فلم
يامنوا العدو لو ولوا عنه او انقسموا فرقتين فقولي ان اشتد
الخوف موف بالغرض بلا ايهام غير المراد الموقع فيه قول الاصل
كغيره فان اشتد الخوف والتحم القتال **صلوا كيف امكن ركبانا
ومشاة وعذروا وايما** والاخيرة من زيادتي قال تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل
ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة
لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض
مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة **فان امن المصلي وهو
راكب نزل** وجوبا **وبني** علي صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم
لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا
وشمالا لكن يكره **وان خاف** وهو راجل **ولم يضطر** الي الركوب
**ركب واستانف** صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي
ولم يضطر ما لو اضطر الي الركوب وركب فانه يبني **وكالخوف في
القتال الخوف** علي معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره
**من نحو سبع** كحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو
يرجوا العفو لو تغيب ولا يجد معدلا عن ذلك فياتي فيه ما
مر ثم ولا اعادة في الجميع وتجري صلاة شدة الخوف في العيد
والكسوف لا الاستسقا لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياس ان
ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع
اعم من قوله سبع وحية او حرق او غرق

## باب القضا

وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت الادا استدراكا
لما سبق لفعله مقتض **والاعادة** وهي فعل العبادة في وقت ادائها ثانيا
**يقضي** الشخص **ما فاته من موقت** وجوبا في الفرض وندبا في النفل
كما ذكره الاصل في بابه **متى تذكره وقدر علي فعله وان كانت
جمعة تقضي ظهرا** لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الي قضا النفل سنة وكذا
الي الفرض ان فات بعذر والا وجبت **الا ان خاف فوت حاضرة
فيبدا بها** وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف فوتها صادق بقيده بما
اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفائتة
ايضا كما شمله المستثني منه وبحمل اطلاق تحريم بعض الصلاة عن
وقتها علي غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة
اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة
الوقت فبان ضيقه وجب قطعها **او** ان لم **يجد غير ثوب** وهو
**في رفقة عراة او ازدحموا علي بير او مقام** للصلاة **فلا يقضي**
ما فاته **حتي تنتهي النوبة اليه** والاخيران من زيادتي **كاداء
الحاضرة** في انه لا يوديها فيما ذكر حتي تنتهي النوبة اليه **ان لم**

بخف فوتها والاصلي عاريا ومتيمما وفاقدا رعاية لحرمة الوقت

او ان قدر فاقد الطهورين على القضا بطهر لا يسقط به فرضه

كالمتيمم لفقد الما بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته

اذ لا فايدة للقضا فان وجد الما او وجد التراب بمحل لا يغلب

فيه وجود الما قضى اما غير المؤقت كالاستسقا فلا يقضي كما ذكره

الاصل اخر باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه ثم في شرح الاصل

ومن صلي ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت من

يصليها ولو منفردا سن له اعادتها معه للامر بها في خبر ابي

داود وغيره وصححه الترمذي

## باب كيفية حكم صلاة

المعذور الاتي بيانه يصلي المريض كيف امكنه ولو موميا

للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه

عن ثوابه لو صلي متما للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا

مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في

المرض المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض او نحوه و يصلي

الغريق والمحبوس لحبس موميين لما مر ويعيدان ما صليا[ه]

بايما لندرة ذلك وفي معناها المصلوب ونحوه كمشدود

وثاقه بالارض والصلاة الواقعة اولا في الوقت ادا

وكذا ان وقع منها فيه ركعة والا فقضا لخبر الصحيحين من

ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي موداة ومفهومه

ان من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة موداة والفرق ان الركعة

تشتمل علي معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها

فجعل

---

فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

## باب صلاة العيدين

هي سنة لمواظبة النبي صلي الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالي فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة

الاضحي وبالنحر الاضحية هي ركعتان كالجمعة فيما لها الا في

اشيا هو اولي من قوله في احدي عشر لان المستثني لا ينحصر

فيها كما بينته بما فيه في شرح الاصل وذلك كون وقتها من

الطلوع الي الزوال على الاصل في انه اذا خرج وقت صلاة دخل

وقت اخري ولكن الافضل تاخيرها الي ان ترتفع الشمس كرمح

للاتباع ويجوز فعلها في الصحراء للاتباع وان كان فعلها في

المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام

بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر وكان يكبر جهرا

في الركعة الاولي قبل القراة والاستعاذة وبعد دعا الافتتاح

سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويسن

رفع يديه مع كل تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين مما ذكر بقوله

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات

الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك

كما بينته في الاصل والترجيح من زيادتي وكونها لا اذان لها

ولا اقامة فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله

عليه وسلم العيد بين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة

وكان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولي تسعا وفي ابتدا الثانية

سبعا ولاء فيهما لان ذلك هو الماثور وليست التكبيرات المذكو[رات]

من الخطبة وانما هي مقدمة لها نقله في الروضة عن الشافعي
والاصحاب **وذكر** حكم **صدقة الفطر والاضحي في الخطبة** لانه
اللايق بالحال **وتقديم الصلاة عليها** اي الخطبة للاتباع رواه الشيخان
وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة
اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما
مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم
وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتاخر **ونتدارك صلاة**
**الاضحي صلاة الفطر في التكبير** المرسل جهرا وهو **من غروب شمس**
**ليلتي العيد** هو اعم من قوله من روية الهلال **الي صلاته** اي التحرم
بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل به
~~لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم والتكبير اولى ما يشتغل به لانه~~
ذكر الله تعالى ~~وشعار اليوم~~ وتكبير ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة
الاضحي للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على
بخلاف تكبير ليلة الاضحي فانه ثبت بالقياس **وتخالفها في تاخير**
**صدقتها وهي الاضحية** عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه
الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها **وفي تعجيل صلاتها**
**قليلا** بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية
بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها **وفي التكبير** المقيد جهرا وهو لغير
الحاج **من صلاة صبح يوم عرفة الي عصر اخر ايام التشريق** للاتباع رواه
الحاكم وصحح اسناده اما الحاج فمن ظهر يوم النحر الي صبح اخر ايام التشريق
وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون **خلف**

الفرايض

قوله قد افلح من زكاها

فيه حذف مضاف اي ووقت صدقة الفطر اه

**الفرايض** ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل **وخلف**
**النوافل ولو** كانت الفرايض والنوافل **مقضية** لان التكبير
شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شي من
ذلك **الا سجدتي تلاوة وشكر** فلا تكبير خلفهما

## باب صلاة الاستسقا

**باب**
**صلاة الاستسقا** هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل
فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقا طلب
السقيا وهو ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعا
خلف الصلاة و في خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا
بركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي **هي ركعتان كصلاة**
**العيد** فيما لها **الا في المناداة قبلها** بان يامر الامام او نايبه
من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت معين وبالتوبة واخراج
البهايم ومن هذا يوخذان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد
**وفي صوم يومها وثلاثة** من الايام **قبله** لان له اثرا في رياضة
النفس واجابة الدعا **وفي ترك الزينة فيها** اي في الصلاة بان
يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع
رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة **مع**
**خطبتين كخطبتي العيد** فيما لهما **الا في صحتهما قبل الصلاة**
بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي **وفي**
**اكثار الاستغفار** فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد
ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا
غدقا مجللا سحا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا

من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما
علينا مدرارا اي كثير الدر وفي قراة ايذ استغفروا ربكم انه
كان غفارا فيهما بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السما عليكم مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين
انه ياتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة
العيد وهو كذلك وفي الاسرار ببعض الدعا فيهما فيقول فيهما
قيد في المذكورات قبله كما تقرر وفي التوجه به اي بالدعا للقبلة
بعد صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها ويبالغ فيه حينئذ فاذا
اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل الردا عند
توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري
وينكسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه وفي رفع ظهر اليدين
الي السما في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد دفع
البلا بخلاف القاصد حصول شي يجعل بطن يديه الي السما وفي
ابدال التكبير بالاستغفار فيهما اي الخطبتين فيقول استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل
تكبيرة ويسن الاستسقا باهل الخير كما استسقى عمر بالعباس
عم النبي صلى الله عليه وسلم اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا
فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون باب

صلاة الكسوفين كسوفي الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان
وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوق وهو الاشهر عند الفقها
وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع خبر

الصحيحين

الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتي ينكشف ما بكم
هي ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة وخطبتي العيد فيما لهما
الا في انه لا تكبيرات فيها وفي انه يسن في كل ركعة قيامان
وقراتان وركوعان طوال وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع
الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراة قراة الفاتحة
والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني آل
عمران وفي الثالث النسا وفي الرابع المايدة وهذا تقريب
فلهذا قال قوم يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمائتي اية
منها وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة وكلاهما
منصوص عليه ويسبح قدر مائة اية من البقرة وثمانين
وسبعين وخمسين في الركوعات ولمن قصد فعلها ركعتين
كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود وغيره
عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتي بالافضل
فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع
للانجلا وفي قراة اية توبة يحثهم بها في الخطبة علي الخروج
من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار
ويامرهم باكثار الدعا والاستغفار والذكر للاتباع كما في
الاخبار الصحيحة وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس للاتباع
رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة نهار وفي الجهر في
صلاة كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل



خلاف صلاة العيد لانكون القراة فيها الاجهرا وتفوت
صلاة كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة وصلاة
كسوف القمر بالانجلا وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا
ولا بطلوع الفجر

## باب صلاة النفل

وهو ما رجح الشرع
فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة
والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن منه اي من النفل
راتب مع الفرايض موكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان
قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان
وركعتان بعد المغرب كذلك يقرا فيهما وفي ركعتي
الفجر سورتي الاخلاص في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم وروي ايضا
انه عليه الصلاه والسلام قرا في الاولى من ركعتي الفجر قولوا
امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية قل
يا اهل الكتاب تعالوا الاية ويسن ان يفصل بينهما وبين
صلاة الصبح باضطجاع او كلام او نحوه وركعتان بعد
العشا للاتباع رواه الشيخان ومنه راتب مع الفرايض ايضا
غير موكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة
وركعتان بعدها زايدات على ما مر واربع قبل العصر
وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة
في ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد
فعل العشا ولو بجمع تقديم والوتر يحصل بركعة او ثلاث

او خمس

او خمس او سبع او تسع او احد عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم
من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث
فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود
باسناد صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع
او احدى عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه على شرط
الشيخين ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة
او بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه
اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف
المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم وله الفصل بان يتشهد في
الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين قبلها وهو افضل
من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية
من زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم
اهدني فيمن هديت الى اخره او بنحوه فيه اي في الوتر في
النصف الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا وفي الصلاة
المكتوبة النازلة كوبا وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله
من الركعة الاخيرة في المسايل الثلاث للاتباع رواه في الاولى الدار
قطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من
زيادتي ابو داود وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت
المذكور وكثير قيده بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الى اخره وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما
انما هو للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ومنه



صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس
صلاة الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها
من ارتفاع الشمس الى الزوال واقلها ركعتان وافضلها ثمان
واكثرها اثنتا عشر هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق
ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر قال فيهما
وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع
فوايد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب
ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له
رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ومنه صلاة التراويح
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة
العشا وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة
الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوايد في شرح الاصل وسن
كونها بجماعة لحث الشارع عليها وان يوتر بعدها في الجماعة
الا ان وثق باستيقاظه اخر الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من
خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل
فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا
ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها ان كان لا يتهجد له ينبغي
ان يوتر بعد راتبة العشا والا فالافضل تاخيره وخرج بعدها
الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها
ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه فان اقتصر على بعضه وقسمه
اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا او غيرها

فاخره

فاخره وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في المجموع
وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل
ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حد لعدد ركعاته للاخبار الدالة
لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر
او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها ثنتي عشرة
ركعة والترجيح من زيادتي ومنه تحية المسجد لداخله ان اراد الجلوس
فيه بركعتين فاكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه في اي وقت
دخله حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله فيه التحية
لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي وتتكرر التحية بتكرر دخوله
المسجد ولو على قرب لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد
المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا
وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل وان لم تنو مع
ذلك لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما
ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا
لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره له التحية او فرادى فالمتجه
الكراهة او اذا دخل المسجد الحرام ففعلها اي التحية قبل
الطواف لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد
او اذا خاف فوت الصلاة وهذا من زيادتي ولا تسن التحية
للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل في اخرها بحيث



لو فعلها فانه اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية بذلك
وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل
ومنه صلاة التسبيح اربع ركعات يقول في كل ركعة منها بعد
القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة
مرة ويقوله ايضا في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين
والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة والتشهد عشرا وذكر
جلسة التشهد من زيادتي فذلك خمس وسبعون في كل
ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت
ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان
لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل
ففي عمرك مرة قال النووي في سنية صلاة التسبيح نظر لان
فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف ومنه صلاة الاستخارة
ركعتان لخبر البخاري عن جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول
اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك
العظيم الى اخره وتتمته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي
ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني
واصرفني

واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي
حاجته قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين
من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرا بعد
الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
احد ومنه وهو غريب ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد
يقرا فيهما بعد الفاتحة سورة الاخلاص فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره
في المسجد قبل دخوله بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا
الوضوء ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين من توضا فاسبغ الوضوء
وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وينبغي
كما قال الاصل تبعا للشيخ البلقيني سنهما عقب التيمم والغسل
ايضا ومنه اشياء اخر ذكرتها في شرح الاصل

## باب السجود

هو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم بيانه في ... احكامها وسجود لازم للماموم بانتمامه وسياتي في الباب وسجود
تلاوة وانما يسن للقارئ والمستمع والسامع عقب قراءة اية السجدة
لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القران فيقرا
سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا
موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته
مع ما مر النية وتكبيرة التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة
وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبيرة التحرم والهوي والذكر
في السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة

وهو اي سجود التلاوة **اربع عشرة سجدة** ثنتان في الحج وثنتا
عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل
والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا **ليس منها سجدة**
**ص** بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسا عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود توبة ونسجدها شكرا
**وسجود شكر** وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او
روية مبتلى او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى ولا تكون الا
خارج الصلاة **وسجود سهو** بان يسجد في محله الاتي سجدتين
كما سياتي **وسببه** تسعة اشيا **ترك بعض** من الابعاض
المتقدم بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا لما مر ثم **وتكرير ركن**
**فعلي سهوا** لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد
السلام محمول على انه تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما
سياتي اما تكريره ذلك عمدا فيبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا
سجود لسهوه على الاصح في ذلك وقولي فعلي من زيادتي **ونقل ركن**
او غيره **قولي** او بعضه ولو عمدا **الى غير محله** كقراة الفاتحة او سورة
الاخلاص او بعضها في القعود لتركه التحفظ المامور به في غير
الصلاة مواكدا كتاكيد التشهد الاول **ونهوض الى ركعة زايدة**
**وقعود في محل قيام سهوا** فيهما كذلك **وشك واقع في الصلاة**
بان شك في ترك شي منها فيبني على المتيقن ويسجد للتردد
في الزيادة **ان احتمل ان ما اتى به زايد** والا فلا يسجد فلو شك

في ركعة

في ركعة من الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة او ثانية
بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان
تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر
محتمل للزيادة وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير
النية والتكبير فلا يوثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان
اعتبار حكم الشك حينيذ يودي الى الحرج المشقة **وسلام** في غير محله
**ويسير كلام سهوا** فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا ويسيره عمدا
والتقييد باليسير من زيادتي **وانحراف قصر زمنه من متنفل في**
**سفر الى غير مقصده وغير القبلة بجماح الدابة** هذا ما صححه
الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص
انه لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في
الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته
**ومحله** اي سجود السهو **قبيل السلام** وسوا كان السهو بزيادة
او نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من
الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين
وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم
فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان وما
تضمناه من الجلوس بينهما الى الاربع **ولا يتكرر** السجود حقيقة
مطلقا ولا صورة **الا في سبع صور** في **مسبوق** سها امامه **بسجد**
**مع امامه** رعاية للمتابعة **واخر صلاته** لانه محل السجود **وفي**

ساهٍ بسجود السهو بان كان ظنّ سهواً فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول لا ساهٍ بعده ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يأمن وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم منها ولم يبق منهم اربعون يتمها ظهرا ويسجد اخرها فيهما لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام او صار مقيما بوصول سفينته دار اقامته او بمنع سيد او زوج او والد او غيرهم من السفر يتم صلاته ويسجد آخرا ويلزم المأموم بائتمامه ما ادركه مع الامام وان لم يحسب له من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة والتشهدين وسجود السهو وسجود التلاوة والاتمام اذا اقتدى بمتم ولو لحظة لا التشهدان والقنوت لكن تسن له التبعية فيهما اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات نعم ان ادركه في سجود او تشهد او غيره مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع ويسقط عنه بائتمامه القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع وتسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي عن قراءته لها رواه ابو داود والترمذي وحسنه فيستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه ويسقط عنه

الجهرية

ويجوز رابع وخامس بلا كره وفي تكفين المرأة ازار وخمار وهو ما يغطي به الرأس ودرع وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمرأة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن ومثلها اي المرأة فيما ذكر الخنثى احتياطا وهذا من زيادتي وفروض الصلاة على الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن النية وقيام الفاتحة لقادر وقراءة الفاتحة او بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعا للميت بنحو اللهم اغفر له اللهم ارحمه بعد الثالثة وتسليمة كسائر الصلوات مع ما رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل ابن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة على الميت فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار الى المعين صحت ويسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراءة لا دعا الافتتاح لبنا هذه الصلاة على التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين بقيد زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية كسائر الصلوات في بعض ذلك وورود السنة في الباقي ويسن

اظهار علامة للقبر بلبن اي طوب لم يحرق او غيره كآجر وقصب وحشيش بان يوضع شي من ذلك علي راس القبر لخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان بن مظعون وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وكره بناؤه اي القبر باجر طوب محروق او غيره كلبن وحجر وكره تبييضه بجص ونورة وتعبيري بما ذكر اولي واوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

## كتاب الزكاة

وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن علي وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وآتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام علي خمس يجب في المال لحق الله خمسة زكاة وفي وغنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة في خمسة ناض ومنه المعدن والركاز ومال تجارة ونعم ونابت وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها اي الزكاة اي شرط وجوبها اربعة حرية ولو لمبعض فلا زكاة علي رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدي حوله من حينئذ وان عتق ابتدي حوله من حين عتقه واسلام فلا زكاة علي كافر اصلي بمعني انه لا يلزم باداءها ولا قضاءها كالصلوات والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سياتي واما زكاة وجوب المرتد فموقوفة كملكه

ونعين مالك فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال جنين موقوف له وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتي يحول عليه الحول الا في نابت ومعدن وركاز وستاتي في ابوابها والاخيران من زيادتي هنا وزكاة فطر وستاتي في بابها ونتاج بكسر اوله فانه يزكي بحول اصله وربح فانه كذلك ان لم ينض بقبض زدته بقولي من الجنس اي جنس ما يقوم به كان اشتري صناعا بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلاث مائة درهم من غير الجنس في اثناء الحول فيزكي المائة بحول المائتين والا اي وان نض بان صار الكل ناضا من الجنس في اثنا الحول وامسكه الي اخر الحول او اشتري به عرضا قبل تمامه زكي الربح بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من ادائها بان تحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غائب لاحتمال تلفه ولكن الاول مسبب لوجوبها الا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها

## باب زكاة الناض

اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب حتي يبلغ عشرين دينارا وزنتها بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ولا في فضة حتي تبلغ مائتي درهم ففيهما ربع عشرها قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء علي الاشهر



اربعون درهما وفي شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك **وتجب الزكاة**
**في حلي محرم** كحلي ذهب او فضة للرجل **وحلي مكروه** كضبة صغيرة
للزينة لشمول الادلة لهما **لا حلي مباح** كالحلي من ذلك للبس المراة
فلا زكاة فيه بنا على زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغنا
عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا اشيا
لعلمها من محالها

## باب زكاة التجارة

هي تقليب المال
بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم
باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر
صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة
وبالزاي الثياب المعدة للبيع **ولحول ربع عشر القيمة** اي قيمة
عروض التجارة **فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به** لانه الاصل
**او بغيره** كعرض ونكاح وخلع فهو اعم من قوله او بعرض **فبغالب نقد**
**البلد** جريا على قاعدة التقويم فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما
نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه في
المنهاج كاصله وبما شا منهما على ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد
وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد
البلد **فان كان عرض تجر مال الزكاة في عينه او عين**
**ثمرته كسايمة ونخل غلبت زكاة العين** للاجماع عليها بخلاف
زكاة التجارة **لكن لو سبق حول التجارة** بان اشترى بمالها بعد
ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سايمة **وجبت زكاتها لتمام**
**حولها ثم يفتتح من تمامه حول لزكاة العين ابدا** اي فتجب في سايمة

---

الاحوال **وتجب مع زكاة العين** فيما ذكر **زكاة التجارة في الارض**
**والجذع والتبن ان بلغت نصابا** اذ ليس فيها زكاة عين فلا
تسقط عنها زكاة التجارة

## باب زكاة النعم

هي ابل وبقر وغنم
وزكاتها واجبة بالنص والاجماع **فاول نصاب الابل خمس ففيها**
**شاة** جذعة ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها
سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت
في الذمة ويجزي كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سياتي **وفي**
**عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس**
**وعشرين بنت مخاض** لها سنة **فان عدمها** حسا او شرعا بان لم
يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة
**فابن لبون** او حق وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا
كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن اللبون **وفي ست وثلاثين بنت**
**لبون** لها سنتان **وفي ست واربعين حقة** لها ثلاث سنين **وفي**
**احدى وستين جذعة** لها اربع سنين **وفي ست وسبعين بنتا**
**لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين**
**ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين**
**حقة** جاء بذلك خبر ابي بكر الصديق رضي الله عنه في كتابه بالصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري
عن انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها
في رواية لابي داود وقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به



في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان
كما بين بعير لم يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون فان
وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما
تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض
لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون ان لامها
ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل او
ان تركب ويحمل عليها فولان وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي
تسقط واول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة او تبيعة
كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في
كل اربعين مسنة جاء بذلك خبر الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره
والبقرة تقع على الذكر وغيره واول نصاب الغنم اربعون ففيها
شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة جاء بذلك خبر
ابي بكر السابق وسوا فيما ذكر تفرقت نعمه في اماكن ام لا حتى لو
ملك ثمانين شاة ببلدين في كل بلد اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة
ولا يجزي اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت نعمه ذكورا او كان
الذكر ذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر بيانه واستثنا
ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي

## باب زكاة النابت

الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى وآتوا حقه
يوم حصاده لا زكاة في شي منه الا في رطب وعنب وما صلح للخبز
من الحبوب كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن

وجلبان وان كان يوكل نادرا بخلاف ما يوكل تنعما او تفكها وذلك
للاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبها العشر ان سقيت
بلا مونة والا فنصفه اي نصف العشر لثقل المونة في الثاني
وخفتها في الاول والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح
المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما يسقى عليه من بعير او
نحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب
وجوبها ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب وهذا من زيادتي
وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد الجفاف او بالخرص
فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل نعم يسن خرص الثمر بان يطوف
من هو اهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة
كل نوع رطبا ثم يابسا لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا
ليخرجه جافا او ثمنا اي الثمر والحب جذاذا او تجفيفا وتنقية
على المالك لا على المستحقين ولا في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو
في الخالص الجاف وشرط وجوبها اي نحو زكاة النابت ان يبلغ خمسة
اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادي فلا زكاة في اقل منها لخبر
الشيخين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وان زرعه مالكه
او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره
في سوم النعم ويضم نوع منه الى نوع اخر لا تضر اختلاف النوع
بخلاف اختلاف الجنس وتخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل من
الانواع بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع وقلة

مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية
للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل
وزرعا العام وهو اثنا عشر شهرا يضمان كذرة تزرع في الخريف
والربيع والصيف ان وقع حصادهما في عام وهذا ما صححاه الشيخان
ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه
فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما في
عام ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة
على من لم يحفظ **باب زكاة الفطر** الاصل في وجوبها قبل الاجماع
اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر
او عبد ذكر او انثى من المسلمين تجب اي زكاة الفطر بالغروب اخر يوم
من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره هو اعم من
قوله وانثى حيا دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة
والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه
نفقته الاقوال في بقاء ملكه الا خسة من لا يفضل عن مسكنه
وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة
العيد ويومه ما يخرجه فيها اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته
لتاكد الحاجة لذلك بل وللضرورة في بعضه وامراة غنية لها
زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم
تكن في طاعته فانها تلزمها فطرة نفسها وبخلاف الامة المزوجة
فان فطرتها تلزمها ويتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة

نفسها

نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها
ومكاتبا وعبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم
لضعف ملك المكاتب وسيده معه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك
معين يلزمهما وواجبها لكل واحد صاع عند الرافعي ستماية درهم
وثلاث وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووي ستماية وخمسة
وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم من غالب قوت بلده كثمن المبيع
ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي واو في الخبر
السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض الصاع عن
واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان احدهما اعلى من الاخر الواجب
لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار فان اعطى المزكي اعلى منه اي من غالب
قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة او
جذعة عن بنت مخاض ولا يجزئ اقل من صاع لمخالفته الاخبار الا
لمن بعضه هو اعم من قوله نصفه مكاتب والرقيق هو اعم من قوله
والعبد مشترك بين موسر ومعسر ولمن لا يجد الا بعض صاع فيجزئ
كلا منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة ومن لزمه
فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة او
نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزم فطرته من تلزمه
نفقته بل لا تلزمه فطرة نفسه كما مر او تكون زوجة ابيه او
مستولدته حيث لزمه نفقتها اي الولد فلا تلزمه فطرتها
وان لزمته نفقتها لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة
لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة

لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه
فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم
الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على انها تجب
ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المودي **باب** بيان
محال جواز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمس
مسائل في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي الجبران وهو شاتان
او عشرون درهما في الابل كما في اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون
ليست له وفي اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل وان
لم تكن الشاة قيمة فهي بمعناها وفي جبر التفاوت بين الاغبط وغيره
بنقد او شقص من الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين
كما في بعير غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه والا فليس من
المالك وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه من النقد بدلا
عن زكاة نعجلها ولم يقع المعجل الموقع وله ذلك اي صرفه لهم
بلا اذن جديد من المالك **باب** بيان اجتماع زكاتين في مال
واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا في حق رقيق هو اعم من قوله
عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر وزاد الاصل على
هذه من لا نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه
نظر لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد **باب** المبادلة هي
موجبة لاستيناف الحول الا في ثلاث مسائل في بيع سلع
التجارة بعضها ببعض وان لم يساو نصابا وفي بيعها او شرائها
بنصاب اي بعينه اذ لو اشترى في الذمة ونقده في الثمن وجب

الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط آخذ الزكاة من هذه
الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب
وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان
يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا
ولا يجوز من كل منها اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة
من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاخيرين من في الاية وبا
لقياس عليه فيهما الا العامل فيكتفى فيه بواحد اذا
حصل به الغرض ولا يجوز للمالك ولو بنائبه نقلها
اي الزكاة لبلد اخر مثلا ولو دون مسافة قصر مع وجود
مستحقها او بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة
توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد اطماع مستحقي
كل بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي
للمالك الامام فله نقلها وله اي للمالك ولو بنائبه اخراج
زكاة امواله الباطنه وهي النقد والعرض والركاز ولحقوا
بها زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن وصرفها
اي وصرف الزكاة الى الامام اولى من صرفه لها الى المستحقين
لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفريق الا ان يكون جائرا
فصرفها الى المستحقين اولى من صرفها الى الامام ولو طلب
الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف
واما الاموال الباطنه فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها
وارباتها احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي



## باب قسمة الغنيمة والفي

الاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم من شي وفي الثاني اية ما افاء الله علي رسوله **ما اخذناه** هو اولي من قوله ما اخذ **من اهل حرب قهرا فهو غنيمة** ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقي الصفان وما اخذناه من دراهم اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير **والا** اي وان اخذناه بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر اصابهم او صولحوا عليه **فهو في كخراج وجزية وتركة مرتد** هو اعم من قوله ومال المرتد قتل او مات **ويبدا في الغنيمة بالسلب للقاتل** المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثي لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران والات حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر **و**يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه ورجليه او ياسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز **ثم تخمس باقيها** اي باقي الغنيمة **فاربعة اخماسه لمن شهد** اي حضر **الوقعة وسراياهم** وان لم تشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربعماية رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس الي ثلاثماية واربعماية **دون من لحقهم بعد** اي بعد انقضايها ولو قبل جمع المال فلا شي له بخلاف من لحقهم قبل انقضايها لكن لا شي له فيما غنم قبل لحوقه **للراجل سهم وللفارس ثلاثة** سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها

وان حضر

---

الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك اولي مما عبر به **الاخو حيض** كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة من بها ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع **فان عجز** عن صوم الشهرين وجب **اطعام ستين مسكينا لكل** منهم **مد** لما مر **من غالب قوت البلد** كما في زكاة الفطر **الا القتل فلا اطعام فيه** اقتصارا علي الوارد فيه وحمل المطلق علي المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان **وواجب الاخيرة** وهي كفارة اليمين **اطعام عشرة مساكين لكل** منهم **مد من غالب قوت البلد او كسوتهم** مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له **او تحرير رقبة** بقيد بقولي **مومنة** لاية فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق علي المقيد **فان عجز** عن ذلك **وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة** لاطلاق الاية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت اي لم تستقر لكونها نسخت **تتمة** لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر علي خصلة فعلها

## باب الفدية

هي ثلاثة انواع **النوع الاول مد** يجب **لافطار** من الصوم في رمضان **لحمل او رضاع** للخوف

علي الولد فيهما اخذا من اية وعلي الذين يطيقونه فدية قال
ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي
عنه وتستثني المتحيرة فلا فدية عليها للشك او كبر لشخص بان لم
يطق من قام به الصوم ومثله مرض لا يرجي برؤه وتاخر قضا صوم
يوم من رمضان بلا عذر الي رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر
لمرض ثم صح ولم يقضه حتي ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه
ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني
والبيهقي لكن ضعفاه وبتكرر بتكرر السنين اما تاخيره بعذر
كان استمر مسافرا او مريضا حتي دخل رمضان اخر فلا فدية
عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه
في الاحرام لحج او عمرة الا ان يضر بقاؤه كظفر منكسر او شعرة بعينه
او قريب منها وتعبيري بالازالة اعم من قوله بالنتف وترك
مبيت ليلة من ليالي مني بلا عذر او ترك رمي حصاة من
الجمار وقطع شي من نبات الحرم او من صيده او من صيد غيره
في الاحرام وقيمة اي الشي قيمة المد فان لم تساوه بل نقصت عنه
او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي
كمن عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا
افطر نادره يوما عمدا النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين
او بعضهما او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما
ومحل ايجاب المد او المدان في الشعر والظفر اذا اختار الدم
فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم

ففي واحد

ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل صيد حرمي او
في الاحرام وقطع شجرة حرمية وقيمتهما اي وقيمة كل منهما قيمة
المدين نظيرما مر وغيرها من زيادتي كتقليم ظفرين او
بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين من
ليالي مني او رمي حصاتين من الجمار النوع الثالث دم لقتل صيد
حرمي او في الاحرام ووطي من محرم بعد الافساد والتحلل وازالة
شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك وتطيب ولبس
وترك احرام من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك او ترك
طواف وداع او ترك مبيت ليالي مني او ترك مبيت بمزدلفة
وهو من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة
شاة وتمتع وقران ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد
الحرام وفوات نسك واحصار عنه وافساد له بوطي ففيه بدنة
وتقييد الاصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك وتدهن
لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان انواع هذه الدما
في مبحث الحج والعمرة ان شاء الله تعالي

## كتاب الصوم

هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا
وشرعا امساك عن المفطر علي وجه مخصوص والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالي كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم
الشهر فليصمه شرط صحته اربعة اشيا اسلام وعقل ونقاء
من نحو حيض كنفاس وعلم بالوقت وهذا عده الاصل من
فروضه الانية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا

مجنون ومغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حائض ولا من
جهل دخول وقت الصوم **وشرط وجوبه** ثلاثة اشيا **اسلام**
**وتكليف واطاقة** للصوم فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب
به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا على صبي
ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض
لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد **وفرضه** اي ركنه ثلاثة اشيا **نية**
**ليلا** لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدار
قطني وقال رجاله ثقاة وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه
نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفا الموانع قبلها **وصايم** كالعاقد
في البيع وهذا من زيادتي **وترك مفطر** من تناول طعام او غيره **وجمعه**
اي الصوم اربعة اشيا **فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة**
**انواع** احدها **ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان و** كفارة **ظهار**
**و** كفارة **قتل و** كفارة **جماع نهار رمضان** عمدا وصوم نذر
شرط فيه تتابع **و** ثانيها **ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران**
**وفوات نسك وترك واجب فيه** يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة
والثلاثة الاخيرة من زيادتي **و** صوم **نذر شرط فيه تفريق**
**و** ثالثها **ما يجوز فيه الامران** اي التتابع والتفريق **وهو قضا**
**رمضان وكفارة جماع في احرام** بنسك **وكفارة يمين وفدية**
**نحو حلق او صيد او شجر او لبس او تطيب** او احصار او تقليم
**اظفار او دهن شعر راس او لحية في احرام** او صوم نذر مطلق
**والنفل** من الصوم **كثير** لان الاستكثار منه مطلوب **والموكد**

**منه خمسة**

٢٠

**منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس** لانه صلى الله عليه وسلم كان
يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي
وانا صايم رواه الترمذي وغيره **وعشر المحرم والاشهر الحرم** ذو
القعده وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها
في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام
بعد رمضان شهر الله المحرم **و** يوم **عرفة** لغير الحاج وهو تاسع
ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم يوم عرفة فقال
يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم **وتسع ذي الحجة**
للاتباع رواه ابو داود وغيره **وتاسوعا** وهو تاسع المحرم **وعاشورا**
وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صومه فقال يكفر السنة
الماضية وقال لئن عشت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات
قبله رواهما مسلم **وصوم يوم وفطر يوم** لخبر الصحيحين افضل
الصيام صيام اخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما **وصوم**
**يوم وفطر يومين** لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن عمرو ابن
العاص بذلك رواه الشيخان **وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله**
للاتباع رواه مسلم **وصوم شعبان** لخبر الصحيحين قالت عايشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى
نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان **وصوم ستة**
**ايام من شوال** لخبر مسلم من صام رمضان واتبعه ستا من
شوال كان كصيام الدهر **وصوم ايام الليالي البيض** وهي

الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي والمكروه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد يفضي ذلك الى التحريم والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض منه فانه بعذر لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة لحاج خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليقوى على الدعاء والمحرم والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وصوم حائض ونفساء للاجماع وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب والا كان يكون عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب او

يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او يصومه لسبب كقضاء وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن

## باب ما يفطر الصوم

وان علم بعضه بما مر وهو وصول عين من منفذ جوفه ولو بحقنة او وما مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مأمور به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بالمسام وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم واستقاءة من زيادتي وان تيقن انه لم يعد من القيء شيء الى الجوف وانزال لمني بلمس بشرة بشهوة كالوطء بلا انزال بل اولى الا بنوم او نظر او فكر او لمس بلا شهوة او ضم امراة الى نفسه بحائل فلا يفسد الانزال بشيء منها الصوم لانتفاء المباشرة او الشهوة ووطء في فرج قبلا او دبرا مع تعمد ذلك كله واختياره وعلم بتحريمه من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسده شيء من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر والوطء في دبر كقبل اي كالوطء فيه في

سابر احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النساء
في ادبارهن رواه الشافعي وصححه وفي تحليل للزوج الاول احتياطا
له ولخبر ورد فيه الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة لا تنال بهذه
الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة وفي انه لا يسقط
به الطلب في الايلا لذلك وفي ان البكر لا تصير به كالثيب في الاستيذان
بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال ابقا البكارة
وفي غيرها من زيادتي اي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل
يجلد ويغرب وان كان محصنا وكالوطي المشتري البكر في قبلها
ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطيها في دبرها فله ردها ونحو ذلك من كلامه
انه لا يجب الغسل اي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل
فان فيه تفصيلا لا يليق وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروج مني الواطي
بل لخروج مني الموطوءة ويجب مع القضا للصوم الكفارة على من افسد
صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم هو اولى من قوله عمدا فلا
كفارة على من افسده بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر
وقضا لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر
افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا ويجب مع القضا
الامساك للصوم في رمضان لا في غيره على متعد افطر لتعديه
بافساده وعلى من ~~تسحر ظانا~~ تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره
وعلى من تسحر ظانا بقاءه اي الليل او افطر ظانا الغروب فبان خلافه
فيهما او لكه وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان
لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه ماء



المبالغة فيما مر من مضمضة او استنشاق لتقصيره بها بخلاف
صبي بلغ مفطرا او مجنون افاق او كافر اسلم او مسافر ومريض زال
عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم
ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شي عليه سوى الاثم

باب الافطار في رمضان هو انواع ستة واجب مع القضا
وهو لحايض ونفسا للاجماع ولخبر الصحيحين عن عايشة كنا نؤمر
بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة وجايز مع وجوب القضاء
وهو لمريض اي لخاف مشقة شديدة ومسافر سفر قصر اما الجواز
فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضا فلقوله تعالى ومن كان
مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر وموجب الفدية
والقضا وهو اثنان الافطار لخوف على غيره كالافطار لانقاذ مشرف
على غرق وافطار حامل او مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع
اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما وجوب القضا فكالافطار للمريض
ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشي مما ذكر
فان افطر لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شي من
رمضان مع امكانه حتى ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجب
للفدية دون القضا وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه
عن الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه وعكسه اي موجب للقضا دون
الفدية وهو لجمع كمغمى عليه وناس للنية ومتعد بفطره بغير
جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص لوجوب الفدية عليهم والاصل
عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه على الانبيا عليهم الصلاة والسلام

دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي المغمي عليه وغير موجب لشي منهما وهو المجنون لعدم تكليفه

## باب ما يكره في الصوم

لاجله وهو عزة علي ما ياتي مشاتمة وقد تحرم فان شتمه احد فليقل اني صايم وتاخير فطر لمن قصده وراي ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ماضغ له غيره وذوق طعام خوف الوصول الي حلقه واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الي جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولي قال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثرين فليكن الفتوي عليه انتهي وفي معني الاحتجام الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوته ولا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهي عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص الامام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولي وهو المعتمد ودخول حمام لانه يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف ونظر لما يحل له التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام علي الصايم وغيره

## باب ما يصل الي الجوف ولا يفطر

وهو ما وصل اليه بنسيان او جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل علي النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه او بجريان ريق به كطعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر علي مجه لتقصيره او وصل اليه غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتي وصل الي جوفه لم يفطر علي الصحيح او كان غربلة دقيق او ذبابا طايرا او نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك

## باب الاعتكاف

هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتي توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلي الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة موكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتدا به صلي الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي يختص الاعتكاف كالطواف وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شي منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولي ويفسد في الحال مطلقا ومع ما مضي منه ان كان منذورا متتابعا سنة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم بوطي فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال المني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف

ما والانزال بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلم فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من المتتابع ويفسد به في الحال بمعنى انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغما فانه يحسب معه كالنوم **وسكر** لامه **وخروج من المسجد بلا عذر او لا قامة حد ثبت باقراره** لا ببينة **او لحق تعدي بالمطل به** لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في افساده الاخيرين لما مضى من المتتابع ان تخلوا المدة عنهما غالبا **ولا يجوز خروجه منه** اذا كان اعتكافه واجبا فيل ان يقضي **الا لاشيا كاكل** وان امكن فيه **وشرب لم يمكن فيه** بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحي منه بخلاف الاكل **وقضي حاجة** وهي البول والغائط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج الى داره الا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضي الحاجة في غير داره ولا يعدل الى البعدي من داريه ولا يتاني اكثر من عادته وله التوضي حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم يطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها **واذان** على منارة للمسجد قريبة منه **ان كان للمؤذن راتبا** لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان لكن على منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه **وحدث اكبر** من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشيء منها في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع الا ان يكون في مدة حيض تخلوا عنها غالبا **واغما ومرض يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون** كذلك كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور في الاغما من زيادتي **وعدة** ليست بسبب المراة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها بمشيتها فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمام المدة **و** في كان الخروج له لمصلحة المسجد **وخوف قاهر** بغير حق لغريمه وخوف **انهدام المسجد** وخوف **وقوع نغير** بخاف على البلد منه **وجمعة** اي لصلاتها لئلا تفوته **لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه** لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع **ودفن ميت واداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه** بخروجه **في الثانية ان تعين التحمل** اي عند القاضي **فيها ايضا** والا يبطل لانه في الشق الاول لم يتحمل بداعيته بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل الاحتلام وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبنا على الفور وبه صرح الاصل في الانهدام والنفير ويقضي ما فات غير اوقات قضا الحاجة وغير الزمن المصروف الى المستثنى فيما اذا استثنى وعين المدة

## كتاب النسك من حج وعمرة

الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ابتوابهما تامين **وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت** وهو شوال وذو القعدة

وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالي ولله علي الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا تجب علي كافر اصلي بالمعني السابق
في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر
لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا علي
غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له وسياتي
بيان كيفيتها ولا علي من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر فلا يجب
وكذا لو افتقر بعد حجتهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه
الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط وجوب العمرة مامر الا الوقت
اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها في اي وقت شاء نعم يمتنع
ذلك علي المقيم بمني لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه والنسك
انواع اربعة نسك اسلام وقضا ونذر ونفل ويودي النسكان
باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير
اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر
به وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو
قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها كما رواه مسلم
ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها
عليه شيا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت
وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري الحرم قال
تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الي قوله
تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من
دون مرحلتين منه اي من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد

الحرام

الحرام اراد به الحرم الا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام
فانه اراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولي ومن له
مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له
فان استوي مقامه فيهما وكان اهله وماله باحدهما دايما او اكثر
فالحكم له وان استوي في ذلك وكان عزمه الرجوع الي احدهما
فان الحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان
من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر من
المتمتع والقارن لاحرام الحج الي ميقات ولو كان غير الميقات الذي
احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه فلو اعاد اليه فلا دم عليه لانتفا
تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه فلو اعتمر
قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم
يجمع بينهما في الاولي في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية
فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد ابن المسيب كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا
من عامهم ذلك لم يهدوا ويحرم الشخص بالعمرة ان كان بغير
الحرم من الميقات علي ما ياتي بيانه فان كان بالحرم هو اولي من
قوله بمكة خرج الي ادني الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر
اجزاته عمرته وعليه دم لان الاساة بترك الميقات انما تقتضي
لزوم الدم لا عدم الاجزا واركانها هو اولي من قوله واعمالها
اي العمرة اربعة احرام بمعني الدخول في النسك بنية وطواف
وسعي بين الصفا والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة والعود اخري

وازالة شعر من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما يأتي
والحلق والافضل لمن بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة من الجعرانة
باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه
الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة
فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو
المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه
وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف الياء على الافصح بير بين جدة
وبين المدينة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده
الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم
بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان
احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الى مكة من
الحديبية كما رواه البخاري

## باب اركان الحج وواجباته وسننه

اركانه خمسة احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان
ووقوف بعرفة باي جزء منها ولو لحظة ونائما او مارا في
طلب آبق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم
عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى
طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا في
العاشر صح لا في الثامن او الحادي عشر ولا في غير المكان
وطواف افاضة للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وسعي لما مر
في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر

ابتداوه

في الثاني للمشتري كذلك والحق تأبير بعضها بتأبير كلها بتبعية
غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتأبير تشقيق
طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقهاء تشقيق الطلع
مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب بضم الراء بمثله
او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل الان بالمماثلة وقت
الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب
بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن
رواه الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا وسيأتي ايضا وبيع
بر مبلول وان جف بمثله او بجاف وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم
طري بمثله او بقديد وتجويز الاصل بيع الرطب بمثله مما لا يجف مردود
وبيع يابس بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين
للربا واللحمان بضم اللام والالبان والادهان والسكر والخلول
وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها
فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس ككلب
للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق به باقي نجس العين
وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منها
وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب لزوم البيع
وحشرات كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان
ذكر لها منافع في الخواص وعسب الفحل للنهي عنه في خبر البخاري
وهو اجرة ضرابه ويقال غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع
الغرر كمسك في فارة وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع

وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه له من الاهانة
ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتدا الا في صور مستثناة منها
بالارث له وباسترجاعه بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته
لولده وبرد عليه بعيب وبقوله للمسلم اعتق عبدك عني
فيعتقه عنه وبشرايه من يعتق عليه وما زيد على الستة
يرجع ما يصح منه الى بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ
وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض او بيع
العنب عليه اي على الشجر بزبيب على الارض في خمسة اوسق
فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم
رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما
زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص ما على الشجر
وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر ووزن الاخر او خرص
او وزن ما على الشجر وخرص الاخر والحق الماوردي والروياني البسر
بالرطب باب الصلح هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل
به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين
وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي
يحل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح اي على
لا ينصرف في المصالح به ثم هو يكون هبة بان يصالح من عين
على بعضها فيثبت له ما يثبت لها ويكون بيعا بان يصالح
منها اي من العين المدعاة على غيرها من عين او غيرها فيثبت

لهما

بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق
امرئ مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها
اربعة موصٍ وموصى له وموصى به وصيغة ملكها اي الوصية
بمعنى الموصى به موقوف على القبول ان وجد بان حصوله للموصى
له بالموت والا فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا
للوارث لان الارث موخر عن الدين والوصية ولا للموصى له والا
لما صح رده كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان له ثمرة وكسب
عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته
وشرط صحتها ان لا تكون معصية كان اوصي بسلاح لحربي ولا محالا
كان اوصي بعبده ولا عبد له وان لا يكون الموصى له او الموصى به
حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية به ان كانت
امه فراشا لزوج او سيد وامكنه وطيها لاحتمال حدوثه بعد
الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة اشهر توأم
ثم انفصل بعدها توأم اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينها وبين
انفصاله على ستة اشهر والا اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه
وطيها فتصح الوصية ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر
وجوده عند الوصية لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة
ظن اما اذا اتت به لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا
للعلم بانه كان موجودا عندها وتصح الوصية بحمل حادث
لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم وكذا تصح بما لا يخرج من

الثلث ان اجازة الورثة لما في الصحيحين ان سعد ابن ابي وقاص
قال قلت يارسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو
مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر
قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر
سائر التبرعات الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية لقاتل بان
يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح وحربي ومرتد لم يمت على ردته
لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس
للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصيته لمن يقتله ولوارث
ان اجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو اوصى لكل
من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف
الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية
لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق
لماله ان اسقط بابرا او غيره لعموم ادلتها مع حصول غرض رب
الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق
وليس مرادا وكالوصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف
على اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق الا عتق ام الولد
وان استولدها في مرض موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة
وجدت في المرض بغير اختيار السيد ومات قبل موت المعتق
ولا مال له غيره فان كلا منهما يحسب من راس المال تنزيلا لهما منزلة
استهلاك المال بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبار الثاني
حالة التعليق ولانه حينئذ لم يكن متهما بابطال حق الورثة

بلغ مقابلة

ما

٢٧

## باب المساقات والمزارعة
والاصل فيهما قبل الاجماع
خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما
يخرج منها من ثمر او زرع المساقات ان يعقد على نخل او شجر
عنب مالكها لمن يتعهدها بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء
معلوم مما يخرج منها من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين
شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار معينة
مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط على العامل ما ليس
من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل
المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكر النخل
وبه صرح صاحب الخصال ولا تجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة
في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما فيجوز كالمزارعة ويخالفان
غيرهما في اربعة امور تجري فيهما دون غيرهما الخرص ووجوب
الزكاة وصحة العرايا والمساقات لما مر في محالها ويزيد
النخل على العنب كغيره بالتابير اي لمسالته وهي انه لو
بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر
والمزارعة ان يعقد على الارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم
مما يخرج منها والبذر على المالك فان كان من العامل فهي
مخابرة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين
وهذا من زيادتي فلو افرد بها ارض فالمغل للعامل وعليه للمالك
الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العا
نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته

منها

مل

او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكالمزارعة باطلة لو تلك فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته الا في البياض وان كثر اي الارض الخالية من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة وعليه تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب ان عسر سقيهما اي النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل بين العقدين اي عقد المساقاة لانها تابعة فحقها الاتصال والتاخر لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة

## باب الاجارة

هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد اوضحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة العلم اي علم المتعاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل بشي منهما للغرر وان لا تشترط بعقد اخر كما في البيع وقيل لا تشترط والترجيح من زيادتي وان يتصل الشروع في استيفا المنفعة بالعقد

في اجارة

في اجارة العين فلو اجره دارا السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على ان يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة مدة تلي مدة الاجارة سابقة قبل انقضايها لمالك منفعتها وهو المكتري ان لم يكري العين المكتراة لغيره وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد وخالف القفال فحصر الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية والا في كرا العقب اي النوب وهو ان يوجر دابة واحدة ليركبها بعض الطريق وينزل عنها البعض الاخر ويركبها المؤجر البعض الاخر على التناوب او يوجرها اثنين ليركب كل منهما مرة معلومة ويبين البعضين في الصور الثلاث ثم يقتسمان ما لهما من الركوب على الوجه المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من ضرورة القسمة لا يوثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم ينضبط الطريق فاذا انضبطت كيوم ويوم وفرسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق والا في كرا حيوان لعمل مدة على ان ينتفع به المكتري الايام دون الليالي بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة تصريح

بمقتضى الاطلاق والا في غيرها من زيادتي كاجارة الارض التي
علاها الما قبل انحساره وكاجارة نفسه للحج عن غيره اجارة عين
قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه زمن خروج اهل بلده
بحيث يتهيأ للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة فيصح
فيها التاجيل كالزمن ثم مكن الحمل الى مكة اول سنة وكذا لان
الدين يقبل التاخير بخلاف السلم والمنافع مع اعيانها من ضمان
المكري ولو بعد القبض فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن
استيفا حقه الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة
التي تشترى ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه
ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه **باب العارية** بتشديد
اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع
به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون فسره جمهور بما
يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة
معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع
عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار وصيغة ويكفي
اللفظ من احد الطرفين والفعل من الاخر هي اي العارية
مضمونة لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة بقيمة
يوم التلف كالمستام الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف
عند المرتهن فلا ضمان بناء على انه ليس بعارية بل هو ضمان

دين في



دين في رقبة المعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن ويشترط
ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل وذكر
المرتهن عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شي من ذلك
لم يجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن
ما استعاره من المكتري او نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن ولا يضمن
ما تلف من المعار باستعمال ماذون فيه لحصول ذلك بسبب ماذون
فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار
بحسب الاذن فان اعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض
ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شا قال الرافعي
ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة
وهي جائزة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين
ردها متى شا وسوا فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت
والجنون والاغما وحجر السفه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم
ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره محافظة على حرمته فعلم انه
لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف
قاض بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع من التصرفات على
ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شي من بدن
الميت وعلم من زيادتي ودفن ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد
الحفر لكنه يغرم لولي الميت مؤنة الحفر لانه الذي ورطه فيه
او استعار مكانا لسكنى معتدة فليس له الرد ولو قال اعيروا
داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع

باب الوديعة يقال على العين المودوعة وعلى الايداع
وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم
ان تودوا الامانات الى اهلها وقوله فليود الذي ايتمن امانته
وخبر اد الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على
شرط مسلم واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة
يضمن الوديع ما تعدي فيه منها الا ان ياخذ درهما مثلا
من كيس فيه دراهم مودوعة عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن
الجميع اذا لم يتميز اي الدرهم من البقية لانه خلطه بمال نفسه
بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم
ضمنه فقط ويضمن الوديعة بايداع غيره اي بايداعه لها غيره
ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو استعان بمن
يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه
مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة
في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها
اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان
دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان علم بها امينا يسكن الموضع لم
يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها في غير حرز
مثلها وبنقلها من حرز مثلها الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله
الى دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها
الى حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك
بخلاف ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها بترك دفع متلفاتها

كتركه

كتركه حفظها الواجب عليه عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك
علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه ويضمنها بالعدول عن
الحفظ الماموربه من المالك مع تلفها بذلك اي العدول التعدي به
فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه
بذلك او سرق في الصحراء من جنب لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن
فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا
تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض
المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك
الخيانة لم يبرا الا ان يحدث له المالك استيمانا

باب القراض

ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره
ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه قبل الاجماع
واحتج له ايضا بقوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله ولانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى
الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة
واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل
وربح تختص القراض بالدراهم والدنانير الخالصة فلا يصح على
غيرها كتبر ومغشوش وفلوس وسائر العروض لان في القراض
اغرارا بفتح الهمزة جمع غرر لان العمل فيه غير مضبوط والربح
غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل
التجارة به والربح مشترك بينهما بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص

احدهما به ولا بشترط نفي منه لغيرهما الا عبد احدهما فما شرط
له فهو لسيده فان شرطاه كله لاحدهما اي للعامل او للمالك
فقراض فاسد نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل
اجرة المثل في الاولى دون الثانية ولا يجوز تقييده بمدة
ويمنعه التصرف او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط وقته
ولقدرتهما على الفسخ متى اراد بخلاف ذلك في المساقاة وقوله
او البيع من زيادتي فان منعه الشرا فقط بعد مدة جاز
لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر على قوله
قارضتك سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف
كما في الوديعة وفي انه اشترى للقراض او لنفسه وفي الربح
والخسران وقدر راس المال

## باب الوكالة

هي بفتح الواو
وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره الى اخر فيما
يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما
يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة
وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح ام حبيبة
واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط
القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك
او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل
فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد
اوضحت ذلك في شرح الاصل تصح الوكالة في العقود وغيرها الا

في مجهول

في مجهول مطلق وكله في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما
لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق
ارقائي وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله
في شرا عبد مثلا وجب بيان نوعه اختلافا ظاهرا او في شرا دار
وجب بيان المحلة والسكة والزقاق لا قدر الثمن ولا في حمل حد

وكذا اصنتو ان اختلفت اصناف نوعه ؟ ؟ ؟ ؟

او قود او قبض بعد مفارقة المجلس في ربوي او في راس

أي الحارة ؟

مال سلم والاقي وطي فلا يصح التوكيل في شي منها لانها لا
تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها او في شهادة ويمين
كايلا ولعان الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله
تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق او في
ظهار لان المغلب فيه معنى اليمين او عبادة لما ان الانسك من حج
او عمرة فهو اعم من تعبيره بالحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية لادلتها
المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبا
لاضحية الهدي والعقيقة وبذبحها ذبحها ولحم الهدي والعقيقة

## باب الشركة

هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين
مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق
شايع في شي لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا
انما غنمتم من شي واخبار كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم
يخن احدهما صاحبه فان خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم
وصحح اسناده هي نوعان احدهما في الملك قهرا كان او اختيارا
كارث وشرا والثاني بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة

ابدان كشركة وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا اتفاق الصنعة او اختلافهما وشركة وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن الشي ظهر اما لانها اظهر الانواع او انه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي صحيحة بشرط ان يكون راس المال مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المالان عند العقد وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشرطا الربح والخسران على قدر المالين عملا بقضية العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو امين فيأتي فيه ما مر

من القراض

الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث والاثار والعبد المسلم من الكافر والسلاح من حربي ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرين للكافر بل العدل وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شي من الدين لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين الا في ثمان مسائل ده مغصوب تحول رهنا عند غاصبه ومرهون تحول غصبا او عارية عند مرتهنه وعارية ومقبوض سوما او ببيع فاسد اذا تحول لكل من المعار والمقبوض رهنا في الثلاثة وان يقاله في بيع شي صدر بينهما ثم يرهنه منه اي من المشتري قبل قبضه او تخالعها على شي ثم يرهنه منها قبل القبض وفي معنى الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما او ايلا الى اللزوم ولا ينفك شي من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين نعم ينفك بعضه بفك المرتهن او تعدد

العقد او المستحق او من عليه الدين او مالك العارية

## باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة تصح الكتابة بشرط ان يكاتب السيد الحر المختار المناهل للتبرع كل الرقيق فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا فتصح لانها حينئذ تفيده الاستقلال او يكاتبه اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فتصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيا لم يدفع مثله للاخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شي للاخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور ايضا كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله ويشترط ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي او برئت منها فانت حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع

علي هذا

علي هذا العقد وعلي المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالتادية للسيد التادية لنائبه من وكيله ووارثه ووصيه وان يكون عوضها معلوما فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة وان يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق علي المال المودي فيه كما في كلامي كالاصل فان كانت علي دينار حالا او خدمة شهر لم تجز لعدم تنجيم الدينار او علي خدمة شهر من الان ودينار في اثنائه او بعد

تنجيم

وعلي الثاني اقتصر الاصل جازت لان المنفعة مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة به في وقت [illegible] اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر علي الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر علي الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها اي فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد عوض او اجل حكم صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه بالادا في محل النجوم الي سيده وسائر احكامها الا في ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا اي سوا كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي ان سيده

في الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه ويرجع
عليه اي على المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معنى
المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع
بيعا فاسدا وان المشتري يرجع على البايع بما ادى ويرجع عليه
البايع بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق
بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخمر
لم يرجع على سيده بشي وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان
محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع
ببدله ويستثنى مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبة الكافر
حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب في الفاسده
لا يعتق باداء النجوم بعد موت سيده ولا في حياته الى
غير سيده من وكيل او غيره او اليه في غير محل النجوم كما
قدمت الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه
سيده شيا من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثنى
مع ما ذكر صور اخرى منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان
المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب على
سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده ويجب
على سيده في الكتابة الصحيحة الايتا بان يحط عن المكاتب
قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد
قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالى واتوهم من مال الله
الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق

والحط

والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد اعانته
وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق
المال في جهة اخرى ويستحب ربع فان لم يسمح به فسبع الا اذا
كانت في مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته
ولم تجز الورثة فلا يجب الايتا او كاتبه على منفعة نفسه
كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من الان وعلى خياطة ثوب في
ذمته بعد العتق بيوم او عند انقضا الشهر او عقبه او بعده
بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتا لانه انما يجب اذا كان
في النجوم اعيان وله اخذ العوض على ايضا اي كما اخذه عليه
في الكتابة وذلك في بيع الرقيق هو اعم من قوله العبد من نفسه
وفي قوله لسيده اعتقني على كذا ففعل فعتقه عليه والولا
عليه فيهما لسيده لانه المعتق وفي قول غيره له اعتق رقيقك
عني على كذا فعتقه والولا عليه فيها للسايل لانه المعتق بانابته
المسؤول باب الاقرار هو لغة الاثبات من قر الشي يقر
قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا
ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط
شهدا لله ولو على انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه
بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان
اعترفت فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة
لا يقبل اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك
ولا اقرار مفلس بدين في غرمائه ان اسند وجوبه لما

**بعد الحجر بمعاملة او مطلقا** بان لم يقيده بمعامله ولا غيرها
فلا يراجعهم المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته له واما في
الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه
محقق وظاهر ان محله فيهما اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما
ياتي عن الروضة **والا** بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة
او قال عن جناية **قبل** في حقهم وحقه لبعد التهمة وان اطلق
وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله
كالو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان
تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل
اقراره **ولا اقرار محجور** عليه **بسفه** لان تصحيحه يودي الى
ابطال معنى الحجر **الا في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية**
فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد
بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية
المالية فلا يصح اقراره بنذرها اذا كانت معينة دون ما اذا
كانت في الذمة **و** الا في **حد وقود وطلاق وخلع** ولو بدون
مهر المثل **وظهار** وايلا ورجعة **ونفي نسب** بلعان وعليه
اقتصر الاصل او بحلف **واستلحاق له** لعدم تعلقها بمال ولبعد
التهمة في الاولين فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق
على ولده المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر
المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولى وقوله واستلحاقا
له من زيادتي **ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة اذن له**

**فيها**



**فيها** فيصح اقراره عليه لقدرته على انشايها بخلاف اقراره في معاملة
لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته
يتبع به اذا اعتق صدقه السيد ام لا لتقصير معامله ولو
اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال
الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره على نفسه فيصح
كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن
التهمة فيها ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه
السيد فيها **ويودي** ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده
**من كسبه وما في يده** من مال المعاملة **والاقرار الصحيح
لا يقبل الرجوع عنه** اذ لا يجوز الغا كلام المكلف بلا مقتض
**الا في ردة وزنا وشرب خمر** فيقبل رجوعه عن اقراره بها
لخبر ابي داود ادرءوا الحدود بالشبهات رواه الترمذي
والحاكم وصحح اسناده **و** الا في **سرقة وقطع طريق**
فيقبل رجوعه عن اقراره فيهما **في سقوط القطع لا سقوط
المال** لما مر **ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير** فلو قال له علي
مال عظيم او كثير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول
لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين فلا
بد من التفسير **الا ان يقر بدراهم ويطلق او يقول عدة
فيحمل على انها** دراهم **وازنة** وان لم تكن زنة كل منها ستة
دوانق التي هي زنة الدرهم **الا ان يكون دراهم البلد في الثانية
عدة** فيحمل على انها دراهم عدة وان كانت ناقصة ولو قال

على مائة عدة من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في
الروضة واصلها **ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته** كالاجنبي
ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى الي حالة يصدق فيها
الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق **باب الشفعة**
باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها
قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة
في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط والمعني فيه دفع ضرر
مونة القسمة او استحداث المرافق في الحصة الصايرة الي
الشريك الاخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة
تانيث الربع وهو المنزل والحايط البستان واركانها اربعة
اخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة **انما تثبت الشفعة
في ارض وما يتبعها في البيع كبنا وغراس** وحجارة مثبتة
في الارض وبذر دايم النبات وحجر الطاحون **وثمرة لم تظهر**
كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها وان تابرت
قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما يتبعها في البيع كطباق وبنا
في ارض مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة مع غرسها فقط
ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم ضرر الشركة
فيه وانما يثبت **لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل**



**منفعته المقصودة** منه قبل القسمة فلا يثبت لغيره ولو
جارا او شريكا بعد البيع لانتفا الشركة عند البيع فلو قاسم
الشريك المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ
بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة
عند البيع مع قيام عذره وبقا ملكه ولا تثبت فيما لو قسم
بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع
به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون وحمام وبير لا يمكن
جعلها طاحونين وحمامين وبيرين لما مر ان علة ثبوت
الشفعة دفع ضرر مونة القسمة الي اخره فلو كان بينهما
دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة
للاخر لامنه من القسمة اذ لا فايدة فيها فلا يجاب طالبها
لتعنته بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت
بالشفعه مع بدل الثمن للمشتري او رضي المشتري بكونه
في ذمته او قضا القاضي له بالشفعة **باب الغصب** هو
لغة اخذ الشي ظلما وشرعا **استيلا على حق غير** ولو منفعة
كاقامة من قعد بمسجد او بسوق او غير مال كزبل **بغير حق**
والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من الارض
طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق
تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا لبشمل

مالو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه غصب وان خلي عن
الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لاحقيقته
ممنوع وكانه جري علي الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم
واذا عمل الغاصب فيه اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس
وحفر فله ابطاله وان رضي المالك بالابقا ليدفع عنه ضمان
ما يحدث بسببه وليرد العين كما اخذها الا في نحو ما لو غصب
غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا
او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال شي منها
بغير رضي المالك لانه تعنت لا فايدة فيه ونحو من زيادتي
والمضمنات للمال ستة غصب وعارية واتلاف وقبض
بسوم او بيع فاسد او نحو لخبر علي اليد ما اخذت حتي تؤديه
والضمان اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم
كالمنافع والحيوان والموزون الذين لا يصح السلم فيهما وفي ج
بالمثل في المثلي الي اخره اولي مما عبر به وقد يكون باقل الامرين
من القيمة والارش في السيد اذا اتلف عبده الجاني وقد
يكون بغير ذلك في اربعة المبيع بيد البايع فانه يضمنه
بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع
تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة
فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو
الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف
خلاف

خلاف ذلك كما بينته في شرحه وقد يضمن الشي بشيين وذلك
في ثلاثة صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه
بالجزا لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جني المغصوب
في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن للمجني عليه اقل
الامرين من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فهو
الذي دخل في ضمانه والارش فهو الذي وجب ويضمن للمالك
قيمته كساير الاعيان المغصوبة وفيما لو وطي زوجته اصله
او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهرا للزوجة للشبهة
ومهر الاصل او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع بعد
ان لزمه جميع المهر ويغرم مهرا للزوجة كغيرها ونصفا لاصله
او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم
يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة
كان غصب ماء بمفازة فطالبه به علي شط نهر ونحوه او
جمدا في الصيف فطالبه به في الشتاء فانه يغرم القيمة واما
رخصه فلا ينقله الي القيمة باب اللقطة بضم اللام
وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشي الملقوط وشرعا ما
وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا يمتنع بقوته ولا
يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكا
ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة

عنده فان جا صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والافشانك
بها وساله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها
حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله
عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب واركانها
ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشي الملتقط ثم **هي** بهذا
المعنى انواع تسعة **احدها حيوان وجده في عمارة فيحل**
**التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه** قبل فراغ التعريف
او بعده وهو باق فهو له **والا** اي وان لم يظهر مالكه **تملكه**
ان كان مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال كالكلب
بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والافشانك بها **بلفظ**
لانه تملك مال ببدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة
كاللفظ **وكذا** يحل التقاطه **ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع**
**من صغار السباع** كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له عن
الخونة والسباع **والا** اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير
وفرس او بعدو كارنب وظبي او بطيران كحمام **فيحل التقاطه**
**للحفظ** صيانة له عن الخونة لا للتملك لقوله في الخبر السابق
في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد في زمن
نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد
ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة واعلم ان ملتقط
الماكول للتملك ان شا عرفه ثم تملكه كما مر وان شا باعه
باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف

المبيع

المبيع ثم تملك الثمن وان شاء تملكه في الحال واكله وغرم
قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد
لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو
وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام من
وجهين لما سياتي عنه **الثاني غير حيوان لا يخشى فساده**
كهريسة كحديد ونحاس **فهو كالاول** من الانواع في انه ان
وجده بعمارة او مفازة عرفه سنة ان ظهر مالكه والا تملكه
وان شا باعه وحفظ ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه
هنا **الثالث** غير حيوان **يخشى فساده** كهريسة ورطب
لا يتتمر فيتخير ملتقطه **بين اكله** متملكا له ويغرم قيمته
وبين **بيعه** ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف
**فان ظهر مالكه اعطاه قيمته** ان اكله **او ثمنه** ان باعه
وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه
وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه
وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في
بيعه بيع او في تتميره وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه
لتتمير الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله بان
نفقة الحيوان تتكرر فتودي الى ان ياكل نفسه هذا كله
اذا وجده في غير الحرم بقرينة قولي **الرابع ان يجد اللقطة**
**بحرم مكة فيلتقطها للحفظ** لا للتملك **ويجب تعريفها** لخبر
الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله تعالى لا يلتقط لقطته

الامن عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد
اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك
والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس يعودون
اليه فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة
لتعريفها او دفعها للحاكم وخرج بن بادي مكة حرم المدينة
فلا يأتي فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس
ان يجدها بدار كفر وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس
وله اربعة اخماسها فان دخلها بامان فهي لقطة السادس
ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه او منثورة فوقه
او تحته او في جنبه او مهده الذي هو فيه فهو للقيط
لان له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها
او بجنبه وتعبير الاصل بقوله تحته تحريف او مدفونة
تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم بان الارض له كدار
هو فيها فهي له تبعا السابع ان يجد هديا ويخاف فوت
وقت النحر فيدفعه لحاكم لينحره او ينحره بنفسه ويسن
استيذان الحاكم الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام
لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها منه
من المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها منه
تعريفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد يردها على الامام
لعدم صحة التقاطه وهي في ويأتي فيه ما قدمته في الرقيق
انفا الا ان يسلم فتكون لقطة له فان كان الواجد رقيقا
غير مكاتب



غير مكاتب فسيده هو الملتقط ان التقط باذنه واقرها
عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده
انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل
الولاية والملك واذا اقرها عنده واستحفظه عليها فان
كان امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار فان اتلفها
الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها عنده سيده او
التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان كان
الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك
والتصرف والا اي وان عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها
هذا هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها وعليه
جرى الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان
كان بينهما مهاياة فهي لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا
او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها
وتملكها له ان راه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في
معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها الى القاضي ويضمن
الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها تالفة وان
احتاج التعريف الى مونة لم يعطها من مال المولى عليه بل
يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة المحجور عليه ينتزعها
الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان الواجد لها فاسقا
صح التقاطه كاحتطابه لكنها تنتزع منه وتوضع عند عدل
لان مال ولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى ولا يعتمد

تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن
يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف فان اراد السفر
بدونها فوض التعريف الى غيره واذا التقط في صحراء عرفها
باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس
للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم

## باب الاجال

اي المدد هي نوعان احدهما اجال
مضروبه بالشرع نصا او استنباطا وهي اي هذه
الاجال اي ما تضرب فيه عشرون نوعا العدة والاستبراء
بالاقراء او بالاشهر او وضع الحمل والهدنه باربعة اشهر
او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يوجل
باربعة اشهر والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح
التمر والعنة بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير فبقدر ما يظن
ان فاقده يعرض عنه غالبا وخيار الشرط والرضاع المحرم
بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثر الى اربع سنين وخيار
الشرط ثلاثة ايام فاقل واقل الحيض يوم وليلة والنفاس
مجة واكثرهما اي الحيض بست او سبع والنفاس باربعين
يوما واقل الطهر خمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين
يوما او ثلاثة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين ومدة مقام
اي اقامة السفر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر
سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح
المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة ثلاثة ايام ولياليها

ومدة



ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمسة عشر
سنة ومبدا امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية
ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر بالاول
وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح وان
وجد احدهما فلا و قال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان
ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن في
الروضة ما قاله المتولي انه يحكم به ان تكرر وانبات عانة
ذكر الكفار يقتضي الحكم ببلوغه والاياس من الحيض باثنين
وستين سنة على الاصح وجميع هذه الامور معلومة في محلها
وثانيها اجال مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد
الذي يضرب بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل
اي شرط وهو الربوي فهو اعم من تعبيره بالصرف والسلم
بتاجيل راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض ان كان للمقرض
غرض كزمن نهب والمقترض ملي وما لا يصح الا به وهو الاجارة
والكتابة والمساقاة والجزية وما يصح به وبالحلول
كبيع الاعيان وبيوع الصفات وما يصح به مجهولا لا
معلوما وهو القراض والعمرى والرقبى وذكر الاصل
كاصله منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح به معلوما
ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة والوصاية

## باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص
بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا

بلغوا النكاح الاية وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية
والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل
المغلوب على عقله هو اي الحجر نوعان احدهما خاص بشي كالحجر
على الراهن في المرهون الى وفا الدين وكحجر على السيد في
المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب والمبيع قبل القبض
لما عرف في ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس يختص
بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه وحجر
سفه ويختص بالمال اي بالتصرف فيه بعقد او غيره
والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون في كل شي وحجر صغر
يقيد زدته بقولي في غير العبادة من المميز نعم يعتبر قوله
في الاذن في الدخول وايصال الهدية وله تملك المباحات وازالة
المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة
الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وحجر رق في حق
السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف
فيهما بلا عوض يساويه وفي كل المال اي ملك المريض
مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل في
بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة للسلمين
فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف
كعتق وتدبير والا فلا ويرتفع حجر الفلس والسفه بعد
الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتي
وحجر البقية بارتفاعها بنفسها من غير توقف على رفع

الحاكم



الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت
من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر الى ما بعد
البلوغ على رفع الحاكم لضعفه **باب التفليس** هو لغة
النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه دين حال
لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي
صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه
بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر المفلس يكون
بطلبه او بطلب الغرما فان كان الدين المحجور الحاكم حجر بلا طلب
وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد هو اعم من قوله على رجل
بافلاسه قدم على الغرما مونته من نفسه وغيره نفقة
وكسوة وسكنى فتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة
في حياته حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا
ان لم يستغن بكسب لايق به فان استغنى به فلا ينفق
عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل
وقدم عليهم مونة تجهيزه اي تجهيز ممونه من نفسه
وغيره بعد موته وقدم مونة بيع ماله كاجرة دلال لانها
من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم له او ما يول الى اللزوم قبل
الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه
على حقوق الغرما وقدم البايع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه من
المشتري ووجده اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة بان
لا يفرد بالعقد كقطع يد او زايدا زيادة متصلة كسمن وصنعة

اومنفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة
اثر كقصارة للثوب المبيع لاكن الزيادة المذكورة للمفلس
فتكون للغرما فان كان المبيع زايدا من وجه ناقصا من وجه
ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فان كانا
في الذات كتلف احد المبيعين وولده رد البايع الزيادة اي ابقاها
للمفلس وضارب مع الغرما بالنقص بعد الفسخ او كانا في
الصفة كعرج وسمن فهو اي المبيع للبايع ولاشي في النقص
ولاشي عليه في الزيادة كما لو انفردا او كان النقص في الصفة
والزيادة في الذات او في الاثر كعرج وولد وكخرق الثوب
وقصارته فلاشي له اي للبايع والزيادة للمفلس كما لو
انفردا وفي عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة في
الصفة كتلف احد المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع
والمضاربة مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده
اي المبيع مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر
المبيع من المختلط ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص
العيب او وجده مختلطا باجود فلا رجوع له في المخلوط
حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرما بالثمن
هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره
فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت
الغبطة في الرد **باب الوقف** هو لغة الحبس وشرعا
حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقا عينه بقطع التصرف في





رقبته علي مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان
عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي
صلي الله عليه وسلم ان شيت حبست اصلها وتصدقت
بها فتصدق بها عمر علي انه لايباع اصلها ولا يوهب ولا
يورث واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه
وصيغة ولما شاركه في المقصود منه اشيا ذكرتها كالاصل
معه بقولي التبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها
العمري والرقبي والصدقة والهدية بجامع ان كلا منها
تمام تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف وشرطه
اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست وسبلت
وكتصدقت بكذا صدقة موبدة او محرمة او لاتباع او لا
توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف علي معين وان
يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف
صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف من
املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون
الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف لان الوقف
تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف علي اولاده ولا ولد
له حينيذ لم يصح وليس الموقوف عليه معصية جهة كان
او معينا فلا يصح الوقف علي عمارة كنيسة تعبد ولا علي
زيد ليقتل من يحرم قتله ولا علي مرتد وحربي لانه اعانة
علي معصية بخلاف ما لا معصية فيه سوا كان جهة قربة

كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس او جهة لا تنظهر فيها
قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه ولا على مبهم كوقفت على
احدكما **وان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا** بان يكون
اهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا على العبد
لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده **وان**
**يكون الموقوف** مما **يدوم نفعه** المباح **لا كالمطعوم** لان
منفعته في استهلاكه **ولا ريحان** لسرعة فساده ولا الات
الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد
والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته **والملك**
**فيه** اي في الموقوف **ينتقل لله تعالي اي ينفك عن اختصاص**
**الادميين** كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه

## باب احيا الموات

هو مستحب والاصل فيه قبل
الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها
رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه
الترمذي وحسنه **هو** اي الموات **الارض التي لم تعمر قط**
او عمرت جاهلية وليست حريما لمعمور **والبلاد ضربان بلاد**
**كفر** لا امان لاهلها **فهي لمن غلب عليها** من المسلمين او الكفار
اذ لا حرمة لها **وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلاميه**
**وان خرب لاهله وان لم يعرفوا** والامر فيه اذا لم يعرف اهله
الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم
**والعامر عمارة جاهلية تملك بالاحيا** كالركاز بجامع ان

كلامنهما



كلامنهما جاهلي مملوك **والخراب منها يملكه المسلم**
**بالاحيا حتى ما ظهر فيه من معدن باطن** بقيد زدته بقولي
**لم يعلمه** لانه من اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا فان علمه
فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال
الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا
ولا مزرعة فالقصد فاسد **والمعدن قسمان** احدهما **ظاهر**
**وهو ما خرج بلا علاج** وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت
وقار **وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياوه ولا اقطاعه**
فلا يملك بهما مع العلم به كالما والكلا والحطب ولو بني عليه دارا
لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه
يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب **فان ضاق**
نيله عن اثنين مثلا جا اليه **قدم السابق** اليه **بقدر حاجته**
ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه
قبل ان ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى **فان جا**
**اليه معا قدم بقرعة** بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن في
ذلك ما يشبهه مما يحي من الموات **وثانيهما باطن وهو ما**
**لا يخرج الا بعلاج** كذهب وفضة وحديد ونحاس **وللسلطان**
**اقطاعه** ولا يقطع الا قدرا يتاتى للمقطع العمل فيه والاخذ
منه **ولا يملك بالاحيا** كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات
والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب **ومن سبق**
**اليه** اي المعدن الباطن **فهو احق به ما دام يعمل فيه** لسبقه

الجامع

اليه **الا اذا طال مقامه** بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته
**ولم يحتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر** ويفارق الاسواق
حيث لا يزعج منها للشدة الحاجة الى المعادن **واذا قطع العمل**
**لم يمنع منه غيره** ممن سبق اليه **وللامام ان يحمي بقعة لرعي**
**محتاج** الى رعي نعمه او نعم جزية او صدقة او ضالة وذلك بان
يمنع الناس من رعيها اذا لم يضرهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى
النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان **لا لنفسه** لان ذلك
من خصايصه صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي **ويجوز**
للامام **نقض حماه للحاجة** اليه بان ظهرت المصلحة فيه ظهورها
في الحمى **باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم**
لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه لا ينقض ولا يغير **كتاب**
**الفرايض** جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من
السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض التقدير وشرعا
هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الايات والاخبار
الاتيه وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطه ذكرتها
في شرح الاصل وغيره واما الاخران فهما ما شرعت فيه فقلت
**اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح** صحيح **وولا واسلام**
والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص **فتصرف التركة**
اي تركة المسلم **او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن**
**وارث خاص** في الاول **او** لم يكن وارث كذلك **مستغرق** في
الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه

ابن حبان

ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه
بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من
القرابة فلا يصرف شي الى من قام به مانع من الارث
امانة كافر لا وارث له مستغرق فتنتقل هي او باقيها
لبيت المال فيا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين
فللامام ان يعين له طايفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي
اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين
فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص او مستغرق
من زيادتي **وموانعه ستة** احدها **رق** فلا يرث من به
رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض
فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر **و**ثانيها **ردة** فلا
يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره **و**ثالثها
**قتل** فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم
لخبر ليس للقاتل من الميراث شي رواه النسايي باسناد
صحيح **و**رابعها **اختلاف دين** بالاسلام والكفر فلا توارث
بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين فلا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم **و**خامسها ما ذكرته بقولي **واختلاف دار ذي**
**الكفر** الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان
له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان
وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري
بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار **و**سادسها **دور حكمي** وهو

ان يلزم من اثبات شي نفيه كان اعترف اخ حاين لتركة
الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث اد لو ورث
لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حايزا فلم يصح استلحا قه له
وفي عد الاصل منها اشكال وقت الموت تجوز لانه ليس
بمانع حقيقة وانتفا الارث معه انما هو لانتفا شرطه والوارثون
من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه وان نزل والاب
وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا اللام وعم وابنه
الا اللام وزوج وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق والوارثات
من النسا بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام
وجده واخت ونوجة وذات ولا هو اعم من قوله والمعتقة
ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عمن ذكر على ذوي
الفروض غير الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه ثم ان
لم يوجد احد من هولاء ورث ذوو الارحام فان انتظم
بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا
رد عليهما مطلقا لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث
ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى به
المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي
الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذوي الارحام احد
عشر صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت عم
مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا
في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان علت وجدة ام ابي ام

وان علت

---



وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد مما ذكر ويرث
بالفرض من الرجال خمسة اب وجد ابوه وان علا واخ
لام واخ لابوين في المشركة وسياتي بيانها وزوج والعصبة
بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه
وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد واخ لاب وابنه
وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم لاب وابنه
وان بعد والاخوات مع البنات او بنات الابن وذو
ولا هو اعم من قوله والمعتق وبيت المال وبقي من العصبة
البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل
بمعصبها وذات الولا بقرينة ذكري لهن في قولي والعصبة
من النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولا
هو اعم من قوله المولاة المعتقة وعصبة بغيرها وهي
البنات او بنات الابن وان نزل او الاخوات لابوين او لاب
مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين او
لاب مع البنات او بنات الابن وما ذكرته من تقييد العصبة
في نفيها بالنسا تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم
يقيدوه بهن وان تقيد بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمها
ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها
قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جري
الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن والضابط

الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان
فرض اربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين اولاب
فاكثر من كل اذا انفردنا او انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن
حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن
مقيستان على الاختين او البنتين وقال تعالى في الاختين
فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في
سبع اخوات لجابر حين مرض وسال عن ارثهن منه فدل
على ان المراد منها الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين
باعطايهما الثلثين رواه ابو داوود والحاكم وصحح اسناده
والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث
ولا عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان كان له اخوة
فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة
مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث ما يبقى الاولى من
ستة والثانية من اربعة ويلقبان بالعمريتين وبالغريبتين
كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام
يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث والمراد اولاد الام بدليل
قراة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراة

الشادة



الشادة كالخبر على الصحيح والخنثى لا يخرج على الاخ والاخت
والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث
وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات قال
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد والجد كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم على التغليب
الشايع مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة
من اي جهة كانت سوا كان معها ولد ام لا لانه صلى الله عليه
وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داوود وغيره وقضى
للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على
شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضايه صلى
الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن
مسعود وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لا مع اخ لابوين
كما في التي قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال
تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف
فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب
منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال
تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن
اجماعا وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد
الاخت لابوين او لاب وزوج ليس لميته فرع وارث قال تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله

ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين
زوج لميته فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال
تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجان يتوارثان
يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي فصل
في العول وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل
المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب
الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول مسايل الفرايض
الاتي بيانها ثلاثة الستة تعول اربعة ولاء الى عشرة شفعا
ووترا فعولها الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية
كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخر لام والاثنا
عشر تعول الى سبعة عشر وترا فعولها الى ثلاثة عشر كزوجة وام
واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر
كهم واخر لام والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين
فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط
من زيادتي فصل في بيان الحجب وهو منع من قام به
سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى
الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول ضربان حجب
بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد
شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب





بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ لابوين
والعم لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك اي ابن الاخ لاب
يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب بابن العم لابوين
لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى منه ويحجب
بنات الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن
الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر
فيعصبهن فلا يحجبن ويحجب الاخوات لاب اي كل منهن
بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون معهن
ذكر فيعصبهن فلا يحجبن بهن ويحجب ولد الام بفرع الميت
ذكرا كان او غيره وابيه واب ابيه وان علا فصل
في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه
ليس له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت
الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة
كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها ابدا
السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة
لابوين او لاب بل يشاركونه كما سياتي بيانه والاخ لاب
كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها لانه
لا يعصبها والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها
تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من الاصل
هنا فصلا لعلمه مما مر فصل في بيان عدد اصول
المسايل اصول مسايل الفرايض سبعة اثنان واربعة

وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون
باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا
عدد واحده ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث
والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في المسئلة
فرضان فاكثر اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما وعند
تداخلها باكثرهما وكذا يكتفي به في زوجة وابوين وعند
توافقهما بمضروب وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما
بمضروب احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في
باب الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر
كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب والثانيهما
ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام
وجد وسبعة اخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان كزوج
واخت لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان
مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين
لام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي
كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة
وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو
مذكور في اللباب وتركه الاصل لذهول او غيره او فيها
سدس وما بقي كام وابن او سدس وثلث كام واخوين
لام او سدس وثلثان كام واختين لاب او سدس ونصف
كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس او فيها ثمن وما

بقي



بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ
لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة
واخ لام فاصلها اثنا عشر مضروبه وفق احد المخرجين في الاخر
او فيها ثمن وسدس كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون
مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسائل
التي فيها فرض اما المسائل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي
عدد روس من فيها بعد فرض الذكر انثيين في النسب
لا في الولا بعم ان تفاوتوا في الولا كان اشترك ثلاثة ذكر
وانثيان في عبد وكان لاحدهما نصفه وللاخر ثلثه وللذكر
سدسه واعتقوه فاصل مسئلتهم من مخرج بعم تلك الاجزا
فاصلها في هذا المثال ستة فصل في بيان التصحيح
وهو تحصيل اقل عدد تخرج منه نصيب كل وارث صحيحا
فاذا قامت المسئلة من احد الاصول فنقول ان لم تنكسر
الفريضة علي جنس صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت
فلو خلف جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان
اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان وان انكسرت
الفريضة علي جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر
عليه نصيبه في اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ
فمنه تصح او علي جنسين فاكثر ضرب بعضها اي بعض
الاجناس في بعض بلا رد الي الوفق ان لم تتوافق ويرد
اليه ان توافقت ثم ضرب الحاصل في اصل الفريضة بلا عول

وبعلها ان عالت فما بلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس
والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب في
الاصل بقوله جزء السهم فلو خلف امّا وخمسة اعماما فا
صلها ثلاثة والانكسار فيها على جانس واحد وهو الاعمام
والمنكسر عليهم سهمان وهما يتباينان الخمسة وهي جزء السهم
فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد
الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فارد العشرة
الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة
عشر ولا تخفى على ضبط الاصل بقية الامثلة فصل
في الاختصار في مسايل الفرايض الاختصار الاختصار نوعان
نحوهما يعتبر بين السهام اي بعضها مع بعض فرد الفريضة
لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف بنتا
وزوجة وجدا فبالبسط من اربعة وعشرين البنت نصفها
والزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب
وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث للبنت
اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب
الثاني يعتبر بين الرؤس اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة
انواع مماثلة ومداخلة وموافقة فان كان بينها مماثلة
كاربعة واربعة واربعة اقتصر على احدها او كان بينها
مداخلة كثلاثة وستة وستة واثني عشر فعلى اكثرها
يقتصر او كان بينها موافقة كاربعة وستة وعشرة

فعلي



فعلي الوفق يقتصر فلو توافق عددان في جزء ضرب ذلك
الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة
بالتصفية فيضرب نصف احدهما في الاخر فصل في
بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير
والنقل وسمي بها المعنى المراد لازالة او تغيير ما صحت
منه الاولى بموت الثاني او بما صحت منه الثانية او لانتقال
المال من وارث لوارث هي اصطلاحا ان لا يقسم التركة
حتى يموت بعض الورثة فتصح فريضة كل ميت على حدتها
ثم يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق
فما بلغ صحت منه وذلك بان نجعل مسالة الميت الاول اصلا
لمسالة المناسخة وناخذ منها نصيب الميت الثاني ونقسمه
على مسالته فان صح قسمته عليها فذاك وتصح المسالتان مما
صحت منه الاولى والا فالعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد
فما حصل من الضرب تصح منه المسالتان فان اردت قسمته فمن
له شي من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن
له شي من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من
الاولى او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج وابن ثم مات الابن
عن ثلاثة بنين فالاولى من اربعة وسهام الابن منها تنقسم
على مسالته فتصح المسالتان مما صحت منه الاولى وهو اربعة ولو
مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى تباين مسالته
فاضرب مسالته في الاولى فتصح من عشرين ومن له شي من الاولى

ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شي من الثانية ضرب
في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين
فسهامه من الاولى توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته في
الاولى فتصح من ثمانية ومن له شي من الاولى ضرب في جزء
سهمها وهو اثنان ومن له شي من الثانية ضرب في وفق
نصيب مورثه وهو واحد فصل في بيان المشركة بفتح
الراء اي المشترك فيها بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها
على نسبة التشريك اليها مجازا وهي زوج وام وولداها واخ لا
بوين للزوج النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث
يشاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة الام كان الجميع اولاد ام
لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها
ابن عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته فان كان
الاخ الموجود مع ولدي الام لاب سقط فلا تشريك اذ لا
مشاركة في قرابة الام فصل في بيان ميراث الجد
يرث اي الجد مع الفرع الذكر السدس فرضا ومع الانثى
السدس فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين
او اب وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم
والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما
الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان
ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا
ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد اولاد الابوين

عليه



عليه اي على الجد اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا معه
ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان تخص
اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن مع الجد ولا يكون الا
مع الواحدة فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ
واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على الجد فتستوي
له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة
النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا تصح ولا توافق تضرب ثلاثة
في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض فله
اي للجد الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس من التركة
اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه
فرض اخذ ثلث الجميع فاذا اخرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث
الباقي واما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة
اولى وقد لا يبقى بعد الفرض شي كبنتين وام وزوج فيفرض
له سدس ويزاد في العول فتعول هذه الى خمسة عشر وقد
يبقى دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له وتعال فتعول
هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز
الجد به لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والا
خوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض
التركة فصل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان
لا يورث المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله فيء لبيت المال
سواء اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه كالذمي لا وارث له

يستوعب ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي باللعان
بقرابة الاب كما لا يرثان بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له ابن
او ابن ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض من جهة امه فهو لموالي
امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا فصل في بيان حكم
اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب وجهتيهما في شخص واحد
اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوسي او في وطي شبهة جهتا
فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض
عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت
الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل
ترث النصف فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي
اخت لام بان يطا مجوسي بنكاح او غيره بشبهة امه
فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية لان الاخت
للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي وقولي او غيره اعم من
قوله او مسلم لا بان تحجب كام هي اخت لاب بان يطا من ذكر
بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية
لان الام لا تحجب باحد بخلاف الاخت او بان تكون اقل حجبا
كام ام هي اخت لاب بان يطا هذه البنت الثانية فتلد
ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة
دون الاختية لان الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت
يحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب
كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ اذا انفرد النصف

بالزوجة

بالزوجة والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين
مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث
بهما بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا
فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل
يرث الخنثى المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي الى التبين
كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف
ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث بل يوقف
ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه
لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من
يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث
حتى يتيقن حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا في حقهم فمن
يسقط منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص
حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه
بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف
ويوخر العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد
حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف
ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف
ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن انه يرثه معه
كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله
بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل
بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا

لوقف بعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن
وارث سوي الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الي
ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كاب وجد
وزوج او زوجة اعطيه عايلا ان امكن عول كزوجة حامل
وابوين لها ثمن ولهما سدسان عايلات لاحتمال ان الحمل بنتان
فتعول المسالة من اربعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم
يعطوا شيا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

## كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ انكاح
او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي وانما حمل على الوطي
في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا
رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي هو حرام ومكروه
وحلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه لما بعينه
سوا كان للنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة
والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا لاية
حرمت عليكم امهاتكم او للرضاع وهو كالنسب فيحرم السبع
المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب رواه الشيخان او للمصاهرة وهو اربعة نكاح
زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج

البنت

هنا فتعبيري بقولي كنكاح الي اخره اولى من قوله والمكروه
ثلاثة الى اخره والحلال من النكاح الشامل للمندوب بقية
الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة نكاحه لها ولا لا
مها ولا لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من ماء زناه اذ
لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها
عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده
بلا ولي وشهود بان يفقدا او احدهما لان اعتبار الولي
للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود
لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت لا يلتفت
اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده
بلا مهر حالا ومآلا وهو بمعنى الهبة وبعقده بلا اذن من
المنكوحة ووليها لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وبعقده
وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري بذلك
اعم من قوله ومباشرة التزويج لنفسه وبعقده في الاحرام
لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا لا
ي رواه ابن عباس ايضا وجعل عتقها صداقها كما اعتق
صفية وجعل عتقها صداقها ومنع نكاح امة ولو مسلمة
لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد
مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا ومآلا كما مر او نكاح
كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت

رضي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم
وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى بكتابية
على الاصح في الروضة واصلها وحل تزوجه اكثر من اربع الى
غير نهاية لانه مامون من الجور وقد مات عن تسع كما هو
مشهور وتزوجه بتزويج الله له من غير تلفظ بعقد كما في
قصة زينب بنت جحش امراة زيد ابن حارثة في قوله تعالى
فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير نسايه قبله
بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لقوله
تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين ولئلا يكون مكرها
لهن على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم
عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن
فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين
امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فور لما في خبر
الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا
بعايشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى
تستامري ابويك وتحريم نكاحهن اي زوجاته بعده وان لم
يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
الاية وقال وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت المخيرة
فراقه ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا
فلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق
واما اماؤه فان لم يطاهن لم يحرمن على غيره والا حرمن

وخص في



وخص في النكاح ايضا باشيا منها تحريم امساكه من تكرهه
في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب
جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته
ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم بتولي الولي
او نايبه طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه
الاخر فيوجب للمزوج ويقبل لقوة ولايته ويشترط
رضي المراة بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج الاب او
الجد البكر او المجنونة فلا يشترط رضاها والا في تزويج
السيد امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فملك
اجبارها ويشترط رضي الزوج به اي بالنكاح كما علم من
اشتراط القبول الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب
والجد ليس مجنونا ولا مجبوبا فان كان كذلك فلا يزوج
قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري
كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه
بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح
لان القران ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد به
بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد العربية اعتبارا
بالمعنى فصل في بيان الاولياء ولي النكاح الاقرب
من العصبات لقوة ولايته فيقدم من العصبات
النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما

ولاية

ولادة وعصوبة ففقد ما علي من ليس له الا عصوبة ثم اخ
لابوين ثم اخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم
عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث **الا الابن** فلا يزوج **بالبنوة**
لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يدفع العار عنه
ويزوج بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا ولا تضره
البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة **ثم** بعد العصبة
النسبية **المعتق ثم عصبته** ثم معتق المعتق ثم عصبته
كحق الولا كما في الارث **ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها**
لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها
الولاية على عتيقها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب
الاوليا ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها
ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثني من طرد
ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة
فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة
مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا
**ويزوج عتيقها بعد موتها من له الولا** من عصبتها فيقدم ابنها
على ابيها **ثم** بعد عصبته معتق المعتق **السلطان** لانه
ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة والياكان
او قاضيا **ويشترط** لصحة النكاح **في الولي حرية وذكورة**
وهي من زيادتي **ورشد وعدالة** ولو ظاهرة فلا ولاية لمن



به رق ولا لامراة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح
كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا مختل النظر
بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او انقطع
كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج
الابعد في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة
الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم
للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة
تفخيما لشانه **فان عضل او سافر الى مرحلتين او احرم او
اراد التزوج بموليته زوج السلطان** نيابة عنه لبقايه
على الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاوه
منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر
مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى
كفو وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص
المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل
عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به
والمراة والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعززه
او توارٍ ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان
تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد
تفريعا على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان **وقدم عند اجتماع
اوليا في درجة بقرعة** ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج
لانها قاطعة للنزاع **ويشترط في الشاهدين ما يأتي في الشهادات**

وسياتي بيانه ثم **وينعقد النكاح بابني الزوجين** اي ابني كل
منهما او ابن احدهما وابن الاخر **وابويهما وعدويهما** لثبوت
النكاح بهما في الجملة **وبمستوري العدالة** وهما المعروفان بها
ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم
كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي انه الحق وذلك
لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد بهما
الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره
**لا مستوري الاسلام والحرية** وهو من لا يعرف اسلامه وحريته
بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقا
ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية
ولذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى
يعرف حاله فيهما باطنا **ولو بان فسق احدهما** اي الشاهدين
او فسقهما المفهوم بالاولى **عند العقد بان بطلانه** لفوات
العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه
او اعتراف الزوج به ولا اثر لقولهما الشاهدين كنا فاسقين
عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم
بشهادتهما **فصل** في بيان **الانكحة الباطلة وهي
نكاح الشغار** للنهي عنه كما في خبر الصحيحين **كان** هو اولى
من قوله بان **يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع
كل منهما مهر الاخرى** فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك
وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من

الخبر



الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان
يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير
الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان
التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا
للاخرى فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم
شغر البلد عن السلطان اذا خلي عنه لخلوه عن بعض شرايطه
**وان سميا مع ذلك** لهما او لاحدهما **مهرا** كان قيل وبضع
كل واحدة والف صداق الاخرى او وبضع هذه والف
صداق لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار
فيبطل لوجود التشريك المذكور ولكل واحدة مهر
المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح
في الاول دون الثاني **ونكاح المتعة** للنهي عنه كما مر **وهو
النكاح الى اجل** ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي
بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره
من اغراض النكاح **ونكاح المحرم** فلا يصح النكاح في احرام
احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا
او فاسدا وان عقده الامام او كان بين التحللين لخبر لا
ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فمن خصايصه
صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو
حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال

فان لم يجعل البضع مهرا صح

لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل
وتجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتدا عقد
ويجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لانها ارتباط
النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر والنكاح وليين امراة
وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما
معينا بان وقعا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما
منهما التدافعهما في الاوليين اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع
امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضا العقد في الثالثة لعدم
تعين السابق فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها
وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها فان عرف تعين
السابق ولم ينس وكان كفوا او اسقطت الكفاة فهو الصحيح
فان نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطيها
ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما
ويموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة
من غيره ولو من وطي بشبهة او شكا في الانقضا اي انقضا
العدة والاستبرا فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان
ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبرا من غيره
فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلما ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا
عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت الاقرا
للتردد في انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضا عدتها

والريبة

بطلقاها صح



والريبة باقية ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة او
مستبراة او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل
للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح كما لو
باع مال ابيه بظن حياته فبان ميتا تبع فيه تصحيح الاسنوي
والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح
المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية
او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج
بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي
وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي
ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل
ولا حرمة فان كانت كتابية خالصة وهي اسرائيلية حلت
لنا قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل
دون ساير الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم
الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم
معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرايع هذا ان لم
يدخل اصولها في ذلك الدين بعد نسخه سوا اعلمت القبيلة
ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا لخلل
لسقوط فضيلة ذلك الدين او وهي غير اسرايلية حلت لنا ان
علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان

تجتنبوا المبدل والا فلا تحل لما مر واخذ بالاغلظ فيما اذا اشك في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرايلية وغيرها وكذا السامرة والصابئة ان وافقنا اليهود والنصارى في اصل دينهم وان لم توافقاهم في فروعه فان خالفناهم في اصل دينهم حرمنا وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بعدمه والمنتقل من دين لاخر كيهودي او وثني تنصر فهو اعم من قوله من تهود الى تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطيها في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقا النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث ولا تحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذا النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه

بخلاف



بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها ولا من يملك بعضه لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سوا كان الذي ملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى نعم ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي فيعرى عن الثمن فيبطل ودام النكاح

فصل في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة منهي عنها تنزيها كخطبة على خطبة من اجابه تعريضا ممن تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبر والسلطان في المجنونة والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتى يذر والمعنى فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جرى على الغالب والتنزيه والتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي كخطبة الى اخره اولى من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها

تحريما كان تكون الاجابه صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح **وتحرم** علي غير ذي العدة **خطبة المعتدة** عن وفاة او طلاق او فسخ **بالتصريح** اجماعا **لا بالتعريض** لقوله تعالي ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة **الا لرجعية** فيحرم التعريض لخطبتها ايضا لانها في معني الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني **وصح كنكاح المحلل بان يتزوجها علي ان يحللها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه** بان تخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم علي ذلك ولم يشرطه **فان تزوجها بشرط انه اذا وطيها طلقها بطل النكاح** لانه ضرب من نكاح المتعة **وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا تحل له نكاح الامة** كما سياتي بيانه **فهو باطل والا** بان لم يكون كذلك **فصحيح** لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة **وله الخيار** لفوات ما شرطه بخلاف العيد وان صرح الاصل بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه لان تناولها الزوج فيه **فان فسخ** النكاح فيما ذكر **قبل الدخول فلا مهر ولا متعة** لان شان الفسخ تراد العوضين وقد رجع

البضع



وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والموجل بالحلول بخلاف الكسب فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكرا ولى من قوله بعد النكاح **وفيما بيده من مال التجارة** ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد ماذون فيه كدين التجارة سوا احصل قبل وجوبه لدفع ام بعده **او تزوج بغير اذنه** او باذنه وخالفه فيما اذن له **لم يصح** التزويج اما الاول فلقوله صلي الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل واما الثاني فللمخالفة **فان دخل بها** قبل ان يفرق بينهما **لزمه مهر المثل في ذمته** للزوم برضا مستحقه كبدل القرض **ويحل للحر نكاح من بها رق بشروط ان تكون مسلمة** ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات **وان يعجز عن من تصلح للتمتع** بان لا يكون تحته حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطي وهو وهرمة وغائبة ومجنونة ومبرصة وخبر نهى النبي صلي الله عليه وسلم ان تنكح الامة علي حرة محمول علي حرة تصلح للتمتع وان يعجز عن تصلح للتمتع بان لا يجد او لا يقدر علي مهرها وعن تسري كذلك ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المحصنات

حرة نو

المومنات

كان قبله فان تصادقا على معيته او تعاقب عمل به فيدوم
النكاح بينهما في الاول وتتنجز الفرقة في الثاني وان قال
الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل
قول الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بناء على الراجح من ان
المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او
قال بالمعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها
بناء على ما مر وان اسلم الزوج على من يحرم الجمع بينهما كاختين
او زوج حر على اكثر من اربع من الحرائر او غيره على اكثر من
ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار احديهما في
الاولى او اربعا في الثانية ان اسلمن معه او في العدة
في الاخيرتين او كانتا كتابيتين بخلاف او كن كتابيات
وانفسخ نكاح من بقي منهن والاصل في ذلك ان غيلان
اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
امسك اربعا وفارق سايرهن صححه ابن حبان والحاكم وسوا
انكح معا او مرتبا فله امساك من تأخر واذا مات البعض
فله اختيار من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال في
الخبر وقولي او اثنتين مع التصريح بقولي ان اسلمنا او كانتا
كتابيتين من زيادتي فان ابى الاختيار حبس وانفق عليهن
او عليهن من ماله حتى يختار فان اصر عزر بضرب او غيره
مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع من ادائها
وبعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرأ

اثنتين في الثالثة
منهما ادع

المومنات جرى على الغالب من ان المومن انما يرغب في المومنة
وان يخف زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف
من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي
العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه
سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة وعادكر
علم ما صرح به الاصل انه يحرم على الحر الزوج بامتين و
تعبيري بما هنا اولى من تعبيره بالامة فصل
في عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح
سبعة جنون ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب
مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء وجذام وان قل وهو علة
يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر وبرص وان قل
وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار
حال كون احد الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال التمتع
ويحل في الاخيرين اذا استحكما ورتق وقرن وهما
انسداد محل الجماع من المرأة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم
وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما بها
اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب
للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر
حشفته وعنة اي عجز الزوج عن الوطي في القبل
وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل
لمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما به

الجماع بلحم

ببواقيها من الام الاول او اسلم حر على اماء واسلمن معه او في العدة
انفسخ نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة
عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة تحل منهن لانه اذا جاز
له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي تحل له ما لو اسلم على
ثلاث اما فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم
الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولى او الثالثة
او على حرة واماء تعينت ان اسلمن اي الحرة والاماء معه او في
العدة بخلاف ما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته
حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت لانقضا العدة اختار امة ان
حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم لو طرا فيما ذكر
عتق لاماء قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة كان
اسلمت وعتقت ثم اسلم واسلمن او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقت ثم
اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقت ثم اسلمن فكحرائر اصليات
فيختار اربعا او اسلم الزوج على ام وبنتها كتابيتين او غير
كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب بذا معه وهو يوهم
خلاف المراد فان لم يدخل بهما اي بواحدة منهما او دخل بالبنت
فقط تعينت واندفعت الام بناء على الراجح من صحة نكاح
الكفار وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا على التابيد
البنت بناء على ما مر فصل في خيار العتيقة لو عتقت
تحت من به رق ولو بعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح
قبل الدخول وبعده لانها تتعير بمن به رق ولان الاصل في ذلك

ان

ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها
عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطي
ووقع في مرض الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان قد اوصى
باعتاقها والثلث من ماله اي السيد لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها
بان لا يحتمل قيمتها الا ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها
يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا بها
فلا تعتق كلها فلا خيار سوا كان المهر دينا ام عينا بيد
الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت
بعد الوطي او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما اذا
عتق بعضها وبعضها الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا
معا فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج
وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في المبيع فان عتق الزوج
قبل فسخها او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات
انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم
لانه ثابت بالنص والاجماع فصل فيما يقتضيه وطي
الحائض في القبل قد تقدم تحريم التمتع بها فيما بين السرة
والركبة بوطي وغيره والمراد بالوطي في القبل اما الدبر فحرام
في الحيض وغيره كما صرح به الاصل ثم وهو طاهر يسن لمن وطي
الحائض الا في قبلها الا ان كان عامدا مختارا عالما بالتحريم في الحيض
ان يتصدق بدينار ان وطيها في اقبال الدم وبنصفه
ان وطيها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض

ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق
بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحائض
فيما ذكر النفساء كتاب الصداق هو بفتح الصاد
ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطء وتفويت بضع قهرا
كارضاع ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم
لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان
وكل ما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمى في العقد ومهر
مثل الاول يستقر بالوطء وان حرم كوطء حائض او وطء في دبر
لقوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض
والاستيفاء مقابله ولان وطء الشبهة يوجبه فوطء النكاح
اولى وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتهاء العقد به ويستثنى
من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط
مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فا
لمستقر مهر المثل لا المسمى كما سيأتي وخرج بالوطء والموت
غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة
فلا يستقر المهر بشيء منها وينتصف بفرقة لا من جهتها هو اعم
من قوله بالطلاق قبل الدخول لاية وان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس
عليه والثاني وهو مهر المثل يعتبر بنساء عصباتها وهن من ينسب
الى من تنسب هي اليه ويعتبر القرب فيقدم اخوات لابوين ثم





لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك
ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن او
نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنساء الارحام كجدات
وخالات تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى
من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم
منهن الام ثم الاخت ثم الجدة ثم الخالات ثم بنات
الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنساء بلدها
ومن يماثلها بجمال او ضده وغيرهما مما يحصل به تفاوت
الرغبة كفصاحة او سن او بكارة او ثيوبة فان اختصت
عمن يعتبر مهرها بهن بفضل او نقص فرض مهر لائق بالحال
ويجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطء وخلع
ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل
فيما لو تزوجها مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني
بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل
او بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتها
زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج ووطئها
لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم
لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة
بحال ثم وطئ فلا شيء لها او مات احدهما قبل الفرض لان الموت
كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض
ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل

ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال
الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمى حراما كخمر او حر او ملك
غيره كمغصوب او مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى
وفي معناه ما لو كان متمولا كحبتي حنطة او عينا فتلفت
قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف
بناء على انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع
لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط فاسد كان شرط فيه
خيارا او ان لابيها كذا او على ان يعطيه كذا او نكح نسوة
بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب
لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج امتيه او خمسا
بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا على انه
هروي فبان مرويا ولم ترض به الزوجة وفي العقود وفسخ
العقد بعد الوطء كما مر بيانه وفي غير ذلك من زيادتي كما لو
اصدقها غير مقدور على تسليمه او معلقا بصفة او ثمرا لم
يبد صلاحه بغير شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها
كتعليم ولدها او ما لا يقابل بالمال كحد القذف والوطء يجب
فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة بان ظن انها امرأته او امته
او وطئ مكاتبته او امة ولده لاتلافه البضع ومحله في امة
ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت وتأخر الانزال عن تغييب
الحشفة والا فقد تأخر موجب المهر عن العلوق او قارنه



فلا يجب المهر او كان في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب فيه
ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة
باذن سيدها واطلق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت
بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها والرضاع يجب فيه مهر المثل
للزوج فيما لو ارضعت زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب
فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما النصف فاعتبارا
لما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها
المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها
بفرقة لا من جهتها قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر
المثل للزوج فيما لو شهدا اي رجلان بطلاق بائن او رجعي
ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع سواء اكان ذلك
قبل الدخول ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة
الرضاع حقيقة فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح
باق بزعم الشاهدين وقد حالا بينه وبينه فغرما قيمته
لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته صداقها و
اقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف
بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا ان لم يكن
دينا فان كان فوهبته له او ابرأته منه لم يرجع عليها لانها
لم تأخذ منه مالا ولو وهبه ابوها من زوجها لم يجز
كسائر حقوقها ومما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم
الامام دفع مهر المثل لكافرة زوجته مسلمة لان البضع

لبس بما حتى يشمله الامان **فصل** في المتعة **لكل**
**مفارقة متعة** قال تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النسا الاية
وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين امتعكن
واسرحكن **الا التي فرض لها مهر** في العقد او بعده في تفويض
**وفوقت قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها** وحدها او
مع الزوج **او بملكه** اي الزوج لها **او بموت** لهما او لاحدهما فلا
متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى
نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة
بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي فلانتفا الايحاش
ولانها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة وقولي
او بملكه لها او بموت من زيادتي **وفرقة اللعان بسببه** فتجب
المتعة **وفرقة** ~~سببها~~ **العنة بسببها** فلا تجب ويستحب ان
لا تنقص عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب
بل ان تراضيا بشي فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا
حالهما **فصل** في الوليمة **الوليمة** لعرس وغيره
**سنة** لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن
بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم على
صفية بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان والامر في الاول
للندب قياسا على الاضحية وساير الولايم **والاجابة لوليمة**
**عرس واجبة** عينا ولغيرها سنة **بشروط منها ان لا**
**يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة حيوان منصوبة**

بضعها ٤

المتعة ٤

كان تكون





كان تكون على جدار او وسادة منصوبة **وكان بحيث لو**
**نهاهم عنها لم ينتهوا** ومنها ان تكون الدعوة عامة و
في اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو معينا دعي
للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس او
مقطوعة الراس او كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة
فانما يبسط ويداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه
روح او كانوا بحيث ينتهون وجبت او سنت اجابة للدعوة
وازالة للمنكر وحل نثر نحو سكر كدراهم ودنانير وجوز
ولوز في الولايم **ونثره ولقطه وتركهما** اي اللقط اولى لان
الثاني يشبه النهب الاول سبب الى ما يشبهها نعم ان عرف
ان الناثر لا يوثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط في مروة
اللاقط لم يكن الترك اولى **كتاب القسم**
**والنشوز** وهو الخروج عن الطاعة **القسم** بفتح القاف **نوعان**
**خصوص وعموم فالخصوص** في سبعة احدها وثانيها
**فيما لو زفت اليه بكر** ولو امة **فيخصها باقامة سبعة**
**عندها بلا قضا** للباقيات **او ثيب** ولو امة **فبثلاث** لخبر
ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب **فان زادها** اي الثيب
**الى سبع** باختيارها **قضاها** اي السبع **للباقيات** ويسن
تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا والعدد المذكور واجب
على الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها
اكثر ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق

الترد ٤

فلو فرقه لم تحسب واستانف وقضى المفرق للباقيات ولو زاد
البكر على السبع او الثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضى
الزايد للباقيات وثالثها فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقله
باحدي نسايه بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي للبا
قيات مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته وقد تعبت بالسفر
ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو
بقرعة وان تخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن
او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة
قضى للباقيات او سافر باحدي نسايه بلا قرعة فقد عصى
وقضى للباقيات او وصل المقصد واقام وساكن مصحوبته
مدة الاقامة قضاها للباقيات ورابعها فيما لو كان تحته
حرة وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة او
كان الزوج عبدا فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة
ليلتان فيخصها بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن علي
ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها وسادسها
وسابعها فيما لو نشزت احدي نسايه كان يدعوهن الي
منزله فيمتنع احداهن او سافرت لا معه بلا اذن او به اي باذنه
لغير حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما
او لحاجة كنزهة او منع الامة سيدها من تمكينه فيقسم
للباقيات بلا قضا للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن





وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم
لها ان لم ينههها وكذا لهن ان كن معه ايضا وبغير حاجته
اي غيرها فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم
لها والعموم ان يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة
او ليلتين او ثلاثة فيعصي بترك التسوية ولا يجوز الزيادة
على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بينهن
المفضي الي الايحاش وتجب القرعة عند تنازعهن للابتدا
بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها
يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعي
الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطي فلا يلزمه التسوية بينهن
فيه ولا في غيره من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن
لم ياثم وان خرج في نوبة احداهن ليلا ولو لعذر كان
اخرجه السلطان قهرا وطال خروجه قضى لها ما فات وخرج
بليلا النهار فلا قضاء عليه اذا لم يطل مكثه عند اخري ولو
ظهر امارة نشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان
بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة
وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا وتتوب عما
وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتقي الله في الحق
الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز
يسقط النفقة والقسم او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر
وعظها وهجرها في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي تخافون

نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
والخوف فيه بمعني العلم ومحل ماذكر في الضرب ان يفيد
وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان ادعي كل
من الزوجين تعدي الاخر عليه واشتبه الحال بعث القاضي
وجوبا حكمين برضاهما لينظرا في امورهما بعد اختلا حكميه
وحكميهما ومعرفة ما عندهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة
بينهما من اصلاح وتفريق قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما
من اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان
لهما لا حكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يودي الي الفراق
والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا
يولي عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض
وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به اي بالعوض
ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتدا
الي المقصود من بعثهما ويسن كونهما ذكرين **باب الخلع**
بضم الخا من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين
لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه
قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شي منه نفسا والامر به
في خبر البخاري في امراة ثابت ابن قيس بقوله اقبل الحديقة
وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع
وعوض وصيغة هو فرقة اي من زوج يصح طلاقه بعوض

اي لجهة

اي لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما
وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع وهما صريحان او كناية
كالفراق والابانة والمفاداة وخرج لجهة الزوج تعليق طلاقها
بالبراة عن مالها علي غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل
فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق
وان لم ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع بمسمي صحيح
لزم كما في البيع ونحوه او بمسمي فاسد يقصد كخمر او وقع
الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوي التماس قبولها فقبلت
وجب مهر المثل لانه المرد عند فساد العوض في الاولي
ولاطرادا في العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الي المراد عند
الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق
المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة
ان كانت حائلا ولا توارث بينها وبين الزوج ولا يجب بوطيه
لها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب فيه
مهر جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحراير او مات
الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفات ولو عقد عليها وقد
كان علق طلاقها بشي قبل الخلع لم تعد اليمين بعد العقد
بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة **كتاب**
**الطلاق** هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ
الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله
الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شي من

الحلال ابغض الحلال الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح
والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة
وله وللفسخ انواع بينها بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق
وفسخ فالطلاق او الطلاق انواع اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع
كما مر بيانه وفرقة ايلاء الاتي بيانها في بابه وفرقة الحكمين السابق
بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ انواع تسعة عشر فرقة
اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة
ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي لا
لا بعده لبقاء العوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة
الاعسار بكل من الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها
في بابه وفرقة عتيقة وعيوب وغرور كما مر بيانها في محالها وفرقة
وطي شبهة كان وطي بها ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين
الحربيين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين
واسترقا الزوج لان الرق اذا حدث ازال الملك عن النفس
فعن العصمة اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة
منه او منهما واسلام من الزوج على اختين او من حر على اكثر من
اكثر من اربع او على امتين وفرقة ملك احد الزوجين الاخر كما مر
بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاءة بان اطلقت الاذن
فبان الزوج غير كفو وفرقة انتقال من دين الى دين اخر
كانتقال احد الزوجين من اليهودية الى النصرانية فهو اعم من قوله
تمجس احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه



وحذف من الاصل نكاح الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ
اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي
به النكاح فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة
الطلاق والفراق والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم
في جواب القابل له اطلقت زوجتك ان اراد القابل التماس
الانشا لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها في القران
وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها فان اراد الاستخبار
فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القابل فظاهر انه يحمل على الا
ستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه وكناية ما احتمله اي الطلاق
وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج او بائن اي مفارقة او
بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي
او استبري رحمك لاني طلقتك ولا بد لها اي الكناية من النية
مقترنة باولها وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق بان
اشيا بان لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار
نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه ولا يثبت فيه
اي ولا يبقى معه شي من خصايص النكاح كالطلاق والظهار والايلا
لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت فيه انها لا
تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر
فلا يليق به التنفير عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما
سني كان هو اولى من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول
وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض

ونحوه قبله وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه
الشرع في العدة وعدمه وقد قال تعالي اذا طلقتم النسا فطلقوهن
لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر
ذلك عمر للنبي صلي الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها
قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله تعالي ان يطلق لها النسا
او بدعي كان هو اولي من قوله وهو ان يطلق مدخولا بها ولو في
الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض او نفاس لا مع اخرهما او معه
ووطيها فيهما او كان يطلقها مع اخر طهر لمخالفة الاية والمعنى
فيه تضررها بطول مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه
او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الي الندم عند ظهور
الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد
لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق
بدعيا للخبر السابق وندبها ينتهي بزوال زمن البدعة او لا سني
ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة
وطلاق ايسة وطلاق حامل منه وطلاق ايلا وطلاق الحكمين
وطلاق المختلعة وطلاق المتحيرة لانتفا ما مر في السني والبدعي
ولان افتدا المختلعة يقتضي حاجتها الي الخلاص بالفراق ورضاها
بطول التربص واخذه العوض يؤكد داعيه الفراق ويبعد احتمال
الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب
الطلاق شروعها في العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر

محقق

محقق ولا في حيض وقولي والمختلعة والمتحيرة من زيادتي
ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار
فانت طالق ومن قدر علي تعليق قدر علي تنجيز غالبا ومن غيره
اي من غير الغالب المراة الحايض فان زوجها يقدر علي تعليق
طلاقها سنيا ولا يقدر علي تنجيزه كذلك اي سنيا لما مر وكذا
عكسه كان تكون المراة طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك الطهر
ولا في حيض قبله فانه يقدر علي تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر علي
تنجيزه كذلك ومنه من به رق فانه يقدر علي تعليق ثلاث طلقات
بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر علي تنجيزها
لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيري
بما ذكر اولي من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها
عملا بمقتضي اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع التعليق والصفة
او احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان دخلت
الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفا ولايته علي المحل
وقد قال صلي الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي
وصححه او احدهما في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار
فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح
الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها الا
في صور ان يعلق طلاقها برويتها الهلال فيراه غيرها او لا يراه
احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق امس او في ما

مضي او لرضي فلان او طلقة حسنة قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كاسيه انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما في الاولي فلان العرف يحمل رويتها الهلال علي العلم بخلاف رويتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رويته واما في الثانية فلمنا فاة الاسناد الي الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فحملا علي التعليل واما في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي استثنا هذه الصور مما ذكر تسمح اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجته ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة فانتما طالقان وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود السما لان الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالي حتي يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهرها او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها حتي تحلل في الاول ويكفر في الثانية واما الثالثة فلا يطاها اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم تكمل الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت بباقيها وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتي بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت طالق نصف طلقة كمل فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة لان



ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة

## باب الرجعة

هي بفتح الرا افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الي النكاح من طلاق غير باين في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلي الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة تصح بالتصريح كارجعتك وامسكتك وكرد ذلك الي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة والاضافة الي الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الي الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية كاعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك وتصح بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ انكاح او تزويج وبلا رضي منها ومن وليها وتصح في الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف محمول علي الندب وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ايقاعها قبل تمام عدته للاية الاولي فلو وطيت في عدته بشبهة فحبلت بانها انتقلت الي العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها وله تجديد العقد عليها فيها ان كانت باينا لان عدتها لم تتم

فيها وكما لو طلق حايضا او نفسا فان له ان يراجعها في زمن
الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة ولانهما ينوا رثان
في الاولي **باب الايلاء** هو لغة الحلف وشرعا حلف
زوج يتصور وطيه ويصح طلاقه ولو سكرانا علي امتناعه
من وطي زوجته التي يتصور وطيها في قبلها مطلقا او فوق
اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول والله لا اطاوك او لا اطاوك
خمسة اشهر او حتي يموت فلان والاصل فيه قوله تعالى للذين
يولون من نسايهم الاية وهو حرام للايذا واركانه ستة
زوج وزوجة يقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو
الوطي ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتي لو
نكحها لم يكن موليا بها فال ولا ممن شل او جب ذكره ولم
يبق منه قدر الحشفة فقولي يتصور وطيه اولي من اقتصاره
علي عدم الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا
من رتقا وقرنا وينعقد بالصريح كالجماع والوطي وافتضاض
بكر بالفاء وبالقاف وتغييب حشفة بفرج وبالكناية بنية
كالمباضعة والمباشرة واللمس والصريح منه ما يدين فيه
كالافتضاض والوطي بان يقول اردت الافتضاض بغير الذكر
والوطي بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج
فاذا مضت الاربعة الاشهر من الايلا او من الرجعة او
من زوال القاطع للمدة بلا وطي ولم يكن بها نحو حيض فلها
مطالبته بالفية وهي الوطي ثم ان لم يف فلها مطالبته





بالطلاق للاية السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة
مطالبته لان الاستمتاع حق المراة فان ابي الفية والطلاق
طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسوالها له وما ذكرته
من الترتيب بين مطالبتها بالفية والطلاق هو ما ذكره
الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد
الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع
وصوب الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد الايلا بالحلف
بالله تعالى وبصفاته المذكورة في الايمان وبتعليق طلاق
او عتق او التزام قربة كقوله ان وطيتك فضرتك طالق
او فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم او الف درهم للفقرا
فان حلف بما لا يبقي مدة الايلا كلله علي صوم هذا الشهر
ان وطيتك فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطي بعد الشهر شي
واذا وطي مختارا بمطالبة او دونها لزمه كفارة يمين بقيد زدته
بقولي ان حلف بالله اي باسمه او صفته فان حلف بتعليق
طلاق او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه
ما التزمه او كفارة يمين فان عذر لمانع طبعي من الوطي كمرض
او لا يرجي زواله تجب فاء بلسانه فيقول في الاول ان قدرت
فيت وفي الثاني لو قدرت فيت لانه تخف به الاذا وان عذر
لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي
فان عصي بوطي سقطت المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم
الايلا باربعة امور لانحلال اليمين بكل منها بالوطي من المولي

وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران والطلاق البائن وانقضا
مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لا اربع من
النسوة مثلا والله لا اطاوكن ولا نظر الي تصور الوطي بعد الموت
لان اسم الوطي انما ينطلق علي ما يقع في الحياة ولو لم يمت منهن
واحدة ووطي ثلاثا منهن تعين الايلا في الرابعة من حينيذ لحصول
الحنث بوطيها فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان المعني لا اطا
جميعكن فلا تحنث بوطي ثلاث منهن فان قال والله لا اطي كل واحدة
منكن فهو مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث بوطي
كل واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع
عن واحدة معينة فمول منها فقط او مبهمة عينها او عن كل واحدة
او اطلق فمول من كل منهن

## باب الظهار

ماخوذ من
الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي
وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل
فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من نسايهم وهو حرام لقوله
تعالي فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه
اربعة زوجان ومشبه به وصيغة كما تؤخذ من قولي يصح من
كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا او مجبوبا وعنينا وسكرانا
وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من
صبي ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته انت او عضو
من اعضايك الظاهرة ولو بدون علي او مني او معي كظهر
امي في التحريم بخلاف الاعضا الباطنة كالكبد والقلب

فليس



فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتي يوصف بالحرمة فان
شبهها بعضو اخر غير الظهر من اعضا امه ولم يذكر للكرامة
كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكر
لها اي للكرامة كعينها وقصد ظهارا فان قصد كرامة او
اطلق فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار
وغيره وكالام محرم غيرها لم يطرا تحريمها عليه كاخته وعمته
وخالته ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل
ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام لطرو
تحريمها عليه وتلزمه كفارة بالعود للاية السابقة وهو في
ظهار غير موقت من غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فراقها
فيه لان العود للقول مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد له
وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته
ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما
العود في الظهار الموقت فهو ان يطا في المدة واما العود في
غير موقت من رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب
بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي
كظهر امي لزمه بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار
والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متواليه
فعايد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه
ثلاث كفارات والا فاربع

## باب اللعان

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة

وقوله انت علي ح

التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو المرضعة
وزوجة ابنه ح ح ح

للمضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الي نفي ولد
واركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله
تعالي والذين يرمون ازواجهم الايات واليه اشرت بقولي وهو
ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في
الحضور ويميزها في الغيبة وياتي بدل ضمائر الغايب بضماير
المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الي اخره وان كان ولد ينفيه
ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي ولدته
او هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس مني ويحصل به اي بلعانه
ستة انتفا نسب نفاه به حيث كان ولد لما في الصحيحين انه
صلي الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة ورد الحد
عنه لها وكذا الزاني ان سماه في لعانه للايات السابقة في
الاولي وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير وتحريم المراة
عليه موبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعا ابدا وايجاب الحد
عليها لقوله تعالي ويدرا عنها العذاب وانفساخ ظاهرا وباطنا
كالرضاع وسقوط حضانتها في حقه ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها
بذلك الزنا او اطلق والاولان من هذه الستة مقصودان والبقية
تبع لها فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت بالامكان
ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن
اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها وهي

زوجته

زوجته فيلاعن سوا انفي ولدا ام لا فان قذفها بعد ان ابانها
او ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف الي بعد نكاحه لاعن ان
كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان
مضافا الي قبل نكاحه او الي بعد البينونة فلا لعان سوا انفي
ولدا ام لا فيحد لكن له انشا قذف مطلق او مضاف الي بعد
النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد او الا ان وطيها
بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد
ينفي نسبه ويحصل به غير الرابعة من الصور السابقة في المتن
فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدري عنه الحد تبعا لانتفا النسب
وتحرم المراة عليه موبدا كما لو لاعن في نكاح صحيح اما الرابعة
فلا تحصل به فلا تجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفا الزوجية
ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطيت
بشبهة وجب لها تعزيره لان فيه عارا وايذا وله اللعان وان لم
يكن ولد ويقول في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها
به من اصابة غيري لها علي فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا
تتكرر اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم امرهما وليس
منها ما يكون ابتدا بلا بينة في جانب المدعي الا فيهما وشرط
اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله من صرائحه زنيت او
يا زانية ومن كناياته زنات في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا
يجوز اللعان بدون ذلك الا في صور ان تكون المراة كافرة او
امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مبعضة او مجنونة

او صغيرة لا توطا او مكرهة علي الزنا او موطوءة بشبهة فان
قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب لقذف محصن وهو مكلف
حر مسلم عفيف من وطي يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن
انما يوجب التعزير والاخيرة من زيادتي وضابط ذلك ان يكون
سبب وجوب التعزير فيها التكذيب لان القاذف كاذب
ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان سببه التاديب اما لكذب
معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقا او قرنا او لصدق ظاهر
كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما في الاول فلتيقن كذبه
فلا يمكن من الحلف علي انه صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه
قطعا فلا يلحق بها عار بل معناله من الايذا والخوض في الباطل
واما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق
وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسبب والايذا فاشبه
التعزير بقذف صغيرة لا توطا وللزوجة معارضة لعانه بان
تقول بعده اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي
في الخامسة بضمير المتكلم فتقول غضب الله علي الي اخره ولا
تحتاج الي ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه وانما تاخر لعانها
عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه وبشرط
للعان امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل كذا
وقوله كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في ساير الايمان

باب



باب العدة ولاستبرا العدة مدة تتربص فيها المراة
لمعرفة براءة رحمها وللتعبد او لتفجعها علي زوج والاصل فيها
فيها قبل الاجماع والايات الاخبار الاتية وهي اما لفرقة حياة
بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة بعد وطي ولو في الدبر بخلاف
ما قبله لانه تعالي اوجبها علي المطلقات بلفظ يقتضي التعميم
ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال مني
محترم لانه اقرب الي العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك
الوطي بشبهة او ادخالها مني من ظنته زوجها او سيدها
وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا ثلاثة اقرا لقوله تعالي
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات
اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالي
واللائي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت
في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة علي ذلك فراجعه والعدة
لغيرها اي لغير الحرة لذات اقرا ولو مبعضة قران لقول
عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقراين ولانها علي النصف من
الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه
كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار
الي ان يعود الدم ولغير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم
تحض شهر ونصف لانها علي النصف من الحرة واما لفرقة وفاة

فتجب علي الزوجة وان انتفي الوطي وادخال المني او كانت
صغيرة او زوجة صغيرة وهي حرة ولو من ذوات الاقرا اربعة
اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالي والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو
مبعضة فهو اعم من قوله وللامة شهران وخمسة ايام بلياليها
علي النصف من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها فوضعه
اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة
اخبروا القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالي واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة
ولان المضغة المذكورة تسمي حملا بخلاف النطفة ونحوها
وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الي صاحب العدة ولو
كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا
كمنفي بلعان او انتفي عنه ظاهر الاحتمال كونه منه فان لم يكن
نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي وامراته
حامل لانتفائه عنه ويشترط انفصال كله حتي ثاني توامين بان
يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فتشملهما الاية
بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر
وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا تحصل ببعضه براة الرحم
ولان هذه لم تضع حملها والاستبرا وهو لغة طلب البراة وشرعا
التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب



لا تطأوا

تجدد حل وطي لبراة الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب
ومستحب والاصل فيه قوله صلي الله عليه وسلم في سبايا
اوطاس الا لا توطا حامل حتي تضع ولا غير ذات حمل حتي
تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه
غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض
بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر
فالواجب كاين في انتقالها اي المراة من حرفية الي رق
كالمسبية وان لم تكن موطوة لعموم الخبر السابق او عكسه
اي انتقالها من رق الي حرية كالعتيقة بعد وطيها وام
الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش كزوال الفراش
عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها
الاستبرا وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف
ام الولد او من رق الي رق كالمشتراة والموروثة والمردودة
بعيب لتجدد الملك وفي تجدد حل وطيها له اي للسيد
كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها
للكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد
الدخول لا يجب عليها الاستبرا الا ان ملكها مزوجة ثم
طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبرا او لغيره
كان يريد السيد تزويجها وكانت موطية او موطوة غيره وطيا
محترما ويريد التزويج غيرها ولم يستبريها من انتقلت منه
والمستحب اما في امة كان اشتري زوجته فيستبريها استحبابا

لينميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد
مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه
ام ولد او في حرة كان مات ولد زوجته من غيره عن غير
اصل وفرع فتستبرا استحبابا لاحتمال انها حامل باخ لام للميت
فيرث منه والمعتبر في العدة اقصى الاجلين من عدة وفاة وثلاثة
اقرا الا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدي امراتيه طلاقا باينا
وقد دخل بهما وهما ذواتا اقرا معينة كانت المطلقة ام مبهمة
ثم مات قبل البيان في المعينة عنده او التعيين في المبهمة
فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقرا
من الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة والتبست عليها باخري
فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل
بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدت الوفاة
ولو دخل باحدهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا في
طلاق رجعي اعتدت كل منهما الوفاة او في طلاق باين اعتدت من
دخل بها بالاكثر والاخري عدة الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما
لو اسلم الزوج علي اختين او امتين او اكثر من اربع ومات
قبل امر اي البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة
وثلاثة اقرا من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي
قبلها من زيادتي وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدر
اولهما موتا فتعتد من يوم موت احدهما موتا باربعة اشهر
وعشر احتياطا ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر

ولم تحض



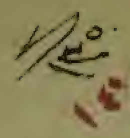
ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشر
من حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت
عدتها وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم
تحتج لحيضة اذ لا استبرا عليها لانها لم تعد فراشا للسيد
لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس
ليال حكم الاكثر منها هو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل

## باب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص
الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل
منه في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام
هنا في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن
لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لادمية بلغت تسعا من السنين
القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سنوا المكمل والخلية وغيرهما
فلا يثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثي ما لم تتضح انوثته لانها
لم تخلق لغذا الولد فاشبها ساير المايعات ولا بلبن بهيمة
حتي لو شرب منه ذكر وانثي لم يثبت بينهما اخوة لانه
لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية
لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس
وهذا لا تخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ
تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله او وصول ما حصل
منه للجوف من معدة او دماغ بواسطة منفتح وان تقاياه
في الحال لوصوله الي محل التغذي بخلاف وصوله الي غيرهما

كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه او في احليله او وصوله اليها
بواسطة المسام كصبه في العين **ويكون الرضيع لم يبلغ**
**حولين** في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدها ولا
مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي
وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وابتدا الحولين
من انفصال الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول
ما مر الي الجوف غيره لخروجه عن التغذي **ويكون الرضاع**
**او الحلاب في حياتها** الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة
لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن
من انتهت الي حركة مذبوح لانها كالميتة **ويكونه خمس رضعات**
يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم
وقد روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله
في القران عشر رضعات معلومات تحرمن فنسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلى
حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه **وضبطهن بالعرف**
وان لم يكن تشبع اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا
فيه الي العرف **فلو قطع اعراضا** عن الثدي او قطعته عليه
المرضعة ثم عاد **تعدد** الرضاع **او قطع للهو** او للتنفس
**وعاد فورا او تحول من ثديها الي ثديها الاخر** هو اولي من
قوله من ثدي الي ثدي **فلا تعدد** كما ان من انتقل من طعام
الي اخر او امسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه لا تخرجه

ذلك



ذلك عن كونه اكلة واحدة **وكل رضاع حرم** علي الرضيع **اقاربها**
اي المرضعة **حرم اقارب ذي اللبن** وتصير المرضعة امه والذي
منه اللبن اباه وابواها اجداده وامهاتها جداته واولادها
اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته وابو
ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي **الا ولد الملاعنة**
**والزنا ومن لا يعرف له اب** فلا تحرم عليه ارتضاعه اقارب الرجل
لانه منفي عنه كذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع
ايضا **ومن له خمس بنات او خمس ليس بين له** كخمس مستولدات
او اربع زوجات وام ولد **فارضعن طفلا** بان ارضعته **كل واحدة**
منهن **رضعة حرمن عليه في الاخيرة لانهن موطوات ابيه** ولا
امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات **دون الاولي**
فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة
بما ذكر اعم من اقتصاره علي المثالين المذكورين **ولا تحريم في**
وصول اللبن للجوف **بحقنة** لانتفا التغذي بها **ولا تنقطع**
**نسبة اللبن عن صاحبه** هو اعم من قوله زوج وان طالت
المدة او انقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر لعموم
الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه **الا بولادة من اخر**
**فاللبن بعدها للاخر** لحدوث ما يحال عليه فعلم انه قبلها
للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن
غذا للولد لا للحمل **ولو تزوجت امراة في العدة ثم ارضعت**
**بلبنها طفلا فهو** اي اللبن **تابع للولد فهو لمن لحقه الولد**

بغايف بان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها
او غيره كان انحصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه
ابن لمن لحقه المولود

## باب النفقات

وما يتبعها

من ادم وغيره وهي جمع نفقة **انما يجب بالنسب نفقة الاصل**
من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا ومنه القيام بنفقتهما **وزوجية** لانها من تتمة الاعفاف
اللازم لفرعه **والفرع** من ابن او بنت ولو بواسطة لقوله تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجهه انه لما لزمت اجرة
ارضاع الولد كانت نفقته الزم **ويشترط** في وجوب النفقة
**يسار المنفق بفاضل عن مونته ومونة زوجته** وخادمه
وام ولده يومه وليلته اي من ذكر فان لم يفضل شي فلا تجب
النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة ولا تجب لمالك
كفاية ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا فتجب لحرمته بخلاف الفرع
وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالقوت **وتجب بالملك نفقة**
**الزوجة** لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت
وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف **ونفقة خادمها ان كانت**
**ممن تخدم** في بيت ابيها **او احتاجت لذلك لزمانة او مرض**
لان ذلك من المعاشرة بالمعروف **ونفقة المعتدة ان كانت**
**رجعية** لبقا حبس الزوج عليها وسلطنته **او كانت حاملا غير**
**معتدة عن وفاة** او وطي شبهة او فسخ بمقارن للعقد لقوله

لوجوبها على الشخص لغيره **شيآن نسب وملك** اي ملك نكاح ويمين صح صح

تعالى وان

تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف
المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل
المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطي شبهة لعدم الزوجية
او عن فسخ بمقارنة للعقد لرفع العقد من اصله **ونفقة المملوك**
من رقيق وحيوان لحرمة الزوج ولخبر مسلم للمملوك طعامه
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شي على السيد للمكاتب لاستقلاله
**فعلى الغني الحر للزوجة مدان ولخادمها مد وعلى المعسر**
ومن به رق ولو مبعضا موسرا **لكل منهما مد** واحتج الاصل
التفاوت في نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية
والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج
ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل تعريف
الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر **ولو كان له** اي
لمن تجب نفقته **ابن وبنت فالمونة عليهما سوا** لاشتراكهما في
مطلق الارث فلا تختص بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب
الارث ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع **ومن وجبت له**
**النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها** كآلة
التنظيف للزوجة وآلة الاكل لها وقولي وتوابعها من زيادتي
**وتسقط النفقة بمضي الزمان** بلا انفاق **الا نفقة الزوجة**
وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها
معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة

## باب الحضانة

بفتح الحا لغة ماخوذة من الحضن

السير ٤

سح ٤

بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامورة وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها كما يوخذ مما ياتي تقدم فيها الام وان علت اذا كانت اهلا لها على الاب وان علا لوفور شفقتها الى ان يميز الولد هو اولى من قوله الى ان يبلغ سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام فان تدافعاها بان يمتنع كل منهما منها او اقام كل منهما ببلد او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة او بمن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد قدم عليها الاب لقيام المانع بالام وتقدم اقاربها بقيد زدته بقولي الوارثات على اقاربه كما تقدم هي على الاب الا الاخت لام فتقدم عليها ام الاب وان علو والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن وخرج بالوارثات غيرها كمن ادلت بذكر غير وارث كام ابي الام وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم ابو الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل اشيا تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الا في قوله في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر وشقل والاصل فيها ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان



الله

لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب القود في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي وبشرط المكافاة اي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية وهي في النفس ان لا يفضل الجاني بحرية او اسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي الثانيين اي الطرف والمعنى ذلك اي ان لا يفضل الى اخره والا سلا لاخص وسلامة الخلقة وهي المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا مسلم بكافر ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب بيد رقيق ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عميا ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخير اي الجرح ذلك الامور المذكورة والمساحة فيعتبر في الموضحة المشجوج ويخط عليه بسواد او نحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة والاصلية والسيادة من زيادتي هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة كما هي مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا وهو من الكباير وانواع الجناية من قتل او غيره فهي اعم من قوله وانواعه يعني القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا وشبه عمد وهو قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا وخطا وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص ولا قود

بجنية صح

بيد كافر صح

بما ذكر طولها وعرضها فيقابل من راس الشجاج بقدر ٤٤

بتلف صح

في الاخيرين وسواء ان لا يقصد الفعل او يقصد لكن لا يقصد الشخص
واما فيهما فالدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وخبر قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط و
العصا فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه وبقية
الاصول ابن حبان وغيره ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع
الا في اربع عشرة مسالة في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه
رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى
فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه
او في قتله مورث فرعه كان قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن
لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فاولى ان لا يستوفيه منه وفي انتقال
بعض ارث القتيل اليه اي الى القاتل كان قتل احد اخويه ابا صاحبه ثم
الاخر امهما والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث
ابيه اليه من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل
الام وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من يملك بعضه
لعدم المكافاة وفي قتل حربي غيره ولو مسلما لانه لم يلتزم حكمنا
وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم
المكافاة الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا
ثم يسلم الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به للمكافاة له حال
الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله او بعضه
من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه
الدارقطني الا في صورتين ثم يجرح رقيق رقيقا هو اولى من قوله

عيد عبدا

عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لما
مر او ان يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مؤاخذة
له باقراره وفي قتل شخص معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي
او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع طريق تحتم قتله لاستيفاء
حق الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه وفي قده اي الشخص ملفوفا
وزعم انه غير انسان وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم او صفهم
فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثمة
وقولي حربيا اولى من قوله كافرا ويجب القود بالسبب وهو ما يؤثر
في التلف ولا يحصله فيجب بالمباشرة وهي ما يؤثر في التلف ويحصله
فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال
تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الرا
بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه
بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به

## فصل

في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيئا لوجوبه او
اباحته وتقدم بيانها وقد يوجب وان كان واجبا القود كقتل
المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط
اي دون القصاص والمال كقتل نفسه نفسه او عبده او مسلما
بدار الحرب او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله
والكفارة لله تعالى فلا يسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد
يوجبها والقود او الدية وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثني
اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اوليا

القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان **وموجبه** اي القتل
**القود** بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالي كتب عليكم القصاص
في القتلى وخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد
صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي
قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره **والدية بدل عن**
**النفس** عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن
النفس اولي من قوله عنه اي القود لان المراة اذا قتلت رجلا
لزمها ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمها دية امراة **وقد**
**يوجب الكفارة والدية فقط** اي دون القود **وهو الخطا وشبه**
**العمد** لما مر عند قولي ولا قود في الاخيرين ~~وهو الخطا~~ **ويخير**
**مستحق القود بينه وبين العفو** عنه اما **بلا مال او به الا انما لو**
**قطع المستحق** هو اعم من قوله الولي **يدي القاتل ولم يمت**
**ولم تنقص ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود** للانتقام
**والعفو لا بمال** لانه استوفي ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص
ديته من زيادتي **وفيما لو قتل احد عبدين الاخر فيتخير**
**بين القود** للزجر والانتقام **والعفو لا بمال** لان السيد لا يثبت
له علي عبده مال **فصل** في الجناية علي الرقيق الجناية
**علي الرقيق كالجناية علي الحر فيما مر الا في ست مسايل في انه**
**لا يقتل بحر ولا مبعض** لعدم المكافاة **وان الواجب فيه قيمته**
وانها **من نقد البلد** بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل
**وان الذكر وغيره** من انثي وخنثي وهو من زيادتي في حكم الجناية

سوا خلافه



١٠١

سوا خلافه في الحر فان دية الانثي والخنثي علي النصف من
دية الذكر وانه يعتبر اوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا يعتبر
اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم **فصل**
في الاشتراك في الجناية هو اعم من قوله في القتل انواع ثلاثة
**احدها لا يسقط فيه القود عن احد منهم بان يكون فعل كل عمدا**
**عدوانا بلا شبهة** لما روي الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة
او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم
جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره **الثاني لا قود**
**فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد** لان التلف حصل
بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا
قتل المبعض رقيقا **الثالث فيه القود عن بعضهم فقط** اي دون
البعض الاخر **اما لاستحالة ايجاب القود عليه ككونه سبعا**
**او حية او قاتل نفسه او لمانع ككونه اصلا او صبيا او مجنونا**
**شاركه غيره** فيها فيجب القود علي الغير فقط لحصول التلف
بفعلين عمدين فلا يوثر فيه امتناع القود علي الشريك لمعني يخصه
**فصل** في الجناية علي غير النفس **الجناية علي ما دون**
**النفس تكون بازالة طرف** كيد ورجل **او معني** كسمع وبصر
والتصريح به من زيادتي **او جرح ينتهي الي عظم كموضحة**
**راس او غيره** كوجه ففي كل منهما القود لتيسر ضبطها واستيفا
مثلها دون غيرها من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو
ذلك لعسر ضبطها **فصل** في مسقط القود **القود**

٨٩

المشركة في الجنايه متن ع

متن يصقط ع

يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم
ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون على
مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع
بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على
الاصح ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها انما تجري بين المستوين
في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفا بعد خروج القرعة الا باذن العاجز
ورجح الاصل الاول تبعا للبغوي ولا يستوفي قود الا باذن الامام
ولو نايبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء في شروطه
ويعزر المستقل من المستحقين بذلك لافتياته على الامام ويقع
عن القصاص ولا باذن الامام الا لعارف من مستحقه بذلك اي
باستيفايه فياذن له في نفس لانها مضبوطة لا في غيرها هو اعم من قوله
لا طرف لانه لا يامن ان يزيد في الايلام بترديد الالة مثلا ويقاد
بمثل فعل الجاني ولو جايفة رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل
واسرع والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجايفة هو المنقول عن
النص والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج
من تصحيح تعيين السيف الا في نحو وطي مما يحرم فعله كسحر وسيف
مسموم فبسيف فقط يقاد وتعبيري بذلك اعم مما عبر به

باب الديات جمع دية والهاء عوض من فا الكلمة اذ
اصلها ودي يقال ودية القتيل ودا اي اعطيت ديته وهي المال
الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها هي نوعان احدها
مغلظة في العمد وشبهه مطلقا والخطا كما ياتي في الباب الاتي
عا

وهي

وهي المغلظة اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة اي حوامل لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في
شبهه بذلك وثانيهما مخففة في الخطا فيما عدا ما ياتي في الباب
عقبه وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق
وجذعات من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي
وغيره بذلك وتجب الدية في الطرف والنفس والمعني وهو من
زيادتي والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية اي دية المجني عليه
كالنفس الحرة المعصومة والشم من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر
والمارن وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو وابن
حزم وفي الانف اذا استوصل المارن الدية الكاملة رواه البيهقي
واللسان لناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي
اللسان الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان لا يحسن بعض
الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع
وانما توخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة لانها
معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع
لها كالكف مع الاصابع والافضا للمرأة من زوج او غيره بوطي او غيره
وهو رفع ما بين مدخل الذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك ولمنع
استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول
والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شي على دية العقل ان
زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر الصلب اذا فات به
المشي او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا لم يبق بدله وبقيت حياة

مستقرة ومات ولو بعد مدة بسبب من غير السالخ او منه واختلفت
الجنايات عمدا او غيره لانه كالجنس الواحد من الاعضا من جيث انه
معد لغرض واحد **والاذنين** ولو بايباسهما وسوا في ذلك السميع
**والبصير** والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدار
قطني وغيره ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس **ة**
**وسمعها** لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة والتصريح
بهذه وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر فقولي كالنفس
الي اخره اولي من قوله وهو الي اخره **ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن**
واحدة **وسمعها وعين** واحدة **وبصرها وشفة** واحدة **ولحي**
واحد **ويد** وبطشها **ورجل ومشيها وحلمة** امراة وهي راس
الثدي عملا بالتغليظ في جميعها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثي
حكومة لانتفا المنفعة فيه **وكخصية والية وشفر ونصف**
**لسان** وشم منخر واحد ونصف عقل بان كان يجن يوما ويفيق
يوما عملا بالتغليظ وقولي كاذن الي اخره اولي من قوله وهو
الي اخره ومنه ما يجب فيه ثلثها كمأمومة وهي التي تبلغ خريطة
الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره وقيس
بها الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجايفة وهي جرح
ينفذ الي جوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو
بن حزم ايضا وثلث لسان وثلث كلام وواحد طرفي الانف والحاجز
عملا بالتغليظ وقولي كمامومة الي اخره اولي من قوله وهو الي
اخره ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمي وربع شي

تمامه

---

١٩٢

٩١

تمامه عملا بما قلنا فتعبيري بذلك اولي من قوله وهو جفن
العين **ومنه ما يجب فيه عشر** من الدية **ونصفه وهو المنقلة**
المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم وبذلك رواه ابو
داود ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح
لخبر السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي
فتعبيري بذلك اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه نصف
عشرها كموضحة في الراس والوجه وسن لخبر عمرو بن حزم
بذلك وانملة ابهام عملا بالغسط وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل
فقولي كموضحة الي اخره اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه
ثلث عشرها فاقل كانملة خنصر

اوالجب صح

## **باب العاقلة**

جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل
لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل غير ذلك **هي العصبات**
الجاني من نسب وولا وبيت مال والمراد في الاولين الجمع علي انهم
الذكور الاحرار المكلفون غير الفقرا فيحملون ما جنايته **الا الاصل**
**والفرع** روي الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت
احداهما الاخري بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضي رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضي بدية المراة
علي عاقلتها اي القاتلة وفي رواية وان العقل علي عصبتها وفي رواية
لابي داود وبرا الولد اي من العقل وروي النسائي خبر لا يوخذ
الرجل بجريرة ابنه وسوا في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر امر
اصول معتق الجاني وفروعه لما روي الشافعي والبيهقي ان عمر قضي

علي علي رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن
اخيها دون ابيها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس كمل بالابن سائر
الابعاض **وتحمل العاقلة خطا وشبه عمد** للخبر السابق في شبه العمد وقياسا
عليه في الخطا وفي قول تحمل اشارة الي ان الدية تجب علي الجاني ابتدائم
تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح **ولا تحمل عمدا** قطعا **ولا صلحا** عن
القود **ولا اعترافا** بالجناية روي ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة
المعترف بالجناية حملت عنه **ولا تحمل عن عبد** بل يتعلق الارش برقبته ولو
أمره السيد نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان علي الامر **ولا عن مرتد**
لانتفاء النصرة والولاية **ولا عن منتقل من كفر الي كفر** لانه في معني
المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام **ولا عن كافر رمي فاصاب**
المرمي اليه **بعد اسلامه** لانتفا النصرة والولاية حال الفعل اذ يعتبر ان
من الفعل الي فوت النفس **ولا عن من اسلم واختلفت عاقلتاه** المسلمة
والكافرة **في وقت القتل** اهو قبل اسلامه او بعده ولا بينة **وتحمل
القاتل مع العاقلة** في اربع صور **فيمن** اي مسلم **جني ثم ارتد ثم اسلم**
قبل موت المجني عليه او بعده **فارش الجناية علي عاقلة المسلمين والباقي**
الي تمام الدية **عليه وفي المبعض** فيتعلق بما فيه من الرق اقل الامرين
من حصتي الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي **وفي ذمي اوضح مثلا
مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم فعلي عاقلة الذميين ارش الموضحة
والباقي عليه** ولا شيء علي عاقلة المسلمين **وفي مسألة** الاصطدام
**الاتية** ومعني تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها **فصل**
في تغليظ الدية وتخفيفها **تغلظ دية العمد بكونها مثلثة** كما مر

وكونها

وكونها **حالة** وكونها **علي الجاني** علي قياس ابدال المتلفات **وتخفف
دية الخطا بكونها مخمسة** كما مر وكونها **موجلة** بثلاث سنين في
النفس الكاملة وبسنتين في المراة والخنثى المسلمين في السنة الاولى
قدر ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في الكافر معصوم وبسنة او
اكثر في الاطراف والارش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها علي
ما عرف مما تقرر وكونها علي العاقلة لما مر في اول الباب **الا ان
يكون القتل بحرم مكة** سوا اكان القاتل والمقتول فيه ام احدهما
**او شهر حرام** من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب **او القتيل
محرم رحم** بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين
الاخيرين وخرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي اخت الام
من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجته وتغليظ
دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها موجلة
وبكونها علي العاقلة كما مر **فصل** في بيان
الاصطدام **الاصطدام** انواع لانه اما **بان يصطدم حران** ماشيان
ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين
**فيموتا او دابتاهما فعلي كل منهما نصف قيمة دابة الاخر** لاشتراكهما
في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وعلي عاقلة كل نصف
دية الاخر مخففة بكونها مخمسة موجلة **ان لم يقصدا ذلك** اي كان
الاصطدام كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصدا ذلك **فعلي** عاقلة
كل **نصفها** اي نصف دية الاخر **مثلثة** لان كلا منهما مات بفعله
وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه

وهو في الاول خطأ وفي الثاني شبه عمد وتعبيري بالحرين اولى
من تعبيره بالراكبين والماشيين على ان ما ذكره في الراكبين من ان
على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصد الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح
انه على العاقلة كما قررته وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله
اذا كانتا لهما فلو كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما
لاجنبيين
او بان يصطدم سفينتان فيهما ملاحان فتلفا وما فيهما فكا
لراكبين الحرين اي فكاصطدامهما فيما ذكر بقيد زدته بقولي ان
فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصدا حتى حصل ذلك كان
سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم تكملا عدتهما نعم
ان قصد الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب دية
كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصدا كان
حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان او بان يصطدم
ماش وواقف في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي وعلى عاقلته
دية الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة
الماشي فخص بالضمان او يصطدم ماش وقاعد بقيد زدته بقولي
بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي لان القعود
ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع
الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع النائم
كهو مع القاعد ولو كانوا بمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر
عليهم فمات واحد هدر من دية كل منهم بقدر حصة جنايته وقسم
باقيها على عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين

فسقط



فسقط ما قابل فعله **فصل** في الجناية على الجنين اذا
ضرب مثلا بطن امراة حية ضربة مؤثرة فالقت جنينا بان
تبين فيه شيء من خلق الادمي كلحم قال القوابل فيه صورة خفية
ميتا بقيد زدته بقولي معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق
ولو امة يبلغ الرقيق عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا وتفوض
الام كاب دينا ان فضلها فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما
من عيب مبيع والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر قيمة
امه من جناية الى الالقا اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار
الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصى وهو ما في
اصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار
عشر القيمة وتجب فيهما اي في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما
الكفارة لانه ادمي معصوم فان القته حيا ففيه الدية ان كان
حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام المه الى موته
لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية والا بان بقي زمانا ولا الم به ثم
مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية فان تنازعا في
انه مات بجنايته اولا حلف الجاني انه لم يمت بجنايته لان الاصل
فان كانت المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده
فلا شيء فيه لظهور موته بموتها في الاولى وعدم الاحترام في الثانية

**باب القسامة** هي بفتح القاف حلف مدع بقتل
لا طرف وجرح ومعنى لان القسامة على خلاف القياس فيقتصر
فيها مورد النص على معين كما مر في الدعاوي فلو قال قتله احد هؤلاء

لم تسمع دعواه لابهام المدعي عليه وفوطي كعبري حلف مدع جري
علي الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كما لو اوصي لام ولده
بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها
وهي جايزة بشروط غير ما ذكر من القتل وتعيين المدعي عليه ان يكون
ثم لوث بالمثلثة وهو قرينة لصدق المدعي كان وجد قتيله
او بعضه في محله او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالط المدعي
عليهم من الاعدا غيرهم من غير اصدقاء القتيل واهله وهذا ما نقله
النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها
الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي خمسين يمينا ولو
متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي
واليمين على من انكر فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته من الارث
غالبا قياسا علي ما يثبت بها وجبر الكسر ان لم ينقسم صحيحة لان
اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر
فان نكلوا ردت الايمان علي المدعي عليه فان تعدد المدعي عليه حلف
كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعي واحد
عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعيين لا يثبت
لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة ورجحه الاصل
فاذا حلف المدعي وجبت الدية علي مدعي عليه في قتل عمد وعلي
عاقلته في قتل خطا او شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله صلي الله
عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا صاحبكم وتاذنوا بحرب من الله
ولا تتعدد الايمان علي خمسين الا في جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه

وفيما لو




وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق
احد شيا بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر
فيحلف الغايب اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما وارادا الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا ع ع
الغايب حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي فصل
في بيان القتل بالسحر اذا قتل بسحره باقراره آدميا معصوما
او قال انه اي بسحري يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره
يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل
الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولي عمد فيما يظهر لاقراره اولا
لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه
عمد نعم ان صدقته فيها عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة
اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية
لانه خطا باب احكام المرتد تجب استتابته
في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة فانه تجب استتابته
في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما
اقتضاه كلام الشافعي والروضة واصلها والمجموع والتصحيح
يقول ثم يقتل من زيادتي وتفارق الردة وهي قطع من يصح
طلاقه الاسلام بكفر نيه او قولا او فعلا او اشتهرا كان كل من
ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر
عليها فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام
ولا يصح نكاحه لانه غير مبقي ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل
انقضاء عدته كما مر في محله ويحرم ذبيحته كما يحرم مناكحته

ويهدر دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يبقى له ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل ولا يسبي ولا يفادي ولا يمن عليه لانه غير مبقي ولا يرث ولا يورث كما مر في محالها بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيا في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره و وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي

## باب احكام السكران

تنفذ تصرفاته كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مواخذته بالقذف له او عليه كردته واسلامه عنها ولا حد في حال السكر بل يوخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتى بسكران فامر بضربه رواه البخاري ومرجعه اي السكر العرف ولا يصلي فيه لعدم تمييزه ويقضي ما فاته بعد زواله تغليظا عليه واذا ارتد لا يستتاب ندبا حتى يفيق فيصح استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين اسلم والا فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة



## باب الاكراه

شرطه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدده به







ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذان خرجا بما ذكرته بقولي عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف مكره بفتح الراء بغير حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاق لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه القود لمباشرته للجناية

## كتاب الجهاد

الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم كاحيا الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافيين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامرا ذلك او بان يدخل الامام او نايبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان يحل العدو بنا فيصير فرض عين اذا لم يمكن من قصده العدو تاهب لقتال وجوز اسرا او قتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع من

استسلام قتل وامنت المراة فاحسنه ان اخذت ويقاتل اهل
الردة قبل اهل الحرب لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين
ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لانهم مهدورون
كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب لما مر الا ان كان لهم
كتاب او شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم
بها كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة
وقولي او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا في
اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو همًا او لا راي له او
عتيق ذمي من من بتخلية سبيله وفدا باسرى منا وكذا من اهل
الذمة فيما يظهر او بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق للاتباع فيها
ويكون مال الفدا ورقابهم اذا ارقوا كسائر اموال الغنيمة فان
خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله والناقص بصغر
وجنون وغير ذكورة وغير حرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل
للخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد على ناقص بشي
مما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به رق وضعف الانثى
والخنثى عن القتال غالبا ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة
وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتي ولا على غير مستطيع
للقتال كمريض وذي عرج بين واقطع واشل ومعذور بالحج الا ان
كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفار ولصوص فانه يجب عليه
الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر اذن رب الدين الحال
في سفر موسر للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف

الموجل



الموجل وان قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو
استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر
بدون اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر بخوف
لان برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف فلا
يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

## باب البغاة

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفوا الامام بترك الانقياد
او منع حق توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طايفتان
من المومنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها
تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال للبغي طايفة على طايفة
فللبغي على الامام اولى وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال
طايفتان اخريان جمعت الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة انواع
البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة
ويتركون الجماعات وقطاع الطريق وهم طايفة يترصدون في
المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة
مع البعد عن الغوث فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان
في ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فية ولا مجتمعا تحت راية
زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا
يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وقولي
او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف على جريحهم للنهي عن ذلك
ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسالهم
ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم

ووعظهم فان اصروا دعاهم الي المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا
مكابرين اذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما راه مصلحة فاذا
انقضت الحرب وامنت غايلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم
وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة واخذ منهم ما اخذوه منا
ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما لضرورة
القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورته
فيهما فيضمنون على الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم
تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم
يكن اماما لهم والا اي وان انتفى شيء مما شرط فهم كقطاع طريق
وسياتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق بالقتال حتى يتفرقوا ولا
يذفف على جريحهم كما مر في نظيره

## كتاب السير

اي احكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته
والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد ما اخذه حربي من معصوم
هو اعم من قوله ما لمسلم يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها
ويعوض الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال فان لم
يكن فيه شيء اعاد القسمة والماخوذ هو اعم من قوله والمال الماخوذ من
اهل الحرب قهرا او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم
وتغريره نفسه منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب
تعريفها وبعده تكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك
في باب القسمة الغنيمة والفيء ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل

من طعامها



من طعامها العام بدار الحرب وفي العود منها الي عمران غيرها كدار
اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن
عبد الله ابن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر
طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في الاماكن
داعية اليه ويجوز علف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول لا
كل لا لاخذ جلده وجعله سقاء او غيره ويجب رد جلده ان لم يوكل
معه وخرج بالاكل المركوب واللبس ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة اليه
كسكر وفانيد بلا ضمان لما مر فان فضل منه بعد الوصول لعمران
غيرها لعمران اهل المدينة شيء رد الي الغنيمة لزوال الحاجة وقولي
لعمران غيرها اعم من قوله الي دار الاسلام وحرم على من لزمه الجهاد
الانصراف عن الصف ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا كمائة اقوياء
عن مايتين وواحد ضعفاء لاية فان يكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى
والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى
اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامرأة وبالصف
ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه
وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف
كمائة ضعفاء عن مايتين الا واحدا اقوياء فتعبيري بالمقاومة اولى
من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا الا متحرفا لقتال كمن ينصرف
ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع
سهل او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله
تعالى الا متحرفا الى اخره ويقتل كل كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين بقيد

زدته بقولي ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء و
الصبيان والحاق المجنون والخنثى ومن به رق بهما وقولي ومن
به رق بالنساء اعم واولى مما عبر به ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم
مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ما عليهم ويجوز حصارهم
لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف رواه الشيخان ونصب عليهم
المنجنيق رواه البيهقي وقيس بهما في معناه مما يعم الاهلاك به
وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم
لكن يكره قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم ووجد الامام
عنه غنى لعدم الضرورة لذلك ويجوز رميهم وان تترسوا
بذراريهم بتشديد اليا وتخفيفها اي اطفالهم ونسايهم ومجانينهم
لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل
من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو ما رجحه في الروضة
والذي رجحه في المنهاج عند التترس به تقييد ذلك بما اذا دعت
ضرورة الى رميهم وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال
وكالذراري فيما ذكر خناثاهم ومن به رق لهم ومال مستامن
مات بدارنا لوارثه ان كان لانه حق ثبت للموروث فينتقل
لورثته كغيره من الحقوق والا بان لم يكن فهو فيء يخمس خمسة
اخماس تعطى للمذكورين في اية الفي والباقي للمرتزقة وكالمال فيما
وساير الاختصاصات

## باب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا
عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضا قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي

نفس عن

نفس عن نفس شيا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا
الذين لا يومنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال
سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما
رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة
لهم وربما تحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الاية
بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة صيغة ومال
وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول
الامام اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تلتزموا
كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة
دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم اقلها عند قوتنا
دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من
كل حالم اي محتلم دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن رواه
ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما
قيمته دينار والمنقول تعين الدينار ولكن بعد العقد به يجوز ان
يوخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يوخذ ما ذكر
من رجل لا انثى وخنثى للاية حر لا من به رق لان الاخذ لحقن
الدم وهو محقون الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل
لا مجنون لما مر له كتاب لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كتمسك
بصحف ابراهيم صلى الله عليه وسلم او له شبهة كتاب وهو المجوسي
للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لا عن من علمنا تمسك
جده به بعد نسخه ولا عن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر

وافادة حكم الخنثى ومن بعضه رق من زيادتي ويسن للامام مماكسة غير
فقير اي مشاحة في قدر الجزية سواء اعقد لنفسه ام لموكله حتى يزيد
على دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا
لمصلحة ويسن ان يفاوت بينهم حتى يوخذ من متوسط ديناران
وغني اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر الغنا وغيره وقت الاخذ لا
وقت العقد ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا
حال العقد جوازه بدينار كمن اشترى شيا باكثر من ثمن مثله
وان جهل الغبن حال العقد فان ابوا بذل الزيادة على الدينار فناقضون
للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى او كتابه بما لا يدينون
به او نبيا له او دينه بما لا ينبغي او زنى بمسلمة ولو باسم نكاح
او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب
على عورة اي خلل لنا كضعف او اوى عينا لهم اي جاسوسا
لاهل الحرب او نحوها انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به
والا فلا وظاهر كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم
انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولي او كتابه من
زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار حمل خمر
وادخال خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث
ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت
ناقوس واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به
ومن احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيهما ببلادنا
نعم ان فتحنا بلادا صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر

فلا يمنعون

فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول مسجد بقيد زدته بقولي
بلا اذن منا ومن سقي مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير
او نحوه ومن ركوب خيل ومن الركوب بسرج وبركب نحو
حديد لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
ويومرون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس
بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف
ما يخالف لونه ويلبس والاولى بالنصارى الازرق او المرمادي
واليهود الاصفر والمجوس الاحمر او الاسود ويكتفى عن الخياطة
بالعمامة كما عليه العمل الآن او بالزنار بضم الزاي وهو خيط
غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا
ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة
وطرقها الثلاثة وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة ابن الجراح اخر
ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز
وله اذا اذن له الامام لمصلحتنا المرور فيه والاقامة فيه
ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك
ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام والمراد جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه
فان دفن فيه نبش واخرج منه لتعديه ما لم يتقطع وان مات
في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك باب
الهدنة من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا
مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره

مواعدة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى
براءة من الله ورسوله الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها
ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواها الشيخان
يعقدها جوازا الامام ولو بنائبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم
يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض ولانه صلى الله عليه وسلم هادن
صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح رجاء اسلامه فاسلم قبل
مضيها او على انه متى بدا له او لمسلم معين عدل ذي راي نقض
العهد وليس له ان يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والاتية فان كان
بنا ضعف جازت الزيادة على الاربعة الى عشر سنين بحسب الحاجة
لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان
زيد على الجائز منهما بطل في الزائد ويفسد العقد اطلاقه ولا يجوز
عقدها على خراج يدفع اليهم اي الى اهل الحرب لقوله تعالى فلا
تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم ولا يجوز
لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة لما فيه الا
ان يحيط به العدو او يوسر بفتح السين او يلزمه القود لو كان قتل
قبل اسلامه كافرا فيبذل بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفو عنه
فان هادنهم الامام على ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم
اسروه وافلت منهم وترك مالنا عندهم من مسلم وغيره وعقد
ذمة لهم بدون دينار او على ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا
الخمر بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط
مفسد فان جاءنا منهم عبد او امراة مسلمان او اسلما عندنا

لم يبطل



لم يبطل سيده قيمته ولا زوجها مهرا لان الاسلام هو الذي
احال بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان فان
نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن اي ما يامنون فيه منا
ومن اهل العهد وفاء بالعهد ثم كانوا حربا لنا فيأتي فيهم ما في
الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون واسير
حربيا محصورا غير اسير ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر
كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره
او صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير اي مقيد او محبوس
لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي غير محصور
كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان اسير اي وامنه
غير الامام قال الماوردي وغيره من هو بيده ولا امان نحو جاسوس
كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا
يبلغ المامن ويشمل ما ذكرته جوازا لامان من السكران اربعة
اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط
تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها
المامن وقولي مختار الى اخره من زيادتي ولو تحاكم عندنا في نكاح
او غيره ذميا او مسلم وذمي او معاهد وهو اي معاهد وذمي
وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة واما
فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله نعم لو ترافعوا الينا
في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه
قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي معنا المعاهد المامن وخرج بما ذكر

المعاهدان والمؤمنان والحربيان وبعض هولاء مع بعضهم والحربي
مع المسلم او الذمي وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **باب**
**خراج الارض** الماخوذة من الكفار **ان فتحت عنوة** اي قهرا
كارض مصر والشام والعراق **فهي غنيمة فان استرضى الامام الغانمين**
فيما يخصهم منها بعوض او بغيره **ووقفها** علينا **ووضع عليها خراجا**
بان اجرها **لزم** المستاجر **دفعه في** حالتي **الكفر والاسلام وهو**
**اجرة** تؤدي كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم ويجوز
بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ويجوز قسمته فلا تخصهم
**او فتحت صلحا** كارض مكة **وشرطت لنا فكما ذكر** فيما لو فتحت
عنوة **او شرطت لهم على ان يؤدوا عنها خراجا كل سنة فكا**
**لجزية** فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع على
عدد رؤوس من عليهم الجزية **باب السبق**
على الخيل والسهام ونحوهما **يصح السبق على خيل وابل وفيلة**
**وبغال وحمير ويصح على سهام ورماح واحجار** باليد وبالمقلاع
**وعلى كل انفع في الحرب** كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق
الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان
وقيس بما فيه كل انفع في الحرب بخلاف غيرها كطير وكرة مع محجن وبندق وعوم
فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي وكل انفع في الحرب اولى من قوله وكل
نافع في الحرب لايهامه ذلك ادخال البندق ونحوه **ويجوز اخذ**
**عوض عليه** ~~كان يقول من سبق منكما~~ اي على السبق **من الامام**
**وغيره ولو من احد المتسابقين** كان يقول من سبق منكما فله في



ببيت المال او علي كذا او ان سبقني فله علي كذا او سبقتك فلا شي
لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية وغيرها وبذل
مال في طاعة **فان اخرج كل منهما مالا على** انه ان سبق الاخر فهو له
**لم يجز** لان كل منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار
المحرم **الا بمحلل كفو لهما ومركوبه كفو لمركوبيهما ان سبق**
اخذ ماليهما وان سبق لم يغرم شيا كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري
بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس **فان سبقهما اخذ المالين** جامعا
او احدهما قبل الاخر **او سبقاه وجا معا او لم يسبق احد فلا**
**شي لاحد** لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما الاخر **او جا**
**مع احدهما** وتاخر الاخر **فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل**
**والذي معه** لانهما سبقاه **والا** بان توسطهما او سبقاه وجا مرتبين
او سبقه احدهما وجا مع المتاخر **فمال المتاخر للاول**
لسبقه لهما وقولي ولم يسبق احد من زيادتي وقولي والا اعم مما
عبر به **ويشترط** للسبق **شروط منها علم مبدا** يبتدي منه الراكبان
او الراميان **وعلم غاية** ينتهي اليه الراكبان وكذا الراميان ان
ذكرت الغاية **وعلم عوض** عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا
عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد **فان اخذ به**
**رهن او ضمين جاز** كسائر اعواض العقود اللازمة **ومنها كونه**
**بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان**
**صوابك في عشرتك اكثر فلك علي كذا لم يجز** لانه يناضل نفسه
بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة الى اخره اولى مما عبر به لانه

وجه ضعيف ويجوز جعل بعض المال الماخوذ علي السبق للثاني السابق ولغيره بشرط الاخير ولو عن الاول فقط وعدم زيادة وعدم غيره علي من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني تسعة وللثالث تسعة صح وبذلك يعلم انه لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدا والغاية وامكان بسبق كل من الراكبين والراميين وامكان قطعهما المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فقولي شروط منها اولى من قوله خمسة لانها لا تنحصر فيها

## كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة علي ذنب هي ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو مع صلب ونفي فالقتل يكون في اربعة في الردة لما مر في احكام المرتد وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق وفي قطع الطريق مع قتل من القاطع المعصوم بكافيه لما ياتي في بابه والاحصان الماخوذ مما تقدم يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء في قبل ادخله في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطء في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل بينهما جنون او رق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون في شيئين في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة

من حرز وكان المال نصاب سرقة لما سياتي والضرب يكون في ثلاثة في الشرب لمايع اسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ووطء بحليلة وهو ثمانون جلدة لاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو مائة لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين هذا كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا علي النصف من غيره كنظايره ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله ولا يجلد حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سوا او صرما يستغني به عنها من امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران حتى يفيق كما مر في باب احكامه ولا ذو الم حتى يفيق لم يندع ولا في مرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال اي عرجون عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين بحيث تمسه الاغصان او ينكبس بعضها ببعض ليناله بعض الالم فان انتفى المس والانكباس او شك في ذلك لم يسقط الحد ولا في حر وبرد شديدين لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة به لكن يجب تاخير الجلد الي زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة والذي في المنهاج مقتضي عدم الضمان بتركه استحبابه ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير الجلد الي زوال ذلك علي اضطراب فيه والنفي وهو التغريب يكون في خنو المخنث بفتح النون اشهر من كسرها اي المتشبه بالنساء لما روي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات
من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا وروي ابو داود ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا
فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الي النقيع وشمل نحو المخنث
كل ات بمعصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا
اخذ مال لما ياتي في باب قطع الطريق **وفي زنا البكر ويغرب فيه**
**الحر سنة وغيره** ولو مبعضا **نصفها** كنظايره وقولي ويغرب الحر سنة
من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي المخنث وقاطع
الطريق المذكور وزنا البكر **وكالزنا** بقبل المراة **اللواط** فيفصل
فيه بين المحصن وغيره **لكن المفعول به يجلد ويغرب** وان كان
محصنا والاستدراك من زيادتي **وفي اتيان البهيمة التعزير** كسائر
المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة

## باب السرقة

بفتح السين وكسر الرا ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل
في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالي والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وغيره من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية
وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع علي مختلس وهو
من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا جاحد
كالوديع بجحد **شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا** وهو
من زيادتي **او مقوما به** لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار
فصاعدا والدينار المثقال الخالص وقيس به غيره المقوم به ثم يشترط
في المقوم به اذا كان قطعة ذهب غير مضروب الوزن ايضا

فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا
وشرط القطع بها **واخذه** بان ياخذه السارق **من حرز مثله** فلا قطع
بسرقة ما ليس بحرز مثله لخبر لا قطع في شي من الماشية الا فيما
اواه المراح ومن سرق من الثمر شيا بعد ان ياويه الجرين فبلغ ثمن المجن
فعليه القطع رواه ابو داود وغيره والمجن الترس وكانت
قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز
يختلف باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف **وعدم الشبهة**
**للسارق فيه** اي في المسروق لخبر ادروا الحدود بالشبهات **وهي شبهة**
**ملك ولو مشتركا** فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستاجر
ولا بسرقة المال المشترك **وشبهة ولادة** فلا قطع بمال اصله او فرعه
**لا بشبهة زوجية** فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز عنه
لعموم الادلة **فيقطع** اولا **يده** اليمني قال تعالي فاقطعوا ايديهما
وقري شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراة الشاذة كخبر الواحد في
الاحتجاج بها **فان عاد بعد قطعها فرجله اليسري ثم** ان عاد **فيده**
**اليسري ثم** ان عاد **فرجله اليمني** للامر بذلك والمراد القطع من الكوع
لليد للامر به في خبر سارق دا رصفوان والقطع من الكعب
في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي
وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد
ذلك عزر **فيسقط الحد بقطع يسري عن يمني** من يد او رجل **وبالعكس**
**ويقطع يد عن رجل وبالعكس** وان اثم القاطع لان الغرض الزجر
والتنكيل **ويجب مع ذلك** رد **المسروق الي صاحبه ان بقي والا بدله**

من مثل او قيمته فهو اولى من اقتصاره على القيمة كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت اي او بدله ان تلف

## باب قطع الطريق

ان لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب يحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد لها ولا كفارة فيها حبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته وقتل حتما ان قتل معصوما يكافيه عمدا ولم ياخذ المال النصاب للاية وان عكس بان اخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل قطعت من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما فرجله اليمنى ويده اليسرى يقطعان للاية وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو اولى من قوله وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة يترك فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط بها وتعبيري بذلك اولى بما عبر به وللمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر القتل او الدية المعفو عليها او العفو باقل من الدية [او] العفو بلا دية او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق ويشترط ان يكون القاطع الطريق شوكة اي قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس ينتهب والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي باب

الصيال

## باب الصيال

الصيال هو الاستطالة والوثوب وضمان البهايم له اي للشخص دفع كل صايل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم اولى واعم من قوله عن نفس او طرف او اهل او مال ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصي فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو راه اولج في اجنبية فله ان يبدا بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب ويجب على من لم يخف على نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل

الي اجنبي وعن نفس قصدها غير مسلم محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو دخل غيره بيته وابى الخروج بعد امره له به ولم يتات اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان اتى ذلك الضرب على نفسه لتعديه ولو عض من غيره عضوه ولم يتوقع الا بانتزاعه اي العضو من فيه فانتزعه فانتثرت اسنانه والمعضوض معصوم او حربي لم يضمن سوا اكان العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخليص بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه او كان المعضوض غير ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض لان العاض اراد تخليص حقه بالعض وكذا لو طعن عين من اطلع في بيته ولو مكترا او مستعارا بخفيف كعود او رماها به كحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته او الي حرمته وان كانت مستورة وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وبالبيت المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف اي اذا وجد الثقيل كخشبة وحجر وبالعمد النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وما بعده النظر الي غيره وغير محرمه وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون وبما

بعده



بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب وبحليلة اعم مما عبر به وقوله اليه مع مستترة او متاع من زيادتي واذا اتلفت بهيمة شيا وذو اليد ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا فهو اولى من قوله وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا غالبا سوا اكان سائقها ام راكبها ام قائدها لم فطرها فقطعت التفطير لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها كما لو اوقفها في طريق ليس ايقافها فيه عادة فاتلفت شيا فانه يضمنه لمخالفته العادة وان لم يكن معها لم يضمن ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها ولو ليلا لمراعي لم يتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا المرعي يتوسطها مزارع فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك الشي كان كان في محوط له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به

باب حكم الجدار المائل وما يذكر معه

اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو الي غير ملكه وسقط وتلف به شي او ادخل نحو سبع لحجته فهو اعم من قوله سبعا او حية ملكه فاتلف شيا او حفر فيه اي في ملكه بيرا فسقط فيها شي فتلف لم يضمنه لانه الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولان له الاحتفاظ فيه ان يفعل في ملكه ما شا الا ان ادعي في الاخيرة انسانا فسقط في البير جاهلا بها ومات او كان في الثلاث مكان التلف من الحرم والشي التالف صيدا فيضمن الانسان والجزا للتعدي في الاولى وحرمة الحرم في الثانية والصيد في الاولى من الثلاثة من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان

١٠٥

فيه واما لو بنا جداره مايلا الي غير ملكه فسقط وتلف به شي ضمنه وان
كان مايلا الي ملكه لم يضمنه باب حكم الاشربة هي نوعان مسكر وغيره
فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله وان قل او شرب لتداو او عطش لاية
انما الخمر والخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة
ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطشان
الي الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام
ايضا ان كثر وغيره ان كان نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوي الا
الما النجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما للعطش للضرورة مع عدم
ازالة العقل فلو وجد الشخص ما طاهرا او ما نجسا قال الشافعي
في حرملة توضا بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير به وشرب
النجس للعطش لما مر والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه
يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات والاول هو المفتى به او مستقذرا
غالبا كمخاط فحرام تناوله لتضرره به واستقذاره له الا لما المتغير فلا
يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا كالضب والخيل فليس
بحرام تناوله فان انتفى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم باب الاطعمة
اي بيان ما يحل تناولها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث كل طاهر كنعم
وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع بضم الباء وضب
ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخرى منها قوله تعالى
احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وان الضب اكل على مايدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان





الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومضرا كسم وحجر وتراب لضرره ومستقذرا
كمني لاستقذاره ويحرم ذو مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر
للنهي عنها في خبر مسلم وذو ناب من السباع كاسد ونمر وذيب
للنهي عنه في خبر الصحيحين وما نص على تحريمه في اية حرمت عليكم
الميتة وكل ما استخبث كحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفسا
ودود وكدرة وطاووس وذباب وما تولد من ماكول وغيره او نهي
عن قتله كخطاف ونحل او امر به كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي
عن قتل شي والامر به يقتضي حرمة اكله وهذان من زيادتي والدواب الا
الخيل روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروي عنه ايضا ابو داود ذبحنا
يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل ويكره الجلالة من نعم ودجاج
وغيرهما اي يكره تناول شي منها كلبنها وبيضها ولحمها وصوفها وركوبها بلا حايل
فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها هذا اذا تغير لحمها اي طعمه او لونه
او ريحه وتبقى الكراهة الي ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها
من غير شي وانما اقتصر على الاول جريا على الغالب ولاخراج طيبها بغسل
وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة
وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح
زاد ابو داود وركوبها وانما لم تحرم ذلك لانه انما نهى عنه لتغيره
وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره نحو تناول ما كسب اي
كسبه حر او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه لانه صلى الله

عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه
ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس فيهما غيره
وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها
ولا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما لا اخذ الاجرة على رقية ولا
اكل مما اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها
في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل ويحرم اخذ الاجرة على
اداء الشهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة ركوبه
له اي للاداء من محله الى محل الاداء فلا يحرم اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة
اي مسافة العدوى فما فوقها ولو فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكان الاداء
يشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء الا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه في
مدة الاداء وخرج بالاداء التحمل فله اخذ عليه قال السرخسي ومحله اذا
دعي ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له

## باب الصيد

بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيها قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد اما ان يصطاد
بيد او بنحو شبكة كالحبالة لطيف لا ينفلت منه فذكاته بقطع حلقوم
بضم الحاء وهو مجرى النفس وقطع مريء بفتح الميم وبالمد وهو مجرى
الطعام لانه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحو من زيادتي
او يصاد بارسال نحو سهم كرمح فان لم يدرك فيه حياة مستقرة
كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه او ادركها وتعذر ذبحه
بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة فمات

قبل

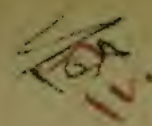
قبل التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر
اسم الله عليه وكل والا بان ادرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات
او تعذر ذبحه لسبب تقصير كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او
علقت في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره او يصاد بجارحة طير
كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى مات
حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي وصيده
بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة للاية وتعلمها بان تسترسل
بارساله اي تهيج باغرائه وبان تنزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد
شدة عدوه وبان تمسك الصيد لياخذه المرسل وبان لا تاكل منه
اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا
تاكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما
تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن تأدبها والرجوع
في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو استرسلت
بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفاء الارسال الا ان يزجرها صاحبها
فتنزجر ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال والثالث ان يرسلها على صيد
شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شيء كان ارسلها اختبارا لقوتها
فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد ومثلها في هذا الشرط
السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل
والرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب عنه
فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون الضربة اي
ضربة الجارحة للصيد لا تعيش معها فيحل والخامس ان لا يتردى

من علو الي سفل ولا تنفع في ما آ و نار ولا فيحرم لاحتمال موته بالسبب
الثاني الا ان تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قدره
بسيف ونحوه نصفين حلا كاطلاق الاخبار ويحل حيوان البحر وان
لم يكن على صورة السمك المعروف او مات او طفي بفتح الطا والفا فوق
الما اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي البر
كضفدع بكسر الضاد والدال علي الاشهر وسرطان ويسمي عقرب
الما وسلحفاة ونسناس لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه
ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثنا المذكور اولي مما عبر به

## باب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال
ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الي الله تعالي من
يوم عيد النحر الي اخر ايام التشريق وسميت باول زمان فعلها وهي
الضحي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة
العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحي النبي صلى الله عليه
وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمي وكبر ووضع رجله علي
صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده
وقيل غير ذلك الدما نوعان واجبة وهي ثلاثة دما الحج المتقدم بيانها
في بابه ودما الاضحية وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة
ولا تجزي في الاضحية الا الجذع من الضان والثني من غيره اي معز
وابل وبقر اقتصارا علي الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي
الله عنهم فجذع الضان ما اجذع وهو من زاد في او دخل في السنة
الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة وثني الابل ما دخل

ق



في السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان
فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا
جذعة من الضان قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر
والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا المسنة اي يسن لكم ان
لا تذبحوا الا مسنة الي اخره وتجزي الشاة عن واحد لخبر الموطا
في ذلك وتجزي البعير والبقرة عن سبعة كما تجزي عنهم في التحلل
للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا تجزي فيها اي الاضحية معيب
بعيب ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك اولي
من قوله ما نقص اللحم فلا تجزي العورا ولا العرجا ولا المريضة
البين عورها وعرجها وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها
ومرضها ولا العجفا التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك فتنقي ماخوذة
من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها وخرج بالبين
اليسير فلا يضر لانه لا يوثر في اللحم ولا الجربا وان قل جربها لانه يفسد
اللحم والودك فاطلاقي لها اولي من تقييد الاصل لها بالبين جربها
وتجزي مكسورة القرن كسرا لم ينقص الماكول وفاقدته اذ لا يتعلق
به كبير غرض وفاقدة الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الالية والذنب
الا المخلوقة بلا اذن ويسن في الاضحية استمانها لقوله تعالى
ومن يعظم شعائر الله قال العلما هو استمان الهدايا واستحسانها وان
لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اول الباب
وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها

قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفتان
جاز وان لم يمض ذلك فلا تجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون الذابح
مسلما لانه يتوقاها ما لا يتوقاه غيره وذبح حائض ومجنون وصبي مما احب
من ذبح كتابي خلا ذبيحته لما مر وان وان يكون الذبح نهارا وان جاز
ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح وان الفقرا لا يحضرون فيه حضورهم
بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل لها وان لا ياخذ من شعره ولا
ظفره شيا في العشر اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم
هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي
رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره شيا حتى يضحي وان يوجه ذبيحته
اي مذبحها الى القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو اليها ايضا
وان يسمي الله تعالى وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان
وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله تعالى
فيشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وان يقول اللهم هذا منك
واليك فتقبل مني للاتباع وذكر السنية في هذين من زيادتي وان لا
يبين راسها لما في ابانته من عدم الاحسان في الذبح فان ذبحها من قفاها
حلت لوجود الذبح وعصي بذلك لما فيه من التعذيب وان نحر الابل
وذبح البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين
وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في
صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم والمري وتقدم بيانهما ويسن ان
يكون الابل عند النحر قايمة معقولة ركبتها اليسرى والبقر والغنم عند الذبح







مضجعة بجنب ايسر مشدودة القوايم غير الرجل اليمنى وان يحد
المدية وان يتصدق بكل الاضحية الا لقما ياكلها تبركا فانها مسنونة
واخر وقتها اي التضحية غروب الشمس من اخر ايام التشريق لخبر ابن
حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل من رجلين اضحية الاخر فهما
ما بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة
مقصودة وقد فوتها واجزات كل منهما عن الاضحية بتقييدي لها بقولي
الواجبة فيفرقها صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان
ذبحها لا يفتقر الى النية واما المتطوع بها او الواجبة بالجعل فلا يجزي
ذبحها عن الاضحية لافتقاره الى النية

فصل العقيقة وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره
تسن العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان وتسن عن غيره
من انثى وخنثى وهي في حقهما شاة اي اريد العق فيهما بالشاة للامر
بذلك في خبر الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى
الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي ويحصل اصل السنة في عقيقة الغلام
بشاة ويسن ان لا يكسر العظم بل تفصل الاعضا تفاولا بسلامة
اعضا الولد ويسن ان تطبخ كساير الولايم الا رجلها فتعطى نية
للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاولا بحلاوة
اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل وان
تطعم للفقرا كالاضحية وبعثها اليهم افضل من ان يدعوهم

فصل كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى بامور
اربعة ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية اي ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة

من نحر اي شق هي التي تنتج ببنائه للمفعول خمسة ابطن اخرها
ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا او اناثا او
احدهما ورجحه الاصل فيشق مالكها اذنها وتخلي سبيلها ولا ينتفع
بها ولا بلبنها بل تخليه للضيوف والسايبة نوعان احدهما العبد
يعتقه مالكه هو اولى من قوله يعتقه الرجل سايبة اي لا ينتفع به
ولا بولايه والثاني البعير ~~لسبب~~ يسيبه مالكه لقضا حوايج
الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله
او قدمت من سفري فناقتي سايبة فاذا حصل ذلك سيبها
وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان
احدهما ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن عناقا عناقا
فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت اي بالانثى اخاها
فلا تذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النساء وتجري
مجرى السايبة والثاني ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا
نتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا
وصلت اي بالانثى اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وما سلكه
الاصل في النوعين لا يفي بذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل
الشخص عشر سنين فاكثر فيخلي سبيله ولا يطرد عن ما ولا مرعا ويقولون
الان قد حمي ظهره ولا ينتفعون من ظهره بشي بعد ذلك [illegible]
باب الايمان جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري انه صلى
الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلا

والقسم

والقسم بمعنى وهي نوعان واقعة في خصومة وواقعة في غيرها
فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي يمين المنكر للحق او للاستحقاق
وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الاموال
او ما يؤول اليها واليمين المردودة على المدعي بعد النكول كما هي مبينة
في ابوابها وهي اي المردودة كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا
لجانبه واليمين مع الشاهدين وتقع في الرد اي دعوى رد المشتري
المبيع بعيب ودعوى الزوجة العنة على الزوج ودعوى الجراحة
في عضو باطن ادعى الجارح انه غير سليم ودعوى الاعسار اي اعسار نفسه
اذا عهد له مال والدعوى على الغايب وعلى الميت ونحوهما وفيما
اذا قال لزوجته انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري
فيقيم في هذه الصورة البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاظهار
والمراد بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطي وفي
الثالثة السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين التي تقع في
غيرها اي غير الخصومة لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف
ويمين المكره بفتح الراء وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدتين
اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شي وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي
معنى اللغو ما لو حلف على شي فسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم
انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلى والله وافرادهما وهو ظاهر وقول الماوردي
في الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود مردود
بان الغرض عدم القصد واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت
هذه على ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها فهي اليمين الغموس لانها

تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي من الكبائر **والحلف اما بالله**
تعالى **او باسم في اسمائه** المختصة به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير
اليمين فليس بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج **او صفة**
**من صفاته** الذاتية كعظمته وكبريائه وكلامه **او بطلاق او عتق** كقوله
ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر **او نذر لجاج** بفتح اللام
**وهو التزام قربة** مال او عبادة **معلقة بما لا يريد حصوله** كان كلمته
او ان لم اكلمه او ان لم تكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم **ويتخير فيه**
اذا وجد المعلق عليه **بين ما التزمه** عملا بالتزامه **وكفارة يمين** لخبر
مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله
على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره سواء كالشيء والموجود فليس
بيمين الا بنية وما يستعمل فيها وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس
بيمين ان اراد به غيره تعالى **وحروف القسم الالف وان لم تشتهر**
نحو الله **والبا** نحو بالله **والتا** الفوقية نحو تالله **والواو** نحو والله ومثل
ذلك ها التنبيه نحو ها الله **ولو قال الله** مثلا **وضم او فتح او كسر او**
**سكن فكناية** ان نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد
على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وقولي او سكن من
زيادتي **والفاظ اليمين** اي صيغها الفعلية **كاقسم او اقسمت او احلف**
**او احلفت او اعزم او اعزمت بالله** يقيد زدته بقولي **ان لم يرد**
**اخبارا** ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا يكون يمينا
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **فان لم يذكر الله او صفته فليس بيمين** لفقد
المحلوف به **وينقطع حكم اليمين بانحلالها** كان وقعت حلفه بعدة





وانقضت **او بر في يمينه او حنث** فيها او استحال البر لحلفه على
شرب ما هذا الكوز فانصب بغير اختياره **وباستثنا** بمشيئة الله
او بعدمها **متصل** بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لا افعلن
كذا ان شاء الله او ان لم يشا الله **ومن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها**
**فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه** لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير
**فان قدم الكفارة** على الحنث **جاز** لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم
ائت الذي هو خير رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي
يتعلق بسببين فجاز تقديمه على احدهما كزكاة الفطر **الا الصيام**
فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها
على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق
بعد **حلق** الوجوب **ولو حلف على التزوج على زوجته او على ترك** اي
ترك التزوج عليها **فتزوج فيها وهي في عدة منه رجعية بر في**
**الاولى وحنث في الثانية** لان الرجعية في حكم الزوجة **ولو حلف**
**لا يسكن او لا يتسكن او لا يركب او لا يلبس وهو بهذه الصفات**
**فاستدام حنث** لان الاستدامة فيها تسمى سكنا ومساكنة وركوبا
ولبسا وكذا ما يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا
يطا او لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث لان
الاستدامة فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الخ **او حلف لا ياكل هذه التمرة**
وهي في فمه **ولا يخرجها او لا يمسكها بر باكل بعضها** وباخراجها او

بمسكها فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث
بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة او بعضها
لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها والورع تحنيث نفسه
فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او
سويقا منها او عجينا او خبزها او لا ياكل لحما فاكل الية او شحما غير
شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل والطير او لا ياكل
رطبا فاكل لبنا زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل
خبزا فاذابه وشربه او لا يشرب شيا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم
على قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل
اليه رسولا او لا ياكل راسا ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس طير
وصيد بري او بحري لم يحنث في هذا الكل لان ما فعله غير ما حلف عليه
او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف في الاخيرة من بلد يباع فيه الراس
منفردا وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا او في غيره على
الاقوى في الروضة واصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح
النووي في تصحيحه مقابلة وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل راس النعم
وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا باب
النذر بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين
والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري
من نذر ان يعصي الله فلا يعصيه انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا
كانت او فرض كفاية لم تتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه فعل الحج
بنفسه ان كان صحيحا فان غضب اناب كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر

مالو



ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن خاف
به ضررا او فوت حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا
كصلاة الظهر لم يصح فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو او سلطان
او رب دين وهو لا يقدر على وفايه فلا قضا عليه كما لو نذر اضحية
بعينها فماتت لا قضا عليه او منعه بعد الاحرام مرض او ضل الطريق
او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا نوى ان قضاه
وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي
ما افطره اما اذا امتنع شي منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضا
لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة
بعينها صامها عن نذره الا ايام رمضان والا الايام المنهي عنها
وهي يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها
لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم
قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره
لامكان الوفا به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عنه فذاك
والا فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها
انحل النذر لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم غيره او نهارا غير ما
ذكر وهو صايم نفلا او واجبا او وهو مفطر قضاه كما لو نذر صوم
يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين لمستقبله الا ما صر
مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها ولا يجب قضاوه اي ما صر
لانه لم يدخل في النذر باب ادب القاضي وما

يذكر معه **يسن ان لا يقعد للحكم في مسجد** بل يكره اتخاذه مجلسا
له صونا له عن ارتفاع الاصوات واللفظ الواقعين بمجلس عادة ولو
اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد للصلاة او غيرها
فلا باس بفصلها وان **لا** يقعد للحكم **محتجبا** عن الناس فلا يتخذ له
حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس
شيا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح
اسناده **وان يكون ساكن القلب من كل شي** يغير خلقه فيكره له
ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف
مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو
غضبان رواه الشيخان **وان يشهد الجنايز ويعود المرضي ويأتي**
**مقدم** اي وقت قدوم **نحو الحاج** كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة
عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتي بممكن كل نوع
وخص من عرفه وقرب منه **وان تخص الولايم كلها** بشروطها السابقة
**او يتركها كلها** ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم
قبل توليته فلا باس باستمراره وفرقوا بين الولايم والانواع التي
قبلها بان اظهر الاغراض فيها الاكرام لا الثواب وفي ذلك الانواع
بالعكس **وله ان يقول للخصمين** اذا حضرا عنده **تكلما** او ليتكلم
المدعي منكما وله **ان يسكت عنهما حتي يبتدي احدهما** بالكلام **واذا**
**اجتمع مدعون** هو اولي من قوله خصوم **قدم وجوبا السابق غالبا**
ان علم فان جاوا معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت
قرعته وخرج بزيادتي غالبا لو كانوا مسافرون مستوفزون او نسوة

اوهما



ثانيه
اوهما فليس تقديم المسافرين علي المقيمين ولو نسوه وتقديمهن
علي المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا **بدعوي واحدة** لئلا
يطول الزمن فيتضرر الباقون وياتي مثله في القارع اما المسافرون
والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوي ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا
والا قدموا بواحدة **وان ظهر من خصم لدد** اي شدة خصومة
**نهاه فان عاد عزره** بما يراه **ويشاور ندبا العلما الامنا** في الحكم
عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الاراء فيه لقوله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر **ولا يقلد غيره** ان كان مجتهدا
بل ياخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا **وله**
**الحكم بعلمه** لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان يمثل الظن اولي
وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه
وحكمت عليك بعلمي قال الماوردي والروياني **الا في عقوبة لله**
تعالى من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف
علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره
بالحدود **وان ظهر له الخطا في حكمه** او لغيره بان حكم بما لا يقبل
شهادته او خلاف نص كتاب الله او سنة او خلاف نص مقلده او خلاف
اجماع او قياس جلي **نقضه** لتيقن الخطا فيه ولمخالفته القاطع والظن
المحكم **فان كان ذلك** اي ظهور الخطا **باجتهاد** ثان **حكم به** اي بالاجتهاد
الثاني **فيما يستقبل ولا ينقض** الاجتهاد **الاول** لان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد **ولا يقبل** القاضي **جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة** بنقل
كلام الخصوم او الشهود **الا من عدلين** فلا يكفي قول المدعي عليه هو عدل

وقد غلط في شهادته علي ان الاستركا حق الله تعالى ولان الترجمة
كغيرها فيشترط فيها عدلان وان ارتاب في الشهود سالهم متفرقين
عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وان
كتب شهادته اولا وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو ذلك لتزول الريبة
ويكفي في التعديل ممن عدل غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل لي ولا علي
لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط في شهادته بتعديل غيره ان تكون
معرفته به باطنة متقادمة لصحبة او جوار او معاملة ليكون على بصيرة
في شهادته بالتعديل وينبغي كون كل من العدل وكاتب القاضي وصاحبه
متورعا عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة وينبغي
ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصبا المقسومة او اسما الشركا او
المدعيين اذا جاؤا معا او نحو ذلك وان لا يفتحها حتى ينظر الختم
اي ختم الكيس لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب قاض
بسماعه بينة او بحكمه اليه الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي
غيرهما

## باب القسمة

هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة الاية واخبار كخبر
الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها
اجرة القاسم الذي نصبه الامام من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك
من المصالح العامة ثم ان تعذر بيت المال فاجرته على الشركا كالو كان
القاسم منصوبهم وهي اي الاجرة التي على الشركا على قدر حصصهم الماخوذة
لانها من مون الملك كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص الاصلية

في قسمة



في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص الماخوذة
قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا المسمى
او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة ولو
فوق اجرة المثل سوا اعقدوا معا او مرتبين فان اتفقوا على القسمة
الا واحدا او طالبها ينتفع به اي بما يخصه بعدها دون غيره قسم
قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي للاخر
يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الاخر دون عكسه لان صاحب
العشر متعنت في طلبه والاخر معذور ويقسم بقرعة فيجزا ما يقسم
كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود
ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او غيره وتدرج في
بنادق مستوية ثم تخرج من لم يحضرها رقعة على جزء او اسم فيعطي الجزء
لمن خرجت له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقي
ان كانت ثلاثة وسدس ويجزا ما يقسم على اقل الانصبا ان اختلفت
كنصف وثلث وسدس فيجزا ستة اجزا ويحترز اذا كتبت الاجزاء عن
تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا خرج له ما خرج
له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدا
بمن له النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث
وثنى بذي الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس
ويتعين السادس لمن له السدس وان استوت الانصبا جزء ما قسم
عليها ولا يجبر احد على جعل السفل لواحد والعلو لاخر لما فيه
من الضرر ولو ادعى بعضهم على بعض غلطا في قسمة اجبار او قسمة

بدايه حيز

وهي بالاجزاء صدق المدعي عليه بيمينه كما في غيره لان الاصل عدم ما ادعاه فان اقام المدعي بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعي عليه نقضت القسمة كغيرها من الخصومات ولان الثانية اقرار ولا اقرار مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه الدعوي لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي ثم لو ظهر على الميت دين فان القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سوا بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت لاحتياج احدهما الي الرجوع علي الاخر وتعود الاشاعة والا بان كان بعضه شايعا او معينا سوا بطلت فيه الا في الباقي تفريقا للصفقة ولو صول كل منهم الي قدر حقه ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا كضانين مصرية وشامية وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض في ذلك ولا صنف مع صنفه كدارين علي ان يكون كل منهما الواحد لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية الا في منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب من انواع متساوية القيمة وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي ونحو الخ من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه

باب الشهادات جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا

شاهداك





شاهداك او يمينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد وهو في رؤية هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم والثاني شاهد ويمين في الاموال او ما قصدت به روي مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضي بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال والثالث شاهد وامراتان فيها اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان والخنثى كالمراة وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به والرابع شاهدان في غير الزنا وغير ما في معناه لعموم اية واستشهدوا شهيدين والخامس شاهدان ويمين في صور تقدمت في الايمان وتقدم الكلام عليها ثم والسادس اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدم امثلته روي ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النسا وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعني المذكور وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي عيوب النسا والسابع اربع رجال في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية واتيان البهيمة والميتة ونحوها كالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا يبقي ظن الصدق فيها او كان بعده وبعد استيفا الحق غرموا

للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع المحرم
واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا لتفويتهم
عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم
تغفل ومروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهام
كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى الا في
مواضع تاتي في باب احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا من
محجور عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروة كغير
سوقي اكل او شرب او مشي مكشوف الراس في سوق بلا عذر وكمن اكثر
من حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي
ورشد اولى من قوله والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة على الشهادة
المقبولة في غير عقوبة الله تعالى واحصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف
لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد
يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة الله
تعالى وفي الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في
الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي
وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود ولا يشترط لكل من الاصليين
شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقرين
ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا
ولا اصل لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما على الاخر
حتى شهادة فرع على الاب بطلاق ضرة امها او قذفها لانتفا
التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر وشهادة الاخ لاخيه كذلك
ومن ردت شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر ثم زال فاعادها قبلت

لانتفاء

لانتفاء التهمة الا من يتهم كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروة
فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن
يتهم اولى من تعبيره بالفاسق واذا تعارضت بينتان تساقطتا
فلو ادعى كل منهما ببينة بها سقطتا للتناقض موجبهما فيحلف لكل
منهما يمينا

## باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب
وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي
الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر لا تسمع دعوى محال كمثل جبل احد ذهبا او فضة ولا
دعوى ما ابطله الشرع كثمن خمر او حر للنهي عنه ولا دعوى من لا عبارة
له كصبي ومجنون ولا دعوى حربي لا امان له واذا سمعت الدعوى
فان اقر الخصم بالحق او اقامت عليه بينة به فذاك والا حلف للخبر
السابق الا في ثلاث مسائل فيما لو ادعى على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف
لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي انبت
وقال تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل بنا على ان الانبات علامة
البلوغ او ادعى على حاكم جورا في حكم او على شاهد كذبا في شهادته
لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد لانه يدرا بالشبهة الا في
حد لعان فلكل من الزوجين ان يلاعن لان فيه درا الحد والا في حد
قذف فللقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك والحلف
يكون على البت اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل

مملوكه لان مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا
وفي فعل غيرهما اي نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا
لتيسر الوقوف عليه ويكون عليه اي على البت او على نفي العلم
في فعل الغير السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي
او نفيا محصورا او عليه مع مطلقا من زيادتي فلو منعه الخصم
حقه مقرا كان او منكرا وعجز عن اخذه منه وقدر على ماله فله
اخذ جنس حقه منه اي من ماله وان كان له به حجة ثم ان تعذر عليه جنس
حقه فله اخذ غيره مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس
الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين كان سكت
لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي
بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على
طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم
الحكم بالنكول في اربع مسايل ليس حكما به فيها لما ياتي فيما لو ادعى
مسقطا للجزية كاسلامه في اثنا السنة وكان غايبا ثم لا لغرض
او مسقطا للخراج كدفعه لعامل اخر ونكل فيهما عن اليمين اخذ
منه لانهما وجبا ولم يات بدافع او ادعى حاضر الوقعة البلوغ
لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيا لان الاصل عدم البلوغ
او ادعى ابن حربي بعد ان انبت انه استعجله اي انبات العانة بدوا
ونكل قتل للكفر الظاهر ولان الانبات علامة البلوغ وخرجت قول
الاصل او ادعى رب الحايط خطا الخارص محتملا ونكل حكم عليه
بخرصه لانه مبني على ضعيف وهو وجوب حلف المدعي

## باب العتق

يعني



بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرءا مسلما
استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج
واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق اجبار
بان يملك العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه او شهد الشخص
بعتق رقيق فردت شهادته ثم ملكه فان العتق يقع في ذلك قهرا
واما اختيار اي عتق اختيار فيقع بصريح وهو العتق والحرية
وفك الرقبة اي ما اشتق منها لورودها في القران وذلك كانت عتيقة
او اعتقتك او انت حر او حررتك او فكيت الرقبة او فككت رقبتك
ويقع بكناية بنية للعتق وهو ما احتمل العتق وغيره كقوله
لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك فان اعتق
رقيقا في حال صحته فمن راس المال يحسب عتقه او في حال مرض موته
ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض الموت
معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد فانه من راس المال وان
استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات واذا اعتق احد
الشريكين نصيبه لاما لك التصرف فيه ولما باقي وسرى بالاعتاق
موسر لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به فان كان معسرا او اوصى بعتق نصيبه وموته
فاستثنى لم يسر وذلك لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان
له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطي شركاه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ومتى ضاق الثلث

على جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم فيهم سوا دفعة عتق احدهم بقرعة

## باب التدبير

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقرير صلى الله عليه وسلم له يدل على جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك انما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره الا بان يزيل ملكه عنه ببيع ونحوه كسائر التعليقات ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة الجزء منها فان زال تدبيرها بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد او زال ملكه عنه وصريحه اي التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي وكنايته كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر ثم كاتب او عكس اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم بناء في الاول على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا اعتق

بالاسبق



بالاسبق بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية ويقاس بها الاولى ويحتمل خلافه

## باب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة قال الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه اذا حبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطء او بوطء محرم فوضعت ولو سقطا تجب فيه غرة وان لم ينفصل صارت به ام ولد فتعتق بموته ولو بقتلها له ما مر بخلاف امة غيره ان لم يكن فرعه كان وطئها بظن انها زوجته الحرة او امته او غير ذلك حبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام الولد ولسيدها اي ام الولد اجبارها على النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسائل في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط على البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل وعتقها من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية وان فديت الاولى لان جناياتها كواحدة ويتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع

ونوهب وترهن ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جنايتها
الثانية كما في الفن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كاتبها
اي ام الولد او استولدها مكاتبة صارت فيهما متولدة مكاتبة
وان كان وطيه المكاتبة حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء
النجوم ولا يصح بيعها الا في ثلاثة مسايل فيما لو استغرقت نفسها كما افتى
به القفال وكالشرا سائر التمليكات الممكنة وهذه من زيادتي او كانت
مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا حال
الاستيلاد وام ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة اي قبل عتق ابيه
او بعده عتقه لدون ستة اشهر منه تتبعه رقا وعتقا لان العلوق
وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه
لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة
المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي ام
ولد ان كان يطؤها لظهور العلوق مع الحرية او بعدها والا تبع اباه
رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا اعم مما عبر به ولو اسلمت
ام ولد كتابي وهو اعم من قوله نصراني حيل بينهما والزم بمؤنتها وهو اعم
من قوله بنفقتها حتى يعتقها او يسلم فتسلم اليه او يموت فتعتق

باب احكام الرقيق يفارق الحر في انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به
كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محالهما الا بنذر فيلزمانه
كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة
لكن يحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها كالحرة كما صححه النووي تبعا
للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الى وجهها

ولا يجوز

---



ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم
او الشاهد للحاكم ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا
كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا
في نكاح او قود او غير ذلك ولا وصيا ولا يقلد امرا عاما لنقصه
بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها على النكاح
والقود والحد ولا يملك شيا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه
البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطا ولو كان مكاتبا
بملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري
بذلك اولى من تعبيره بالتسري ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم
غير مكاتب اي تلزمه ابتداء او يتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال في
سائر الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطى من زكاة ولا كفارة
شيا الا سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم
غير فرض اذا اضر ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن سيده وتزيد
الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضر بها
الصوم ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذون له في المعاملة
اقراره بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه
ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة الا على حكم
غيره بان ياذن له في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم
من محله ولا تصح كفالته الا باذن سيده لانه اثبات حق عليه
فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من
الحر بالدية من نفس وغيرها ويضمن منه بما نقص من قيمته ما لا يضمن

من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية عن غيره
ولا يتحمل عنه بل موجب جنايته يتعلق برقبته وجلده في الزنا وغيره
وتغريبه على النصف من الحر كما مر في الحدود وينكح امتين ولا يجمع اكثر
من امراتين وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرآن او
شهر ونصف كما مر في العدد ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر في
بابه وينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به حر
ولا مبعض لما مر في الجنايات ويودي به فرض الكفارات اي بعتقه
عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا
بد من اذن سيده وتجبر الامة على النكاح كما مر فيه وقسمها على
النصف من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها اي ملك لسيدها
ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطيها بخلافه في النكاح لان
فراشه اقوى باب احكام المبعض من ذكر وانثى هو في بعضها
كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امراتين
وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة
بقرئين او بشهر ونصف والعقوبات فهو فيها على النصف من عقوبة
الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها
فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد
به حر ولا مبعض وان لم تزد حرية القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه
كالعبد هذا ما في الاصل واصله ودونه الشيخ ابي حامد والذي في
الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات ولا
خيار للمبعضة اذا اعتق بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه حج

ولا عمرة

١٨٧

ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فهو في النكاح الى آخره وفي بعضها
كالحر وهو انه لا يقاد بمن فيه رق هو اولى من قوله بعبد ويكفر
بالمال غير العتق ان كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنفله
في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيهما وصحة وصيته قياسا على
التوريث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك
فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعاطاه بالبعض الآخر والارث
منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره وغيرها كالجناية
عليه فيجب بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه
من القيمة باب القرعة وهي اما بان تكتب الاسما
وتخرج على السهام مثلا او بالعكس بان تكتب السهام مثلا وتخرج
على الاسما وهي قد تكون في الاموال وذلك في مسألتين في القسمة
وفي تمييز العتق من الملك كما مر في محلهما وقد تكون في غيرها وذلك
في سبع مسايل في ابتدا القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة
منهن وفي تنازع ولاية نكاح وفي ولاية قود عند الاستوا وفي
تنازع عدد في احيا موات ليس بمعدن او في احيا معدن ظاهر او
باطن فهو اعم من تقييده بالظاهر او في دعوى عند حاكم كما مر
في ابوابها باب احكام الاعمى هو كالبصير في احكامه الا في
مسايل منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك
الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا
يصح بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما مما يعتبر فيه الروية كالهبة والرهن
فيوكل فيها ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته

تقبل

الا في خمسة مواضع في الترجمة والاسماع الي ترجمة واسماعه كلام
لخصم او الشاهد للقاضي لانهما تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الي معاينة
واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت بالاستفاضة كالنسب
والعتق والموت والنكاح فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره على النسب
وفي ما تحمل قبل العمى ان كان المشهود له او عليه معروف الاسم والنسب
لحصول العلم بالمشهود عليه وفي قبضه على المقر الى ان يشهد عليه عند
القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال الشخص معروف الاسم
والنسب ومنها انه يكره ان يكون موذنا وحده لانه ربما غلط في
الوقت فان كان معه بصير يخبره به لم يكره لانتفا العلة وانه لا تلزمه
جمعة لتضرره الا ان وجد قايدا متبرعا او ملكا له او باجرة وهو
قادر عليها فعلم انه لو احسن المشي بالعصى لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي
حسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والدابة
وجود قايد يقود له ويركبه وينزله متبرعا او ملكا له او باجرة وهو
قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره باجرة مثل
وذكر العمرة من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو
اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة لان العمى يخل
بالعمل وانه لا حضانة لمن به عمى ذكرا او انثى لانها مرتبة على اللحظات وهي
منتفية عنهما وهذا ما اومأ اليه الامام وصرح به غيره وذهب
الاسنوي الي خلافه وانه تكره ذكاته لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم
صيده برمي وجارحة وان دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح
ارساله وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز كونه اماما

اعظم



اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولى بل لا يكون ساعيا في الزكاة ولا خا
رصا ولا قاسما ولا يجزي في الغرة

باب حكم الاولاد

من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا
تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو اوصى مالك امة بما
تحمله فاعتقها وارثه بعد موته وما لو ظن الواطي الامة انها حرة فعلقت
منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق بموت فيعتق
بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها
الا ان كانت حاملا عند العقد او عند وجود الصفة فيتبعها
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة
يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شي عليه للسيد
اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته وولد الاضحية وولد
الهدي الواجبان بالتعيين اضحية وهدي فليس له اكل شي منه
بل يجب التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه وجرى عليه
الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية وحمل المبيعة ادمية او
غيرها يتبعها فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن لانه معلوم وولد
المرهون والجانية والموجرة والمعارة والموصى بها او بمنفعتها
وقد حملت به في الصورتين بين الوصية وموت الموصي سوا ولدته
قبل الموت ام بعده والموصى بخدمتها والمرهونة اذا ولدت
قبل القبض لا يتبعها فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت
الموصى بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية او حملت
به بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به

الموهوبة

١٧١
١٢١



بعد الهبة فهو هبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصى بها اولى مما عبر به **فائدة** لو رجع الاب في الموهوبة ثم لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض **وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة قبل القبض تبعها في الضمان** لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده **وولد المرتد ان انعقد في الردة وابواه مرتدان فمرتد** تبعا لهما **والا بان** انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم **فمسلم** تبعا والاسلام يعلو او ذكر هذه من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي **والله** اعلم

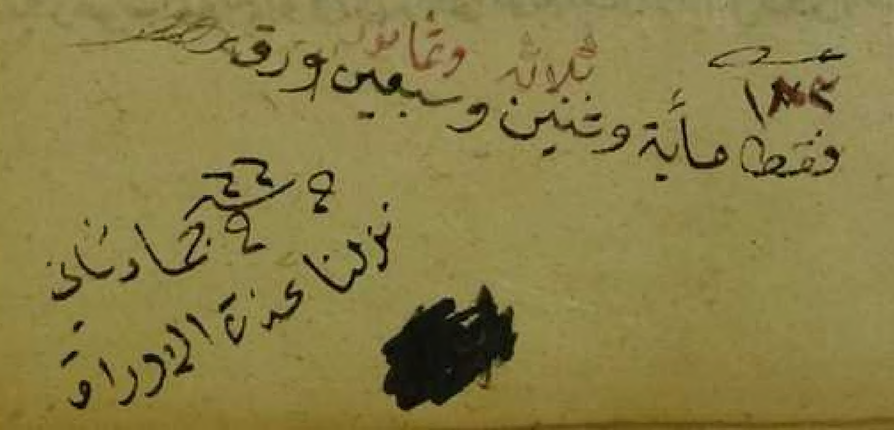
و

وكان الفراغ من نسخ هذا الشرح المبارك سنة احدى وثلاثين والف على يد ميكايل بن الحاج علي ابن ميكايل الطناوي الشافعي عفا الله له ولجميع المسلمين

يا ناظرا في كتابي حين تقروه اقراء هديت بلا ريب ولا شطط
ان من سهو فلا تعجل بسيئة واعذر فلست بمعصوم من الغلط







١٨٢ ورقة
وفقط مائة وثنين وسبعين ثلاثة وثمانون

٤ جماد ثاني ٢٢
لكناخذة الادراة